



فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا إِذَنْ أَوْلَى: تَتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةَ تَصَوُّرًا صَحِيحًا ثُمَّ ثَانِيًا: تَعْرِفُ دَلِيلَهَا فَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

قَالَ: وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ الشَّنَاءُ عَلَيْهِ فَإِذَا قُلْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَالْمَعْنَى اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَى مُحَمَّدٍ عِنْدَ مَلَائِكِ الْأَعْلَى يَعْنِي نَذْرَهُ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ نَذْرَهُ بِهَا يَتَّصِفُ بِهِ. قَالَ أَبُو... رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ هِيَ الشَّنَاءُ.

قَالَ: وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالسَّلَامُ يَعْنِي السَّلَامَةَ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ يَعْنِي اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْأَدَمِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، الْأَلُّ لَهَا إِطْلَاقَانِ خَاصٌّ وَعَامٌّ، أَمَّا الْإِطْلَاقُ الْخَاصُّ فَهُمُ الشَّخْصُ وَزَوْجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَقَرَابَتُهُ فَالْشَّخْصُ هُمُ الشَّخْصُ نَفْسُهُ أَوْلَى وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَبُو أَوْفَى دُخُولًا أَوْلَى وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾^(١) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِرْعَوْنُ دُخُولًا أَوْلَى كَذَلِكَ أَزْوَاجُهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ لِأَنَّ مِنْ قَرَابَتِهِ مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْقَرَابَةِ عُمُومًا بِمِثْلِ هَذَا فَلْيُنَاسِبْ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُهُ خَاصَّةً وَأَزْوَاجُهُ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ذُرِّيَّتُهُ وَعُمُومُ بَنِي هَاشِمٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْأَلُّ فِي الْإِطْلَاقِ الْآخِرِ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ فَالْمُرَادُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَيَّ أَدْخَلُوهُ هُوَ وَأَدْخِلُوا أَتْبَاعَهُ.

قَالَ: وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَهُوَ مَنْ لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(١) سورة غافر: ٤٦.



أَمَّا بَعْدُ يَعْنِي مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبْجَلِ وَالْحَبِيبِ الْمَفْضَلِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا أَيْ كَافِينَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) أَيْ هُوَ حَسْبُكَ أَيْ كَافِيكَ وَهُوَ حَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ كَافِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ: فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمَعِينُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى *** فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

ثُمَّ قَالَ: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ.

الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْجَامِعِ عِنْدَمَا نَقُولُ: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ أَيْ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ مِنْ تَكْتَبُ بَنُو فَلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَمَا يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا كِتَابٌ كَذَا أَيْ الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ.

قَالَ: الطَّهَّارَةُ هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْحَبْثِ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يُنُوبُ عَنْهَا هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ.

مَا هُوَ الْحَدَثُ؟ الْحَدَثُ هُوَ وَصْفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُحْسُوسٍ وَصَفٌ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ إِذَنْ هُوَ وَصْفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُحْسُوسٍ فَعِنْدَمَا يُحْدِثُ بِرِيحٍ مَثَلًا يَقُومُ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ، هَذَا الْوَصْفُ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُحْسُوسٍ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ.

قَالَ: وَزَوَالُ الْحَبْثِ، الْحَبْثُ هُوَ النَّجَسُ يَعْنِي الْمُسْتَقْدَرُ شَرْعًا لِأَنَّ عِنْدَنَا مَا هُوَ مُسْتَقْدَرٌ فِي الْحِسِّ وَالطَّبْعِ مِثْلَ النَّخَامَةِ مَثَلًا هَذِهِ مُسْتَقْدَرَةٌ فِي الطَّبْعِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. فَالْحَبْثُ هُوَ الْمُسْتَحْبَثُ فِي الشَّرْعِ هَذَا هُوَ الْحَبْثُ.

هَذَا الْمَوْلُفُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: وَزَوَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ، فَبِأَيِّ طَرِيقٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَرَجُّحَهُ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ لَا تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَثَلًا أَصَابَهُ ثُوبُهُ نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَغَسَلَهُ يُرِيدُ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ وَسَخًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ فَهَلْ يُجْزِي؟ يُجْزِي.. لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ انْغَمَسَ فِي بَرَكَةٍ وَلَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ فَإِنَّ الْحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ فَارْتِفَاعُ الْحَدَثِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَأَمَّا زَوَالُ الْحَبْثِ فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ إِذَنْ

(١) سورة الأنفال: ٦٤.



هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ وَبَيْنَ زَوَالِ الْحَبْثِ فَارْتِفَاعُ الْحَدَثِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَأَمَّا زَوَالُ الْحَبْثِ فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ.

قَالَ: أَوْ مَا يَنْوُبُ يَعْنِي مَا يَنْوُبُ عَنِ الْمَاءِ كَالْتَيْمُمِ وَالِاسْتِجْمَارِ وَيَأْتِي هَذَا فِي بَابِهِ.

قَالَ: وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مَاءٌ طَهُورٌ وَمَاءٌ طَاهِرٌ وَمَاءٌ نَجِسٌ فَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ اخْتَارَهُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ طَهُورٌ وَنَجِسٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فَإِثْبَاتُ قِسْمِ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ إِلَى: طَهُورٍ وَنَجِسٍ وَيَأْتِي مَزِيدٌ إِضْحَاحٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: (فَالأَوَّلُ هَذَا هُوَ الطَّهُورُ) فَالأَوَّلُ هُوَ الطَّهُورُ الْمُطَهَّرُ وَالبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَهُوَ مَاءٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ البَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ.

قَالَ (كَمَا الْأَمْطَارِ): ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^(١) وَالبَحَارُ. وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

قَالَ: وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ وَالأَبَارُ إِجْمَاعًا مِيَاهُ الأَنْهَارِ وَمِيَاهُ العُيُونِ وَمِيَاهُ الأَبَارِ هَذَا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ الثَّلْجُ وَفِي الحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ حَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»^(٣) وَالَّذِي يُطَهَّرُ مِنَ الثَّلْجِ هُوَ الذَّائِبُ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا المَوْفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ وَالنَّوَوِيُّ فَالَّذِي يُطَهَّرُ مِنَ الثَّلْجِ هُوَ الذَّائِبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الغُسْلَ هُوَ مَا جَرَى عَلَى البَدَنِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ المتَوَضِّعِ وَعَلَى أَعْضَاءِ المُغْتَسِلِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُدَلِّكُ الثَّلْجَ بِيَدِهِ فَقَطُّ

(١) سورة ق: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).



حَتَّى يَذُوبَ هَذَا الثَّلْجُ وَيَجْرِي عَلَى يَدِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّلْجِ إِذَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَكْفِي حَتَّى يَذُوبَ هَذَا الْمَاءُ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَذُوبَ كَمَا يَذُوبُ الْمَاءُ تَمَامًا لَكِنْ الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّلْجُ قَدْ ذَابَ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَجْرِي عَلَى عَضْوِ الْمُتَوَضِّئِ وَعَلَى بَدَنِ الْمُغْتَسِلِ.

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَيُزِيلُ الْحَبْثَ وَمَاءٌ زَمْزَمٌ كَذَلِكَ مَاءٌ مُطَهَّرٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ أَبِيهِ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا بِثَلْجٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَشَرِبَ فَالْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ يُجْزئُ وَيُجْزئُ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَهَلْ يَكْرَهُ أَوْ لَا؟

أَصْحَبُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَيَّ الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَاكِيهِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنَهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: لَا أَحْلَهُ لِمُغْتَسِلٍ وَهُوَ لِمُتَوَضِّئٍ وَشَارِبٍ حَلٌّ .. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا إِزَالَةُ الْحَبْثِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَيَكْرَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مَاءٌ مُبَارَكٌ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»^(١) زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: «وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»^(٢) فِي "الْمُسْنَدِ": «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٣) إِذَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ مِنْهُ الْحَبْثَ لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّ الْحَبْثَ إِذَا زَالَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ طَهَّرَ الْمَحَلَّ.

قَالَ: وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ يَعْنِي كَالْمَغْضُوبِ وَالْمَنْهُوبِ الْمَغْضُوبُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ قَهْرًا وَأَمَّا الْمَنْهُوبُ فَهُوَ مَا يُؤْخَذُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالْمَوْقُوفُ لِشُرْبٍ إِذَا وُضِعَ مَاءٌ لِشُرْبٍ فَقَطَّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ بِمَاءٍ مَنْهُوبٍ وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءِ هَذِهِ الْمُبْرَدَاتِ الَّتِي وُضِعَتْ لِلشُّرْبِ فَقَطَّ فَيَقُولُ: إِنَّ حَدَثَهُ لَا يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي رَفْعِ الْحَدَّثِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُبَاحًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ مَعَ الْإِثْمِ فَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْمَغْضُوبَ أَوْ الْمَنْهُوبَ أَوْ الْمَاءَ الَّذِي وُضِعَ لِلشُّرْبِ فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ لَكِنَّ الْوُضُوءَ يَصِحُّ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَةَ مُنْفَكَةٌ فَالْوُضُوءُ قَدْ حَصَلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الشرب من ماء زمزم (٣٠٦٣).



بِهَاءٍ فَاجْزَأْ عَنْهُ وَضُوءُهُ لَكِنْ لَمَا كَانَ هَذَا الْمَاءُ مُحْرَمًا أَثِمَ بِذَلِكَ كَالَّذِي يُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ إِذَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرَعَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ وَفِيهَا خِلَافٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ وَهَذَا كَذَلِكَ.
قَالَ: لَكِنْ يُزِيلُ الْحَبْثُ الْحَبْثُ يَزُولُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَبْثَ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ مَا دَامَ أَنَّ الْحَبْثَ قَدْ زَالَ فَإِنَّ الْمَكَانَ
قَدْ طَهَّرَ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

قَالَ: وَمِنْهُ مَكْرُوهًا كَمُتَعَيِّرٍ بغيرِ مَمَازِجٍ مِنَ الْمَاءِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَالَّذِي يَتَعَيَّرُ بِغَيْرِ مَمَازِجٍ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ وَلَا
يُمَازِجُهُ بَأَنْ يُغَيِّرَ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ مِنْ رَائِحَتِهِ لَكِنْ لَا يُمَازِجُهُ كَقَطْعِ الْكَافُورِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْإِهَانِ فَهَذِهِ الْأَدْهَانُ
الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَاءِ لَا تُمَازِجُهُ لَكِنَّهَا تُغَيِّرُهُ فَهَذَا الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِغَيْرِ مَمَازِجٍ مَاءٌ مَكْرُوهٌ لَكِنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ
الْحَبْثَ وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ يَعْنِي هُوَ مَاءٌ طَهُورٌ وَلَا يُكْرَهُ وَهُوَ أَصَحُّ لِأَنَّ عَمْدَةَ مَنْ كَرِهَ وَجُودُ خِلَافٍ
وَالْخِلَافُ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْكِرَاهِيَةِ إِذَا كَانَ قَوِيًّا لِحَدِيثٍ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَمَّا
إِذَا كَانَ الْخِلَافُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فَلَا يَقْتَضِي الْكِرَاهِيَةَ فَهَذَا مَاءٌ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)
فَهَذَا مَاءٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطُولِ مَكْنَتِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْإِثْمُ أَوْ تَغَيَّرَ بِهَاءٍ يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ وَرَقِ
شَجَرٍ وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ الَّتِي تُحِيْطُ بِالْبِرِّكِ فَهَذَا مَاءٌ طَهُورٌ لَا يُكْرَهُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْثَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ لَا يَزُولُ بِالشَّمْسِ
وَلَا بِالرِّيْحِ وَلَا بِهَاءٍ وَرَدَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ: «تَحْكُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢) وَأَيْضًا بِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يَهْرَاقَ عَلَى بَوْلِ أَعْرَابِيٍّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ وَقَالَ الْأَخْنَفُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْحَبْثَ بِأَيِّ طَرِيقٍ زَالَ فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ سِوَاءَ كَانَ هَذَا بِهَاءٍ الْوَرْدِ
وَنَحْوِهِ أَوْ بِالْحَلِّ أَوْ بِالرِّيْحِ أَوْ بِالشَّمْسِ فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَثَلًا عَلَى سِكِّينٍ كَدَمِ الذَّبِيْحَةِ فَسُمِحَتْ هَذِهِ السِّكِّينُ
فَإِنَّ هَذِهِ السِّكِّينُ قَدْ طَهَّرَتْ وَإِذَا... الثُّوبُ بِالشَّمْسِ زَمْنَا ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ النَّجَاسَةُ فَلَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ فَتَقُولُ: إِنَّ

(١) سورة النساء: ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم

المني (٢٨٩).



هَذَا الثُّوبُ قَدْ طَهَّرَ وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَغَيْرِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا»^(١) وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُوبًا وَعَدَمًا فَهِيَ الْعِلَّةُ فِي تَنْجِيْسِ الْمَحَلِّ الْعِلَّةُ هِيَ وَجُودُ النَّجَاسَةِ فَإِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ طَرِيْقٍ بِالمَاءِ أَوْ بِالسَّمْسِ أَوْ بِالرَّيْحِ أَوْ بِالدَّلْكِ أَوْ بِالْحَلِّ أَوْ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مَا دَامَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُوبًا وَعَدَمًا.

قَالَ: الثَّانِي طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْحَبْثَ وَهُوَ الْمُتَغَيَّرُ بِمَمَازِجٍ تَغَيَّرَ بِمَمَازِجٍ مَثَلًا عِنْدَهُ إِنْ أَدَّى غَسَلَ فِيهِ فَنَاجِيْنَ الْقَهْوَةَ أَوْ كَأْسَ الشَّايِ فَتَغَيَّرَ هَذَا المَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ يَقُولُ: هَذَا المَاءُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَيْسَ بِطَهُورٍ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْحَبْثَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَلَا بَأْسَ لَوْ أَحَبَّ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا المَاءَ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا وَجُودَ لِهَذَا النُّوعِ فِي الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ المَاءُ الطَّاهِرُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ هُنَا وَأَنَّ المَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِمَمَازِجٍ هَذَا مَاءٌ طَهُورٌ مَا دَامَ بَاقِيًا عَلَى مُسَمَّاهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَسَأَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَهُ هَذَا المَاءُ نَقُولُ: هَلْ هَذَا المَاءُ لَا زَالَ بَاقِيًا عَلَى مُسَمَّاهُ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ لَا يَزَالُ عَلَى مُسَمَّاهُ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا تُسَمِّيهِ؟ قَالَ: أُسَمِّيهِ مَاءً لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا زَالَ عَلَى مُسَمَّاهُ فَهُوَ مَاءٌ فَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وَجُودِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ مُوجُودٌ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَجَاءَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ النَّسَائِيِّ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ عَجِينٍ وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣) إِذَنْ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَى مُسَمَّاهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ مُسَمَّاهُ فَهُوَ مَاءٌ طَهُورٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ فَأَصْبَحَ يُسَمَّى شَيْئًا أَوْ قَهْوَةً أَوْ عَصِيرًا فَهَذَا نَقُولُ فِيهِ: لَيْسَ بِمَاءٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَيُعْدَلُ إِلَى التَّيَمُّمِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ: وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) سورة النساء: ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).



ثُمَّ قَالَ: (الثَّالِثُ نَجِسٌ) هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّالِثُ وَهُوَ النَّجْسُ وَالنَّجْسُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ وَمَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْحَيْضِ وَلَحْمِ الْكِلَابِ وَالتَّنَنِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِاسْتِثْنَاءِ مَا إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ بِالرَّائِحَةِ فَقَطُّ وَبِالْمَجَاوِرَةِ فَقَطُّ هَذَا مَاءٌ فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَرِدُهُ السَّبَاعُ أَوْ تَرِدُ إِلَيْهِ الْبَهَائِمُ فَتَشْرَبُ مِنْهُ وَقَدْ تَمَوَّتْ بِجَوَارِهِ تَمَوَّتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ بِجَوَارِهِ ثُمَّ إِنَّ الْهَوَاءَ يَنْقُلُ هَذِهِ الْعَمُونََةَ الَّتِي فِي الْمَيْتَةِ إِلَى هَذَا الْمَاءِ فَيَتَعَفَّنُ الْمَاءُ فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ فَقَطُّ وَالتَّغْيِيرُ هُنَا بِالْمَجَاوِرَةِ فَقَطُّ فَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ هِيَ أَحْفُ الْمَتَغَيِّرَاتِ وَالتَّغْيِيرُ هُنَا لَا بِمَمَازِجَةِ الْمُخَالَطَةِ وَإِنَّمَا بِمَجَاوِرَةِ فَقَطُّ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْمَجَاوِرَةِ فَقَطُّ وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ فَقَطُّ فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ.

ثُمَّ قَالَ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا النَّجْسُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا لَا فِي الطَّهَارَةِ وَلَا فِي التَّكْلِيفِ وَلَا فِي الشُّرْبِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

قَالَ: يَجِبُ اجْتِنَابُهُ شَرْعًا وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَذَا وَاضِحٌ إِنَّمَا إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ طِفْلٌ مَثَلًا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجِسٌ كَذَلِكَ إِذَا لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ مَحَلُّ التَّطْهِيرِ يُسْتَشْنَى الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ فِي آخِرِ غَسَلَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ عِنْدَهُمْ لَا طَهُورٌ وَلَا نَجِسٌ وَعَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُوَ مَاءٌ طَهُورٌ عِنْدَمَا نَغْسِلُ الْمَحَلَّ الْغَسَلَةَ الْأُولَى عِنْدَهُمْ إِذَا غَسَلْنَاهُ سَبْعًا لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ تَغْسِلَ عَنِ الثُّوبِ سَبْعًا فَإِذَا غَسَلْنَا الثُّوبَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَفِي الثَّلَاثَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ وَفِي الْخَامِسَةِ وَفِي السَّادِسَةِ الْمَاءَ نَجِسٌ وَفِي السَّابِعَةِ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي يَنْفَصِلُ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ قَالُوا: هَذَا مَاءٌ طَاهِرٌ لَيْسَ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَيْسَ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ.

فَالْمَوْلُفُ هُنَا لَمَّا قَالَ: فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ يُرِيدُ الْغَسْلَةَ السَّابِعَةَ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ إِذَنْ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَلَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ فَكَلَامُ الْمَوْلُفِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بثر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



هنا لا يحتاج إلى تفصيل. قوله: وهو قليل لمسألتين لكن هنا مسألة ثالثة وهو ما نغير بالنجاسة وهو كثير فإذا ما تغير بالنجاسة وهو كثير أو لا قاهها وهو قليل هذا هو المذهب، الماء في المذهب منه ما يكون قليلا ومنه ما يكون كثيرا ما هو الكثير عندهم؟

الكثير عندهم القلتان ولذا قال: والكثير ما بلغ قلتين فينبغي أن يقال هنا: والكثير لا ينجس إلا بالتغير والقلتان خمس قرط وهذه تساوي بمقاييسنا نحو مائتين وسبعين لترا والمؤلف هنا قال: ومساحتها مربعا ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً فذراع وربع عمقاً قاسها بالذراع ذراع وربع في الطول وفي العرض وفي العمق هذا كما تقدم نحو مائتين وسبعين لترا المشهور من المذهب أن الماء إذا بلغ قلتين يعني إذا بلغ خمس قرط أي إذا بلغ مائتين وسبعين لترا فهذا لا ينجس إلا بالتغير وأما إذا كان الماء دون قلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقاة فلو أن رجلاً عنده طست من ماء هذا أقل من القربة وقعت فيه قطرة من بول القطرة قطعاً لا تغيره أو وقعت فيه شعرة كلب أو نحو ذلك فنقول: إن الماء قد نجس فالماء ينجس عندهم بمجرد التغير إذا كان قليلاً لكن إذا كان كثيراً إذا بلغ خمس قرط فلا ينجس إلا بالتغير واستدلوا بما رواه الحمسة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) والقول الثاني هو مذهب المالكية وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية... ابن القيم الجوزية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا فرق بين قليله وكثيره لا ينجس الماء إلا إذا تغير واستدلوا بالحديث المتقدم إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث صحيح رواه أحمد والثلاثة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) قالوا: وأما الجراب عند الحديث الذي استدلوا به إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قالوا: فإن من العلماء من ضعفه والصواب: أن الحديث صحيح صححه جمهورهم ويحيى بن معين والدارقطني وغيرهم من أهل العلم إذا رده لتضعيفه هذا لا يستقيم جواب آخر وهذا هو الجواب الصحيح أن يقال: إن هذا الحديث مفهومه أن الماء إذا كان دون قلتين فإنه يحمل الخبث هذا مفهومه ومنطوق الحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أي إن الماء الذي سميتوه قليلاً لا ينجس إلا بالتغير والمنطوق المقدم على المفهوم.

إذا كان عندنا حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» هذا المنطوق والمنطوق مقدم على المفهوم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)،

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) تقدم تخريجه.



ثَالِثًا: نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ لِلْعِلَّةِ وَهِيَ الْحَبْثُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْحَبْثِ وَجُودًا وَعَدَمًا أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ يَدُورُ مَعَ الْحَبْثِ وَجُودًا وَعَدَمًا وَعَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ فَهُوَ مَاءٌ قَوِيٌّ لَا يَكَادُ يَحْمِلُ خَبثًا يَعْنِي يَغْلِبُ النَّجَاسَاتِ لَا يَكَادُ يَحْمِلُ خَبثًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَهُوَ مَاءٌ ضَعِيفٌ لِقَلْتِهِ فَقَدْ يَحْمِلُ الْحَبْثَ فَتَبَيَّنَهُ وَأَنْظُرْ فِيهِ فَقَدْ يَحْمِلُ خَبثًا هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَعَلَى ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَإِنَّمَا يَنْجَسُ الْمَاءُ بِالتَّغْيِيرِ فَقَطْ.

ثُمَّ قَالَ: بَابُ الْآئِنَةِ، الْآئِنَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ وَالْإِنَاءُ هُوَ الْوِعَاءُ وَالْفُقَهَاءُ هُنَا ذَكَرُوا بَابَ الْآئِنَةِ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْمِيَاهِ لِأَنَّ الْمَاءَ بِطَبِيعَتِهِ سَيَّالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى ظَرْفٍ يَحْفَظُهُ فَذَكَرُوا هَذَا الْبَابَ وَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِ الْآئِنَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الشَّيْءِ مَعَ مَا يَنَاسِبُهُ وَالْبَابُ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى الْمَقْصُودِ سَوَاءً كَانَ مَعْنَوِيًّا كَأَبْوَابِ الْعِلْمِ أَوْ كَانَ حِسِّيًّا كَأَبْوَابِ الدُّورِ.

قَالَ: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) كُلُّ إِنَاءٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ بِلَاسْتِيكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ ثَمِينًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ يَبَاحُ الْإِتِّخَاذُ وَيَبَاحُ الْاسْتِعْمَالُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) وَهُنَاكَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ أَنَّ الثَّمِينَ مِنَ الْأَوَانِي لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنْ جَوَاهِرِ ثَمِينَةٍ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْخَيْلَاءِ وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِشْرَافِ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حَيْلَةٍ»^(٢) فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْأَوَانِي الثَّمِينَةَ غَالِيَةَ الثَّمَنِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهَا وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَرُونَ الْجَوَازَ.

وَلِذَا.. قَالَ: كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَمَّا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣) الصَّحْفَةُ هِيَ مَا تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقِصْعَةُ الَّتِي تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمِئْكَلَةُ الَّتِي تُشْبِعُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهَذَا لَا يَجُوزُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» وَفِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) سورة البقرة: ٣١.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال (٥٨٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال

إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ (٢٠٦٧).



قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرًا وَالْجُرْجَرَةُ هِيَ صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْبَعِيرِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَفِي النَّسَائِيِّ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ آيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهَذَا لَا يُخَصُّ الذَّكَرَ بِلِ الْإُنْثَى كَذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَيُّ الْبَابَيْنِ أَضْيَقُ بَابُ الْآيَةِ أَوْ بَابُ اللَّبَاسِ فَقُلْ إِنَّ بَابَ الْآيَةِ أَضْيَقُ إِنَّ بَابَ الْآيَةِ يُحْرَمُ مِنْهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ حَتَّى عَلَى الْإُنْثَى وَأَمَّا اللَّبَاسُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَتَتَحَلَّى بِهِمَا إِذَنْ بَابُ الْآيَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا يَعْنِي إِذَا انْكَسَرَ الْإِنَاءُ فَيَدْبُرُ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ وَذَلِكَ لِقَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا حَرَّمَ الشَّيْءَ حَرَّمَ بَعْضَهُ فَالشَّرْعُ إِذَا حَرَّمَ الشَّيْءَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢) يَعْنِي يَجْتَنِبُ فَلَا يَأْتِي مِنْهُ شَيْئًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَنَّ الْإِنَاءَ فِيهِ أَجْزَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِيهِ أَجْزَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُمُوهًا أَوْ مَطْلِيًّا بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ فَالْمُوهُ هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُعْمَرُ فِي الذَّهَبِ الَّذِي قَدْ صُهِرَ يَعْنِي يُصْهَرُ الذَّهَبُ أَوَّلًا حَتَّى يَكُونَ كَالْمَاءِ ثُمَّ يُعْمَرُ فِيهِ الْإِنَاءُ فَيَأْخُذُ صَبْعَةً مِنَ الذَّهَبِ هَذَا لَا يَجُوزُ هَذَا هُوَ الْمُمُوهُ وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْمَطْلِيُّ وَالْمَطْلِيُّ هُوَ أَنْ يُصْنَعَ مِنَ الذَّهَبِ كَهَيْئَةِ الْوَرَقِ الرَّفِيقِ ثُمَّ يَدَارُ عَلَى الْإِنَاءِ هَذَا وَرَقٌ مِنَ الذَّهَبِ يَدَارُ عَلَى الْإِنَاءِ هَذَا كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ بَعْضَهُ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِيضَاحُ.

قَالَ: فَيَعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ يَعْنِي إِذَا انْكَسَرَ الْإِنَاءُ فَجَبَرْنَاهُ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ لَا كَثِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لَا مِنْ ذَهَبٍ لِحَاجَةٍ أَيُّ لَا لَزِيْنَةَ لَيْسَ لِلزِّيْنَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ يُمَكِّنُكَ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَنْ تَجْبُرَهُ بِنَحَاسٍ مَا دَامَ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ الزِّيْنَةُ فَلَا حَرَجٌ حَتَّى لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجْبَرَ بِنَحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة- باب آية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب توقيفه صلى الله عليه وسلم (١٣٣٧).



البخاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١) قال: أن قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فقالوا من ذلك: إن جبر الإناء بالفضة اليسيرة لا الكثيرة ولا بالذهب لا للزينة دائمًا. قال: (وأواني الكفار وثيابهم طاهرة إذا لم تعلم نجاستها) وأواني الكفار طاهرة لما جاء في "الصحيحين" أن النبي عليه الصلاة والسلام توضع من .. امرأة كافرة ففي "المسند" أن يهوديًا أضاف النبي عليه الصلاة والسلام ... المذاب المتغير وجاء أيضًا في "سنن أبي داود" و"مسند أحمد" عن جابر رضي الله عنه^(٢) قال: كنا نغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فلم يعب علينا النبي عليه الصلاة والسلام فنستمع بها فلم يعب ذلك علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

إذن أواني الكفار طاهرة لكن إن علمت نجاستها فلا بد أن تغسل ولذا جاء في "الصحيحين" أن: أبا ثعلبة الحشني قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب وفي رواية لأبي داود: وإيهم يطبخون في قدورهم .. ويشربون في آنيةهم الحمر أفناكل فيها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا»^(٣).

ثم قال: ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط، هذا هو المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فلو أخرجنا جلد شاة فدبغناه بالماء .. فإنه لا يطهر كأنه يستعمل في يابس لأن الرطوبة لا تنتقل مع اليابس هذا هو المشهور من

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه مؤثراً، روى عنه علماء جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحواً من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (٥٣/١) الإصابة (١٢٦/١).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١١٤/١) أسد الغابة (٤٩٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).



الْمَذْهَبِ لِمَا رَوَى الْخُمْسَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ فَأَتَانَا ... النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَفِيهِ أَلَّا تَنْتَفِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِيهَابٍ وَلَا عَصَبٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِيهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَالْإِيهَابُ هُوَ الْجِلْدُ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَ هَذَا أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": "تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهُ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ لِحْمَهَا».

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِيهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢) وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّهَا إِيهَابُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣) وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) قَالَتْ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَمْتِعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ وَفِي ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهْرُهُ»^(٥) وَعَلَى ذَلِكَ فَالْأَدِيمُ إِذَا دُبِغَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ وَأَيْضًا فِي "الْمُسْنَدِ" وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ زَكَاتُهُ» قَالُوا: هَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ لِأَنَّ الْإِيهَابَ فِي اللَّغَةِ كَمَا قَالَ ..

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) قال الترمذي: "حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نساءه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرى عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: "إن يكن هذا من عند الله يمضه" فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (١٠٨/٢-١١٠) أسد الغابة (٣/٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (١٦/٨-٢٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢٩٠).



بن أحمد وَعَظِيرُهُ هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يُدْبَعْ لِأَنَّ الْجِلْدَ قَبْلَ الدَّبَاغِ يُسَمَّى إِهَابًا فَالْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَعَ يُسَمَّى بِالِإِهَابِ فَالْحَدِيثُ فِيهِ أَلَّا يُتَنَفَّعَ بِالْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَعَلَى ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَأَيُّ جِلْدٍ يَطْهَرُ وَأَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْجِلْدَ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ كُلِّ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ لِعُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دَبَاغُ الْأَدِيمِ زَكَاتُهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَوْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَوَثَّرُ فِي الْحَيَوَانَ شَلَا فَإِنَّ الدَّبَاغَ يُوَثِّرُ فِي زَهْرَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ وَهَذَا يُضَعَّفُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ الْجُلُودِ هُوَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ جِلْدَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومَاتُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَمَا حُكْمُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ...؟

المَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا نَجِسَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) قَالُوا: وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ اللَّبَنُ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِنْفِخَةُ وَالْإِنْفِخَةُ هِيَ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا الْجُبْنُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِذَا كَانَ الْجُبْنُ مَصْنُوعًا مِنْ إِنْفِخَةٍ مُسْتَخْرَجَةٍ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتٍ فَإِنَّ هَذَا الْجُبْنَ يَكُونُ نَجِسًا هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالْإِنْفِخَةُ هِيَ سَائِلُ صَفْرَاوِيٍّ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ فَإِذَا وُضِعَ فِي اللَّبَنِ الرَّائِبِ جَبْنَهُ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْفِخَةَ نَجِسَةٌ إِذَا اسْتُخْرِجَتْ مِنَ الْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: لَا تَأْكُلُوا الْجُبْنَ إِلَّا مَا صَنَعَهُ يَهُودٌ وَأَهْلُ الْكُتَابِ وَقَالَ الْأَخْنَفُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ اللَّبْنَ مَنْ الْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ الْإِنْفِخَةُ طَاهِرَانِ قَالُوا: لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَنْفَصِلُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ طَاهِرًا وَلَوْ فُصِّلَ مِنَ الْحَيَوَانِ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ كَانَتْ نَجِسَةً فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ قَالُوا: وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ لَمَّا فُتِحَتْ الْمَدَائِنُ وَقَدْ شَاعَ هَذَا وَانْتَشَرَ فَكَانَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ لَمَّا فُتِحَتْ الْمَدَائِنُ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

(١) سورة المائدة: ٣.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ يَعْنِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ اسْتَدَلَّ بِأَثَرٍ يَنْقُلُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ إِذْنِ الْأَثَرِ مُخْتَلَفَةً فِي هَذَا لَكِنَّ الْأَرْجَحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخَنَافُ لِأَنَّ اللَّبْنَ وَالْإِنْفَحَةَ كَالْمُنْفَصِلَيْنِ وَالنَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا»^(١) وَهَذَا لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَأَمَّا الْعِظْمُ وَكَذَلِكَ الْقَرْنُ فَاصْحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الْعِظْمَ طَاهِرٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَرْنُ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ رِجَالٌ مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا» وَلِأَنَّ الْعِظْمَ لَا تُحْيِيهِ الْحَيَاةُ فَهُوَ يَتَحَرَّكُ بِالتَّبَعِ لَيْسَ كَاللَّحْمِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الدَّمُ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ بِالتَّبَعِ لِذَا فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ عِظْمَ الْمَيْتَةِ وَكَذَلِكَ قَرْنُهَا طَاهِرٌ وَأَمَّا شَعْرُهَا وَوَبْرُهَا وَصُوفُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٢) وَهَذَا فِي مَسَاقِ الْأَمْتِنَاعِ إِذْنِ عِنْدَنَا اللَّحْمُ هَذَا مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ شَحْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعِنْدَنَا الْعِظْمُ فِيهِ خِلَافٌ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَعِنْدَنَا اللَّبْنُ وَالْإِنْفَحَةُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْضَةُ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا قَشْرٌ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ هَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ وَأَمَّا الْجِلْدُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ فَإِذَا دُبِغَ طَهَرَ يَعْنِي إِذَا دُبِغَ وَأُزِيلَ عَنْهُ الدَّمُ الَّذِي نَجَسَهُ وَخَبَثَهُ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ يَعْنِي مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ مِنْهَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ أَلْيَةَ شَاةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّحْمَ الَّذِي قَطَعْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ هُوَ نَجِسٌ كَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ مِنْهَا يَدَهَا أَوْ رِجْلَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَنَقُولُ إِنَّهُ: نَجِسٌ لَكِنَّ لَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْهَا مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ فِي الْمَنَاسِكِ كَمَا لَوْ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ سَمَكَةٍ مَثَلًا فَهَذَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ؟ نَقُولُ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ لِأَنَّ مَيْتَتَهَا طَاهِرَةٌ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ حَلَالٌ وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ثَبَتَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْحَدِيثِ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يَقْطَعُونَ الْأَيَا الْغَنَمِ وَيَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(٣) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النحل: ٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة -



وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يُسَمَّى صَيْدًا وَهَذَا يُكُونُ فِي الصَّيْدِ فَإِذَا زَحَفُوا بِالصَّيْدِ فَلَا يُدْرِكُوهُ إِلَّا بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَجْهَزُوا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا يُقَطَعُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُجْهَزَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ يَعْنِي يَجْرِي خَلْفَ هَذِهِ الدَّابَّةِ مِنَ الصَّيْدِ وَلَا يُدْرِكُهَا فَيَقَطَعُ رِجْلَهَا ثُمَّ يَجْرِي خَلْفَهُ وَيَقَطَعُ الرَّجْلَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الَّذِي قُطِعَ قَبْلَ أَنْ يُجْهَزَ عَلَيْهَا هُوَ حَلَالٌ لَكِنْ لَوْ أَنَّهَا فَرَّتْ إِلَى الْجَبَلِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَهَا وَلَمْ يُجْهَزَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيْدٍ إِنَّمَا تَكُونُ صَيْدًا إِذَا آلَ أَمْرُهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ كُلَّهَا صَيْدًا.

إِذْنِ إِذَا أَجْهَزَ عَلَيْهَا فَمَا قَطَعَهُ قَبْلَ فَهُوَ حَلَالٌ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْهَا فَمَا قَطَعَ مِنْهَا فَلَا يَحِلُّ هَذِهِ تُسَمَّى بِالصَّيْدَةِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَسْكُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَزَالَ يُجْرُجُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرَّةِ دَمٌ يَتَدَلَّى يَدْفَعُ كَالدَّمِ فَيَتَدَلَّى فَتُرْبَطُ مِنْ أَعْلَى يَعْنِي يُمْسِكُ هَذَا الْغَزَالَ وَيُرْبَطُ هَذَا الَّذِي يَتَدَلَّى مِنْهُ مِنْ أَعْلَى ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ يَكُونُ الدَّمُ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ فَيَسْقُطُ هَذَا الْمَسْكُ الَّذِي قَدْ رُبَطَ مِنْ أَعْلَاهُ وَحُبِسَ عَنْهُ الدَّمُ فَهَذَا طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ يُشْبِهُ اللَّبْنَ وَنَحْوَهُ، هَذَا طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ هُوَ مُنْفَصِلٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَهُوَ طَاهِرٌ وَنَقْفٌ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِسْتِنجَاءِ)، الْإِسْتِنجَاءُ، هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّجْوِ، يُقَالُ: نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ، إِذَا قَطَعْتَهَا، وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ حُكْمُهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، (إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أَيِ أَثْرًا وَعَيْنًا بِالْمَاءِ، فَلَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ لَا أَثْرٌ وَلَا عَيْنٌ، (أَوْ حُكْمُهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ)، فَإِنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا يُزِيلُ الْجُرْمَ، وَيَبْقَى أَثْرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَهَكَذَا الْمَنَادِيلُ وَالْحِرْقُ، فَإِنَّمَا تُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، يَعْنِي تَذْهِبُ جُرْمَهَا، وَأَمَّا الْأَثْرُ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ)، يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سَتْرٌ مَا بَيْنَ سَتْرٍ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

(فَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ قُبِيلَ رَفْعِ ثِيَابِهِ)، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانَ الَّذِي فِي الْفِضَاءِ مُعَدًّا لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا يَكُونُ هَذَا فِي حَائِشِ نَخْلٍ، يَعْنِي بَيْنَ النَّخِيلِ الَّذِي فِي..... الَّذِي لَا ثَمْرَةَ فِيهِ، قَدْ يَعْتَادُ النَّاسُ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِيهِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ بَيْتِ الْخَلَاءِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، قَدْ جَاءَ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، الْخُبْثُ يَصْحُحُ بِالتَّسْكِينِ وَبِالضَّمِّ، الْخُبْثُ وَالْخُبْثُ، فَإِذَا سَكَنَّا الْبَاءَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَإِذَا ضَمَّتِ الْبَاءَ فَقُلْنَا الْخُبْثُ، فَالْمَعْنَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهَا.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، وقال: "حديث غريب"، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



الْحُبُّثُ، بِمَعْنَى ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ، فَتَكُونُ الْحُبَّائِثُ إِنَّاكَ الشَّيَاطِينِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّثِ وَالْحُبَّائِثِ (وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانُكَ) كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٢)، الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ ثَقِيلًا بِالْأَذَى، فَخَرَجَ خَفِيفًا مِنْهُ، تَذَكَّرَ ثِقَلِ الذَّنْبِ، فَسَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ ذَنْبَهُ بِأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَيَسْتَرَّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَاءَتْ فِي ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَإِنْ قَالَهَا فَحَسَنٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٣).

قَالَ: (وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا) إِذَا دَخَلَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، (وَيُؤْمِنُ خُرُوجًا)، إِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَى، قَالَ: (عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ)، هَذَا مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَكْسُ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِهِ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْخَارِجِ مِنْهُ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَنِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تُقَدَّمَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تُقَدَّمَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرى عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: "إن يكن هذا من عند الله يمضه" فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/١٠٨-١١٠) أسد الغابة (٣/٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/١٦-٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٣٧٨).

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه مؤثما، روى عنه علما



وَالنَّعْلُ كَذَلِكَ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرِجْلِهِ اليمَنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِرِجْلِهِ اليمَنِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا، إِذَنْ دَلِيلُهَا قِيَاسُ الْعَكْسِ؛ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليمَنِ دُخُولًا، وَإِذَا خَرَجَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليمَنِ.

قَالَ: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليمَنِ) اعْتِمَادُهُ حَالَ قَضَائِهِ الْحَاجَةَ عَلَى رِجْلِهِ اليمَنِ، اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى رِجْلِنَا اليمَنِ وَأَنْ نَنْصِبَ اليمَنِ^(٢)، يَنْصِبُ اليمَنِ كَمَا يَنْصِبُهَا فِي جُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْصِبُ سَاقَهُ اليمَنِ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَى رِجْلِهِ اليمَنِ، قَالُوا: وَهَذَا أَسْهَلُ لِلخَارِجِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَسْهَلًا لِلخَارِجِ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْأَسْهَلُ لَهُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَسْهَلُ لَهُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليمَنِ وَبَعْدَهُ فِي فِضَاءٍ)، يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا كَانَ فِي فِضَاءٍ، أَيْ لَيْسَ فِي بُيُوتٍ أَنْ يَبْعُدَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ - يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ^(٣)، إِذَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعُدَ فِي فِضَاءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ.

قَالَ: (وَاسْتِتَارُهُ)، هُنَا هَذَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ الطَّلَابِ، فَيَقُولُ: إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ وَاجِبٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

جها، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحوًا من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (٥٣/١) الإصابة (١٢٦/١).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) كتاب اللباس - باب ينزع نعله اليسرى، ومسلم (٢٠٩٧) كتاب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٦٠٥/١٣٦/٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٢١/٢٧٢/٦٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).



يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(١)، فَحَفِظَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّظَرِ وَاجِبٌ، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَرَادَهُ بِاسْتِتَارِهِ، أَي: سَتَرَ بَدَنَهُ كُلَّهُ، فَلَا يَرَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَتَرَ بَدَنَهُ كُلَّهُ. وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي^(٢)، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": كَانَ أَحَبُّ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ^(٣)، الْهَدَفُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَتَّسِعُ، يَسْتَتِرُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ، إِذِنَّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَاسْتِتَارِهِ)، أَي سَتَرَ بَدَنَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا سَتَرَ الْعَوْرَةَ فَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَاطِرٌ.

قَالَ: (وَطَلَبَ مَكَانٍ رَخْوٍ؛ لِئَلَّا يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَوْلُهُ)، يَطْلُبُ مَكَانًا رَخْوًا، حَتَّى إِذَا نَزَلَ بَوْلُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّ سَنَدَهُ فِيهِ جَهَالَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ»^(٤)، لَكِنَّ سَنَدَهُ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ؛ لِئَلَّا يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ بَوْلُهُ فَإِنَّهُ قَدْ يُوَسَّوَسُ، يُحْشَى أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ أَصَابَ ثَوْبَهُ؛ لِذَا فَالْمُسْتَحَبُّ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا رَخْوًا. قَالَ: (وَمَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ) قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ ذَكَرَهُ، فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَتَكُونُ الْإِبْهَامُ مِنْ أَعْلَى، ثُمَّ يَجْرُكُ هَذَا الْمَكَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَعْلَى الذَّكَرِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: (وَيَنْتَرُهُ ثَلَاثًا)، وَالنَّتْرُ هُوَ الدَّفْعُ مِنَ الْبَاطِنِ؛ يَعْنِي يَدْفَعُ هَذَا الْخَارِجَ مِنَ الْبَاطِنِ، هَذَا هُوَ النَّتْرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»^(٥)، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ السَّلْسَ، يَعْنِي سَلْسَ الْبَوْلِ، وَيُورِثُ كَذَلِكَ الْوَسْوَسَةَ، قَالَ: بَلْ يَتْرُكُ بِطَبِيعَتِهِ، يُخْرِجُ بِطَبِيعَتِهِ وَيَقِفُ بِطَبِيعَتِهِ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤،٣/٥)، وأبو داود في كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، والترمذي في كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع (١٩٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢)، من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرجل يتبوء لبوله (٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وضعفه الألباني في

"ضعيف الجامع" (٣١٩)، وقال: "ضعيف".

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٧/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".



قَالَ: (وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَوْ يُوجِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا يُورِثُ السَّلْسَ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا بَلَّتْ فَاَنْضَحْ ذَكَرَكَ، وَالْهَاءُ عَنْهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ هَمَّكَ.

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْضَحَ عَلَى ذِكْرِهِ وَثِيَابِهِ، إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَنْ يَنْضَحَ الْمَاءَ عَلَى ذِكْرِهِ وَعَلَى ثِيَابِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ^(١)، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْ يَدْفَعَ الْوَسْوَاسَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُحْرَمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ)، يُحْرَمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ، أَيْ فِي غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَلِذَا قَالَ: وَلَوْ أَرَخَى ذَيْلَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي. لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ جِدَارٌ بَسِيطٌ، نَحْوَ ذِرَاعٍ، أَوْ نَحْوَ عَظْمِ الذَّرَاعِ، فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي، أَوْ وَضَعَ صُنْدُوقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَاةٌ، شَاةٌ قَدْ اسْتَرَّتْ بِهَا، أَوْ أَرَخَى ذَيْلَهُ، يَعْنِي أَرَخَى ذَيْلَ ثَوْبِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢)، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: نَهَانَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٣)، قَالُوا هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاسْتَنْوَا الْبُنْيَانَ بِمَا ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) قَالَ: رَقِيتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الانتضاح (١٦٨)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب النضح (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١)، من حديث سفيان بن الحكم رضي الله عنه، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبله (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف



وَرَوَى الْحَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا إِذَا نَحْنُ أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).
وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رِاحِلَتَهُ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، فَبَالَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّمَا نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ إِذَا كُنْتَ فِي فِضَاءٍ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ^(٣).
إِذَنْ هَذِهِ أُدْلَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ يَجُوزُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ "ابْنِ حَزِيمَةَ"، قَالَ: مُحْجُوبًا بِلَبْنِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ فِي بُنْيَانٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، اسْتَدْلُوا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَيَجَابَ عَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ النَّسْيَانِ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى النَّاسُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِضَاءَ الْحَاجَةِ يَكْثُرُ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ،

في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/ ١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب التبرز في البيوت (١٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب الاستطابة (٢٦٦).
(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤) أسد الغابة (١/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".



الَّتِي تَحْدُثُ عَادَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَيَحْدُثُ مِنْهُ نَسْيَانٌ، فَرَأَهُ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّسْيَانِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ قِبْلَةٌ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(١)، إِذِنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا: إِنَّ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الْفَضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ جِبَالٌ وَدِيَارٌ وَأَشْجَارٌ، فَالَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَكَّةَ أَوْ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَهُ - وَقَطْعًا لَيْسَ هُنَاكَ مُسْلِمٌ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ - فَالَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ بِنَاءٌ وَأَحْجَارًا وَأَشْجَارًا، فَعَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودُ هُوَ إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ قِبْلَةٌ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَهَذَا مَا فَهَمَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا يُخَالِفُ فَهْمَ ابْنِ عُمَرَ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ؛ فَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ - كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ" -: فَاتَيْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢) - مَرَايِضُ، الْمَرَايِضُ مَبْنِيَةٌ؛ وَلِذَا قَالَ: قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ - نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِذِنَّ الْأَصْحَحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ.

وَهَلْ يَكْفِي الْإِنْحِرَافُ الْيَسِيرُ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكْفِي، وَالْأَصَحُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي حَتَّى يُشْرِقَ أَوْ يُعْرَبَ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ إِلَى غَرْبٍ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّمَالِ أَوْ الْجَنُوبِ، فَلَا يَكْفِي الْإِنْحِرَافُ الْيَسِيرُ.

وَهَلْ يَنْهَى عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الْاسْتِجْمَارِ وَالْاسْتِنْجَاءِ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ - أَيُّ الْمُسْتَنْجِي أَوْ الْمُسْتَجْمِرُ - مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرٌ فِي الْعَادَةِ، فَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (٣٨٢٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبله (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) تقدم تخرجه.



اسْتَقْبَالَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ، لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِهِ حَالَ التَّغَوُّطِ أَوْ التَّبَوُّلِ حَدِيثٌ، وَمَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" إِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، هَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ، فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ: «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ، وَلَبَثٌ فَوْقَ حَاجَتِهِ)؛ يَعْنِي يَحْرُمُ أَنْ يَلْبَثَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فَوْقَ حَاجَتِهِ؛ قَالُوا لِأَنَّهُ يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فَوْقَ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثٍ: «اسْتُرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(١)، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْكَرَاهِيَّةِ، وَلَا يَصِلُ هَذَا إِلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ: (وَبَوُّلٌ فِي طَرِيقٍ وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ)، يَحْرُمُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقٍ، أَيْ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ لَا مَهْجُورٍ، يَعْنِي تَقَرُّعُهُ الْأَقْدَامَ، تَمَثِّي عَلَيْهِ الْأَقْدَامَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ خَبَثَتْ أَقْدَامُ النَّاسِ فِي أَذَاهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(٢)، وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ». "وَذَكَرَ مِنْهَا: «فَارِعَةُ الطَّرِيقِ»^(٣)، إِذْنِ الْمَقْصُودِ الَّذِي تَقَرُّعُهُ الْأَقْدَامَ، تَطَوُّهُ الْأَقْدَامَ، وَأَمَّا الْمَهْجُورُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا (وَظِلٌّ نَافِعٌ)، يَعْنِي الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَشَمَّسُ الَّذِي يَتَشَمَّسُونَ فِيهِ، وَأَمَّا الظِّلُّ الَّذِي لَا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ عَادَةً لَا يُنْهَى عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَحَبَّ مَا يَسْتَنْتَرُ بِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، وَحَائِشَ النَّخْلِ فِيهِ ظِلٌّ، إِذْنِ الظِّلِّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (٢٦)، من حديث معاذ بن جبل

رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٢).

(٤) تقدم تخريجه.



وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»^(١)، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَدْعُو إِلَى لَعْنِ النَّاسِ لَهُ، أَيْ لِفَاعِلِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».

قَالَ: (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ)، هَذَا ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أَوْ يُتَفَعُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُبُولُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ هَذِهِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ مَقْصُودٌ، قَدْ يَسْقُطُ الثَّمَرُ عَلَى أَذَاهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَرْتَقِيَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ لِأَكْلٍ مِنْ ثَمَرِهَا فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يُصِيبُهُ الْأَذَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَا يُقْصَدُ ثَمَرُهَا، فَلَا حَرَجَ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَحَبُّ مَا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ^(٢)، وَجَاءَ فِي الطَّبْرَانِيِّ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي هَذَا، يَعْنِي فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ.

قَالَ: (وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ)، وَهُوَ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، كَالْمَنَادِيلِ وَالْخِرْقِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْمَنَادِيلُ أَطْهَرَ لِلْمَوْضِعِ مِنَ الْأَحْجَارِ، كَمَا أَنَّهَا هِيَ الْمُتَسِّرَةُ عَادَةً لِأَصْحَابِ الْبُيُوتِ، فَيُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهَا مَفْهُومٌ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ^(٣)، مَفْهُومُهُ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِهِمَا جَائِزٌ، فَلَهُ أَنْ يُسْتَجْمَرَ بِالْمَنَادِيلِ وَالْخِرْقِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ: (وَيُقَالُ لَهُ الْاسْتِنْجَاءُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مُجْزِئٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ)، كَمَا ذَكَرَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَجْمَرَ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، مِنْ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ كَالْتَيْمِّمِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، هَذَا خَطَأً، هَذَا يَفْهَمُهُ وَيُظَنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، وَهَذَا خَطَأً، بَلِ الْاسْتِنْجَاءُ مُجْزِئٌ وَلَوْ وَجِدَ الْمَاءُ اتِّفَاقًا.

قَالَ: (وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْدِيَّةٍ فَأَكْثَرُ) يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَنَادِيلِ أَوْ الْخِرْقِ أَوْ الْأَحْجَارِ ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ - نَهَى أَنْ يُسْتَجْمَرَ

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٧٩/٣٠٥٠)، من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.



بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١)، وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ - قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ»^(٢)، مَفْهُومُهُ أَنَّ دُونَ الثَّلَاثَةِ لَا يُجْزِئُ. إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَحْجَارِ الْمَسْحَ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا ثَلَاثَ مَسَّحَاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَلَهُ شُعْبٌ ثَلَاثٌ، أَجْزَأُ، وَلِذَا قَالَ: (وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ). إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُجْزِئُ الْحَجَرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ شُعْبٍ، لِأَنَّ كُلَّ شُعْبَةٍ تَقُومُ مَقَامَ حَجَرٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَمَّ الْمَحَلَّ بِالْمَسْحِ بِكُلِّ حَجَرٍ، فَإِذَا أَخَذَ ثَلَاثَةَ مَنَادِيلٍ أَوْ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَخَذَ حَجْرًا لَهُ ثَلَاثَةُ شُعْبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَمَّ الْمَحَلَّ كُلَّهُ بِالْمَسْحِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: (يُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ)، يَعْنِي لِلْمَحَلِّ كُلِّهِ، فَأَكْثَرُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ أَنْ يَمْسَحَ - كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ - الْمَحَلَّ ثَلَاثَةً.

لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَمْسَحُ بِهَا حَتَّى زَالَ الْجُرْمُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنَ الْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْمَحَلِّ كُلِّهِ، فَيَشْمَلُ فِي كُلِّ حَجَرٍ الْمَحَلَّ كُلَّهُ بِالْمَسْحِ.

قَالَ: (وَيَسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" - «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣)، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا بَقِيَ جُرْمٌ بِالثَّلَاثِ، زَادَ رَابِعَةً فَخَامِسَةً، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْجُرْمِ لَمْ يَزَلْ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ سَادِسَةً فَسَابِعَةً، إِذَنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَهُ عَلَى وَتَرٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قَالَ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ)، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَجِمَرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، لَا بِنَجَسٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤). وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الإثارة في الاستنجار والاستجمار (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ"صاحب



بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ»^(١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «هَذَا رِجْسٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَعْنِي نَجِسًا، فَالنَّجِسُ لَا يُجْرَى أَنْ يُسْتَجْمَرَ بِهِ.

وَجَاءَ فِي الدَّارِقُطِيِّ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الاسْتِجْمَارِ بِالْعِظْمِ وَالرَّوْثَةِ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»^(٢) إِذَنْ لَا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَجْمَرَ بِالرَّوْثَةِ، أَيْ بِالرَّوْثَةِ النَّجِسَةِ، وَأَمَّا الرَّوْثَةُ الطَّاهِرَةُ، سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَنْ هُنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَلِأَنَّ هَذَا مُحَلٌّ عَفْوٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فَيَقُولُ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَّةٌ فِي التَّنَجِيسِ، فَمَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهَرَ الْمُحَلُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَلَّ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَإِذَا طَهَّرْنَا هَذَا الْمُحَلَّ وَلَوْ بِشَيْءٍ نَجِسٍ فَزَالَتِ النَّجَاسَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِالتَّطْهِيرِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالرَّوْثَةِ وَنَحْوِهَا، أَنَّهُ يُذْهَبُ الْجُرْمَ فَقَطُّ، وَيَبْقَى أَثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ، وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ قَدْ عَفَا صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ عَنْ بَقَائِهِ، فَهُوَ مُحَلٌّ عَفْوٍ، فَإِذَا أزال الْجُرْمَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ لَمْ يَعْفَ عَنْهُ، وَلَمْ يَرُخَّصْ لَهُ فِي بَقَائِهِ، إِنَّمَا يَرُخَّصُ لَهُ فِي بَقَاءِ هَذَا الْأَثَرِ إِذَا كَانَ قَدْ أزالَهُ بِمَا إِذَنْ لَهُ بِهِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَنْجَى بِرَوْثِ نَجِسٍ فَذَهَبَ الْجُرْمُ بِذَلِكَ بَقِيَ أَثَرُهُ، وَهَذَا الْأَثَرُ إِنَّمَا هُوَ مُحَلٌّ عَفْوٍ، وَهَذَا الْعَفْوُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي اسْتِجْمَارِهِ بِالْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ لَا بِالْأَشْيَاءِ غَيْرِ الطَّاهِرَةِ.

لَكِنْ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ اسْتَجْمَرَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ وَزَالَ الْجُرْمُ وَالْأَثَرُ مَعًا، لَمْ يَبْقَ لَ الْجُرْمُ وَلَا أَثَرٌ، وَأَصْبَحَ هَذَا الْمُحَلُّ طَاهِرًا، لَيْسَ فِيهِ لَ الْجُرْمُ وَلَا أَثَرٌ، فَهَذَا يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ لَكُمْ مِنْ أَنَّ الْمُحَلَّ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَهَذَا أَيْضًا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

السواد والسواك" شهد بدرًا والحديبية وهاجر المجرتين جميعًا؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٢٣٣/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يستنجى بروث (١٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/١٧٦/١٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إِذَنْ هَذَا الْأَثْرُ الَّذِي يَبْقَى هُوَ مَحَلُّ عَفْوٍ، فَمَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ بَاقٍ، وَكَانَ قَدْ أزالَ الْجُرْمَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ بَقَائِهِ.

قَالَ: (مُبَاحٌ) مُبَاحٌ، يَعْنِي لَا بِمَغْضُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يُجْزَى مَعَ الْإِثْمِ، وَأَيْضًا يَتَوَجَّهُ مَا تَقَدَّمَ لَكُمْ مِنْ أَنَّهُ مَحَلُّ عَفْوٍ، فَإِذَا أزالَهُ بِمَغْضُوبٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْخِصِ بِرُخْصِ الْمَسَافِرِ الْعَاصِي، الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ بِذَلِكَ، وَهُنَا كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَاصِي لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَأَنْ يَجْمَعَ مَا دَامَ أَنَّهُ مَسَافِرٌ، كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُنَا كَذَلِكَ.

قَالَ: (يَابِسٌ لَا رَطْبٌ) لِأَنَّ الرُّطْبَ لَا يَطْهَرُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ (كَزُجَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ)، قَالَ: (وَيُحْرَمُ بِرُوثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ) يُحْرَمُ بِرُوثٍ، أَي بِرُوثٍ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الرُّوثَ النَّجِسَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَمُرَادُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا بِالرُّوثِ، الرُّوثُ الطَّاهِرُ، وَبِالْعَظْمِ كَذَلِكَ، الْعَظْمُ الطَّاهِرُ، (وَطَعَامٍ)، سِوَاءَ أَكَانَ طَعَامَ النَّاسِ أَوْ طَعَامَ الدَّوَابِّ، يَعْنِي عَلَفَ الدَّوَابِّ مِنْ بَرَسِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ كَذَلِكَ، لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْجَنِّ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ»^(٢)، قَالَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»^(٣)، إِذَنْ طَعَامُ الْجِنِّ الَّذِي هُوَ مَا يَكْسَى بِهِ هَذَا الْعَظْمُ مِنَ اللَّحْمِ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ اسْتَنْجَى بِطَعَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالرُّوثَةِ الطَّاهِرَةِ هُوَ اسْتِنْجَاءٌ بِطَعَامِ دَوَابِّهِمْ، إِذَا كَانَ هَذَا فِي طَعَامِ الْجِنِّ وَطَعَامِ دَوَابِّهِمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي طَعَامِهِمْ وَطَعَامِ دَوَابِّهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِهِ.

قَالَ: (وَذِي حُرْمَةٍ كَكُتَبِ عِلْمٍ) لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعْظُمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. قَالَ: (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، هَذَا الْحَيَوَانُ، كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ، وَصُوفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِهِ؛ لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ما قبله.



لَا يَجِدُ شَيْئًا يَسْتَجْمِرُ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَرَّ بِحَيْوَانٍ، فَهَنَا يَتَوَجَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ، فَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَيُسْتَرَطُّ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ)، يُسْتَرَطُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ عَفْوٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَزُولَ الْجُرْمُ وَالْأَثْرُ مَعًا، يَجِبُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنْ يَزُولَ الْجُرْمُ وَالْأَثْرُ مَعًا، لَكِنَّ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ مَحَلُّ عَفْوٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ، هَذَا رَجُلٌ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَخَرَجَ الْبَوْلُ مِنْ فَتْحَتِهِ، الْحَشْفَةَ، فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ، فَيَكْفِيهِ مَسُّهُ بِالْمُنْدِيلِ، لَكِنَّ لَوْ مَشَى عَلَى الْحَشْفَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، قَالُوا فَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، كَذَلِكَ إِذَا تَغَوَّطَ وَكَانَ الْغَائِطُ فِي حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ الْاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا نَزَلَ حَتَّى كَانَ فِي الصَّفْحَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ، هَذَا الَّذِي تَجَاوَزَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفْحَةِ، لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ، قَالُوا كَمَا لَوْ وَصَلَ إِلَى الْفَخِذِ، إِذَا سَالَ عَلَى الْفَخِذِ فَلَا يُشْكَلُ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، بَعْضُ الْعَامَّةِ فَيَكْتَفِي بِالْمَسْحِ، فَإِذَا نَزَلَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَخِذِ أَوْ عَلَى الْقَضِيبِ، يَكْتَفِي بَعْضُ النَّاسِ بِمَسْحِهِ، وَهَذَا لَا يُجْزِي، لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهِ.

إِذْ هُنَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْخَارِجَ إِذَا تَعَدَّى مَوْضِعَهُ الْمُعْتَادَ فَنَزَلَ عَلَى الْحَشْفَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْحَشْفَةِ أَوْ نَزَلَ إِلَى الصَّفْحَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْمَحَلِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: بَلْ يَكْفِي كَذَلِكَ فِيهِ الْاسْتِجْمَارُ بِالْمَسْحِ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ قَرَّبَ، وَلَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَبْعُدْ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَشْفَةِ فَقَطْ أَوْ كَانَ عَلَى الصَّفْحَةِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَكَذَلِكَ الْغَائِطُ يَصِلُ إِلَى هَذَا عَادَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُقَدَّرْ تَقْدِيرًا، وَتَرَكَ الْبَيَانَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْفُتْحَةِ أَوْ حَوْلَهَا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ فَيَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ، لَكِنَّ لَوْ نَزَلَ إِلَى الْفَخِذِ، أَوْ نَزَلَ الْبَوْلُ فَوْقَ عَلَى الْقَضِيبِ دُونَ الْحَشْفَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَوْلَ الْفُتْحَةِ، أَوْ كَانَ عَلَى الْحَشْفَةِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقَعُ عَادَةً، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

قَالَ: (وَيَجِبُ الْاسْتِجْمَارُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ)، فَالْاسْتِجْمَارُ لِلرِّيحِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا فِيهِ الْوُضُوءُ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ جُرْمٌ فَلَا يَسْتَجْمِرُ، وَلَا يَسْتَنْجِي، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْوُضُوءِ.



قال: (وسنَّ بَدَاءَ الاستِجْمارِ)، يَعْنِي بَدَاءَ الاستِجْمارِ، فَالسنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالاستِجْمارِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الاستِجْمارَ يُزِيلُ الجُرْمَ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالماءِ بَعْدَهُ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ الحَبْثَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِإزالةِ الحَبْثِ بِالأحْجارِ أَوِ المُنَادِيلِ ثُمَّ بِالماءِ، وَالمُسْتَحَبُّ بِإجماعِ العُلَماءِ كَمَا قالَ..... رَحِمَهُ اللهُ: الجُمعُ بَيْنَ الاستِجْمارِ وَالاستِنْجاءِ، هَذَا بِإجماعِ العُلَماءِ، فَيَسْتَجْمِرُ أَوَّلًا لِئَلَّا تَمَسَّ يَدُهُ الحَبْثَ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ، لِزِيلِ الماءِ مَا فِي المَحَلِّ مِنْ أَدَى، فَيَكُونُ المَحَلُّ طاهِرًا تَمَامًا، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الاستِجْمارِ وَالاستِنْجاءِ، كَذَلِكَ فِي الجُمعِ بَيْنَهُمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَهِيَ أَلَّا تَمَسَّ يَدُهُ الحَبْثَ، وَقَدْ أَجمَعَ العُلَماءُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البزارُ أَنَّ قولَهُ سُبْحانَهُ وَتعالى: ﴿فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَهَّرِينَ﴾، أَمَّا نَزَلَتْ فِي طائِفَةٍ مِنَ الأنصارِ كانوا يُتبعُونَ الحِجارةَ بِالماءِ، فَإِسنادُهُ ضَعيفٌ جَدًّا، إِنَّمَا رَوَى الخُمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ هَذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قَباءَ، كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسائِيِّ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: مَرُنَ أَزواجُكَ أَنَّ يَسْتَطِيبُوا بِالماءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُهُ. وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَمَا جاءَ فِي "سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُتبعُ الحِجارةَ بِالماءِ، فَقَدِ احتَجَّ بِهِ الإِمامُ أَحْمَدُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، لَكِنَّ الإِجماعَ يَكْفِي فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحِجارةِ وَالماءِ.

قالَ: (ثُمَّ الاستِنْجاءُ، وَيَجوزُ الاقْتِصارُ عَلَى أَحَدِهِما) يَجوزُ بِالاتِّفاقِ الاقْتِصارُ عَلَى أَحَدِهِما، لَكِنَّ الأفضَلَ إِنْ كانَ يَقْتَصِرُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الماءِ، وَقَدْ جاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْهَبُ إِلى الخِلاءِ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلامٌ نَحْوِي إِداوَةَ مِنْ ماءٍ، وَعَنْزَةَ، فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ^(١).

فَتَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيبُونَ بِالماءِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَسْتَطِيبُ بِالماءِ، ثُمَّ بِالْحِجارةِ.

إِذْ عِنْدنا ثَلاتُ مَراتبَ، المَرْتَبَةُ الأُولى وَهِيَ الفُضلى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحِجارةِ وَالماءِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكْتَفِيَ بِالماءِ، ثُمَّ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ مُجَزَّةٌ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالاستِجْمارِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١).



قَالَ: (وَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِمَا تَقَدَّمَ)، وَاعْلَمْ أَنَّهُ نَمَّا يُكْرَهُ دُخُولُهُ بَشْيَاءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَهُوَ يَبُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(١)، فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، يُكْرَهُ، فَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبُ، لِأَنَّ الْمَكْتُوبَ أْبْلَغُ مِنَ الْمَنْطُوقِ، فَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ بِلِسَانِهِ، فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الذِّكْرُ مَقْصُودًا، كَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، إِذَا كَانَ مَعَكَ وَرَقَةٌ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ الْمَقْصُودِ، فَإِنَّ هَذَا يُكْرَهُ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ.

وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فَكَذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي الدَّرْهِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَذَلِكَ، يُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ يَخْشَى السَّرِقَةَ، أَوْ يَخْشَى النَّسْيَانَ، يَكْتُمُ نَسْيَانَهُ، فَإِذَا وَضَعَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ يَنْسَى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ. إِذَنْ إِذَا كَانَ الذِّكْرُ مَقْصُودًا، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ فِي دَرْهِمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ، كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَرَقَةٌ فِيهَا اسْمُهُ، عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ الْمَقْصُودِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

اسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَ بِمَا رَوَى الْأَرْبَعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٢)، وَكَانَ خَاتَمُهُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلٌّ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّرَاقُطْنِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرِوَايَةُ هَمَّامٍ مَا تَفَرَّدَ بِهِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ مَا جَاءَ فِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩)، والترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي في كتاب الزينة - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣).



"الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْفَاهُ^(١)، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَلًّا، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَاتَمَهُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ، فَعَلَى ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ بِبَطَاقَةِ شَخْصِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ غَيْرَ الْمَقْصُودِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَأَمَّا الْمُصْحَفُ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ، وَاسْتَشْنَوْا الْحَالَةَ، كَأَن يَخْشَى السَّرِقَةَ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصْحَفَ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ذَكَرَ اللَّهُ الْمَقْصُودَ يُكْرَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، نَعْنِي أَنَّهُ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعِنْدَمَا يُقَالُ هَذَا وَجْهٌ مِنَ الْمَذْهَبِ أَوْ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ، فَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَقَعَّدُوا بِقَوَاعِدِهِ، وَتَأَصَّلُوا بِأُصُولِهِ، يَعْنِي دَرَسُوا أُصُولَهُ وَتَأَصَّلُوا بِهَا، وَدَرَسُوا قَوَاعِدَهُ وَتَقَعَّدُوا بِهَا، هَذَا الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ يُسَمَّى وَجْهًا، فَإِنْ قِيلَ احْتِمَالٌ، فَهُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لَكِنْ لَا يُجْزَمُ بِهِ فِي الْفُتْيَا.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَا كَانَ فِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ، فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ، فَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْإِقْنَاعُ فَالْعَمْدَةُ عَلَى مَا فِي الْمُنْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ الْفُرُوضِ)، أَيُّ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، فُرُوضُهُ سِتَّةٌ، أَيُّ أَرْكَانُهُ، وَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ، هَذَا هُوَ الرُّكْنُ، يَعْنِي جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، كَالرُّكُوعِ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فِعِنْدَمَا نَقُولُ الرُّكُوعُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، أَيُّ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، عِنْدَمَا نَقُولُ الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، فَالْوُضُوءُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، فَهُوَ فَرَضٌ لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

أَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ، وَهَذَا يَقُولُ: (فُرُوضُهُ سِتَّةٌ)، أَيُّ أَرْكَانُهُ سِتَّةٌ، وَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ.

(غَسَلُ الْوَجْهِ) قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الْآيَةُ، فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: غَسَلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمُضَةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب خاتم الفضة (٥٨٦٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب في طرح الخواتيم (٢٠٩٣).



والاستنشاق، هذا هو المشهور من المذهب، وهو أصح القولين؛ لأنه لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أن ترك المضمضة والاستنشاق البتة.

وقد جاء في "الصحيحين" أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْر»^(١).

وفي "سنن أبي داود": «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ»^(٢).

وأما حديث: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣)، الذي رواه أبو داود في "سننه"، فنقول إن ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام من أمر الله جل وعلا، فما أمر النبي عليه الصلاة والسلام فهو من أمر الله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ»، وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْر».

وكما تقدم لم يصح عنه حديث في ترك المضمضة والاستنشاق البتة، والمضمضة، هي أن يحرك الماء في فيه، ولا يكفي أن يدخله فقط، بل لا بد أن يحركه.

وأما الاستنشاق فهو أن يجذب الماء إلى باطن أنفه، يعني إلى داخل أنفه.

إذن المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه، ولأن الفم والأنف مما يواجه به، والوجه ما يواجه به، والفم والأنف كذلك.

قال: (وَحُدَّةٌ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ)، فلا عبرة إذن بالأجح الذي ارتفع شعر رأسه، ولا بالأفرع الذي ينبت الشعر على جبينه، العبرة بالمعتاد، يعني بالمكان المعتاد، وعلى ذلك فلو أن الشعر نبت على الجبين، فلا بد أن يغسل هذا الشعر.

قال: (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا) وعلى ذلك فالبياض الذي يكون بين العذار والأذن من الوجه، العذار هذا الشعر الذي ينبت على هذا العظم الذي يقابل صمخ الأذن، يقابل فتحة الأذن مباشرة هنا عظم، مقابل لفتحة الأذن، هذا الشعر النابت على هذا العظم يسمى بالعذار، فالبياض الذي بين العذار وهذا الشعر من الوجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الاستنجاء (١٤٢)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٣) أخرجه داود في كتاب الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦).



وَالْعِدَارُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا فَإِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ: (وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، يَعْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، لَا بُدَّ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ غَسْلُ الْأَظْفَارِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَكْتَفِي بِغَسْلِ يَدَيْهِ أَوْ لَا قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الرَّسْغِ هُنَا، وَهَذَا خَطَأٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْكَفَيْنِ أَوْ لَا، أَيْ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، هَذَا بِالإِجْمَاعِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْأَظْفَارِ وَسَخٌ فَيُعْفَى عَنْهُ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا أَيْضًا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَفِّقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ لِأَنَّ أَظْفَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِهْنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحُلُوا مِنْ وَسَخٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِزَالَتِهِ لِلْوَضُوءِ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كُلُّ يَسِيرٍ عُرْفًا، كُلُّ يَسِيرٍ عُرْفًا يَكُونُ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ دَمٍ يَسِيرٍ، أَوْ..... يَسِيرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَسِيرٍ عُرْفًا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ.

قَالَ هُنَا: (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، فِعْنَدَمَا تَقُولُ: لَكَ هَذَا النَّخْلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ إِلَى تِلْكَ النَّخْلَةِ، فَالنَّخْلَةُ الْأَخِيرَةُ تَدْخُلُ فِي الْعَطَاءِ، تَدْخُلُ فِي الْعَطِيَّةِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَكَ هَذَا النَّخْلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ، كَشَجَرَةٍ بَرْتَقَالٍ مَثَلًا، فَلَا تَدْخُلُ الشَّجَرَةُ فِي الْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ بِالْعُضُدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ^(١).

إِذَنْ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَذَلِكَ غَسَلَ الْكَعْبَيْنِ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ: (وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ)، لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْمَبِينُ لِجَمَلِ الْقُرْآنِ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ؛ لَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ نَاصِيَتَهُ كَمَّلَ عَلَى عِمَامَتِهِ، يَعْنِي إِذَا اكَتَفَى بِالنَّاصِيَةِ، تَكُونُ النَّاصِيَةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِمَامَةِ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).



وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ اكَتَفَى بِالْعِمَامَةِ لَأَجْزَأَهُ كَمَا يَأْتِي هَذَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوفَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الْبَاءُ هُنَا لِلِإِلْصَاقِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَلَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ؛ بَلْ إِنَّهَا لَا تَأْتِي لِلتَّبْعِيضِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ.

وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ: إِنَّ ذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَةِ التَّيْمُمِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِأَجْزَاءِ مَسْحِ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ، فَالْبَاءُ إِذْنٌ هُنَا لِلِإِلْصَاقِ، أَيِ اسْتَوْعَبُوا الْوَجْهَ، وَاسْتَوْعَبُوا الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ، مُلْصِقِينَ أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالْمَسْحُ لَا يَكُونُ فِيهِ جَرِيَانٌ لِلْمَاءِ، وَإِنَّهَا هُوَ ذَلِكَ فَقَطْ، يُدَلِّكُ الرَّأْسَ بِالْيَدِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْجَرِيَانُ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مَجْرَدُ مَسْحٍ.

إِذْنٌ يَمَسْحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَتَأْتِي صِفَةُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ: (وَعَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ.

(وَالتَّرْتِيبُ)؛ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ، قَالَ: (لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتِهِ)، فَالْفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَأَخَّرَ الْمَمْسُوحَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ النَّظَائِرِ إِلَّا لِعَرَضٍ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْضُؤًا إِلَى مَرْتَبٍ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ وَعَیْرُهُ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٤)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس (٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الأذنان من الرأس (٤٤٤).



ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُؤَالَاةُ)، الْمُؤَالَاةُ كَذَلِكَ تَجِبُ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ هِيَ أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْحِسَابُ بِالزَّمَنِ....

وَأَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، يَعْنِي أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ مَثَلًا، ثُمَّ مَكَثَ زَمَانًا طَوِيلًا فِي الْعُرْفِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُجْزَى الْوُضُوءُ؛ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ مِنْ جَدِيدٍ.

هَذَا الَّذِي شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَطَرَقَ الْبَابَ طَارِقًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَحَدَّثَهُ طَوِيلًا فِي الْعُرْفِ، ثُمَّ عَادَ، نَقُولُ لَهُ أِبْدَأْ مِنْ جَدِيدٍ، اسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ؛ لَا تَكْمَلْهُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ وَعَادَ لِيُكْمِلَ وَضُوءَهُ، فَهَذَا فَاصِلٌ بَسِيطٌ فِي الْعُرْفِ، نَقُولُ أَكْمِلْ وَضُوءَكَ وَلَا حَرَجَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَالَاةَ فَرَضٌ - وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ - مَا ثَبَتَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا وَعَلَى قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ، لَوْ كَانَتِ الْمُؤَالَاةُ لَا تَجِبُ لِأَمْرِهِ أَنْ يَعْسِلَ هَذَا الْمَوْضِعَ فَقَطْ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُؤَالَاةُ لَا تَجِبُ لَقَالَ اغْسِلْ قَدْرَ هَذِهِ اللَّمْعَةِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُؤَالَاةَ فَرَضٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

قَالَ: (وَالْمُؤَالَاةُ)، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ (النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عِنْدَمَا نَقُولُ هِيَ شَرْطٌ، فَهِيَ خَارِجُ الْمَاهِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ)، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ، فَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا الْإِسْرَارُ، أَمَّا الْجَهْرُ بِهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، إِذَا عُرِفَ، لَا سِيَّمَا إِذَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب تفریق الوضوء (١٧٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج - باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال

بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



كَرَّرَهُ أَوْ آذَى بِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ رَدٌّ.

وَأَمَّا الإِسْرَارُ، الْمُرَادُ بِالإِسْرَارِ أَنْ يَنْطِقَ بِالنِّيَّةِ سِرًّا، كَمَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، فَاَلْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، قَالُوا لِيُوَاطِئَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ، وَالصَّحِيحُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ بَدْعَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالصَّوَابُ أَنَّ النِّيَّةَ لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا الإِسْرَارُ.

بَلْ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَقَطْ، الْمُرَادُ بِالإِسْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَنْطِقَ بِالنِّيَّةِ لَا يَكْتَفِي بِقَصْدِ الْقَلْبِ، بَلْ يَنْطِقُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ: (وَالنِّيَّةُ أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ، أَوْ يَنْوِي مَا لَا يَبَاحُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ) كَأَنْ يَنْوِي الصَّلَاةَ، يَتَوَضَّأُ لِيُصَلِّيَ، هَذَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِيثِ، قَامَ فَتَوَضَّأَ لِيُصَلِّيَ، هَذَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِوُضُوءٍ، أَوْ كَذَلِكَ نَوَى مَا يُسْنَنُ لَهُ الْوُضُوءُ، كَأَنْ يَتَوَضَّأَ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَنَا... فَتَوَضَّأْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ فَتَوَضَّأْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَتَوَضَّأْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ، فَهَلْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ؟ نَقُولُ نَعَمْ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ. يَعْنِي هَذَا الرَّجُلُ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَتَوَضَّأَ، وَأَصَابَهُ أَرْقٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى وَضُوءٍ، فَتَقُولُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ، فَيَتَضَمَّنُ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: (وَالتَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)، التَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، يَجِبُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ، قَالُوا لِمَا رَوَى الْخَمْسَةُ - إِلاَّ النَّسَائِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١) وَقَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَصَحُّ أَنَّ التَّسْمِيَّةَ سُنَّةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فَقَدْ قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، يَعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في التسمية على الوضوء (١٠٢)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥)، ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٧، ٣٩٨)، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي".



قَالُوا وَالْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وُضُوئِهِ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي "الصَّحِيحِينَ"، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِطَرَفِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَاذًا، وَمِثْلُ هَذَا يُعَدُّ شَاذًا؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمٌ وَجُوبٌ التَّسْمِيَةِ، يَعْنِي عَدَمَ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا. فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ، أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ (فِي أَوَّلِهِ)، يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، يَعْنِي قَبْلَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ، وَتُسْتَحَبُّ قَبْلَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، الْمُسْتَحَبَّاتُ تُحِبُّ قَبْلَ الْوَاجِبَاتِ.

(وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)، فَهِيَ تُحِبُّ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ، فَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الْمَجْدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ لَا فِي سَهْوٍ وَلَا فِي جَهْلِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالتَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، لَا تُحِبُّ، لَا فِي ذِكْرِ وَلَا فِي نِسْيَانِ، لَا فِي عِلْمٍ، وَلَا فِي جَهْلِ، هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَنَفَى عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ... وَفَقْنَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمِنْ سُنَنِ السَّوَاكِ)، مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ السَّوَاكِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَخَارِيُّ مُعَلِّقًا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَحَلُّهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُضْمَضَةِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ تَسَوَّكَ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ: تَوَضَّأَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال شعيب

الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».



فَتَمْتَضَمَضَ وَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ^(١)، لَكِنَّ الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَسَوَّكَ قَبِيلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعِيدَهُ، أَوْ مَعَ الْمَضْمَضَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَحَلُّ تَطْهِيرِ الْفَمِّ، لَكِنْ لَوْ تَمْتَضَمَضَ قَبْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى.

قَالَ: (وَعَسَلَ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) عَسَلَ الْكَفَّيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الرَّسْغِ ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بَوُضُوءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمْتَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَيَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢). إِذَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

(وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، يَجِبُ عَسَلُ الْكَفَّيْنِ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ لَا مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ، (نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ»^(٤)، «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، يَعْنِي إِنْ هَذَا الْمُكَلَّفَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ عَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ - وَأَنَّ ذَلِكَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةٌ - يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ؛ وَلِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ»، وَالْبَيِّنَةُ إِنَّهَا تَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا عَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٥٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستنجاء وتراً (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح من حديث أبي هريرة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



في العرف أجزاء، هذا رجل استيقظ من الليل في الساعة الثانية مثلاً، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم انشغل بشيء من شأنه، ثم توضأ مثلاً في الساعة الثالثة أجزاء ذلك؛ فهي إذن طهارة مفردة لها نيتها؛ لا يشترط أن تتصل بالوضوء، بل هي طهارة - كما تقدم - مفردة.

قال: (والبداءة بمضمضة ثم استنشاق)، يبدأ بالمضمضة، ثم بالاستنشاق؛ لما جاء في مسلم: أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمضمض ثم استنثر^(١)، و ثم تفيد الترتيب، «ثم استنثر»، فيبدأ أولاً بالمضمضة، والمضمضة كما تقدم هي تحريك الماء في الفم، والاستنشاق هو جذبُه إلى باطن الأنف.

قال: (بعد غسل الكفين)، قال: (والغسل الثانية والثالثة)، الغسلة الثانية مستحبة، كذلك الغسلة الثالثة، وإنما تجب الغسلة الأولى، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وهو ظاهر القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فظاهرة أنه تجزئته غسلة واحدة، وجاء هذا في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢): أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة^(٣)، وفي البخاري من حديث عبد الله بن زيد^(٤): أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين، مرتين^(٥)، وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٦)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة (١٥٧).

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن المبدول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، أبو محمد، يعرف بابن أم عمارة. شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا. وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد، فقضى - الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد في قتل مسيلمة. قال خليفة: اشترك وحشي بن حرب وعبد الله بن زيد في قتل مسيلمة، رماه وحشي - بن حرب بالحربة، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله. وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، أيام يزيد بن معاوية، وهو صاحب حديث الوضوء (الاستيعاب ١/ ٢٧٦ وأسد الغابة ٢/ ١١٣ - ١١٤ والإصابة ٤/ ٩٨ ترجمة ٤٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨).



"الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١)، وَكَذَلِكَ جَاءَ هَذَا فِي "مُسْنَدِ أَحْمَد"، وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٢)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ»، وَقَوْلُهُ: «أَوْ نَقَصَ» لَيْسَ الْمَقْصُودُ النِّقْصُ فِي الْعَدَدِ، بَلِ الْمَقْصُودُ كَمَا - بَيْنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - النِّقْصُ فِي غَسْلِ الْعَضْوِ، بِأَلَّا يُصِيبَ الْمَاءُ بَعْضَ عَضْوِهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

إِذَنْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَجَاءَ كَذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَالَفَ، فَفِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣)، وَعَلَى ذَلِكَ فَالِسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً أُخْرَى.

يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا، وَيُخَالَفُ؛ لَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، هَذَا هُوَ الْعَالِبُ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) لِحَدِيثِ عُمَانَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَشَوَاهِدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ^(٤) وَالْمَذْهَبُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ، تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْلِلَ بِلَا مُدَاوِمَةٍ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّحْلِيلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَحْلِيلِ لِحْيَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عاقبه (٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠ / ٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في تحليل اللحية (٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



قَالَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا (الكَثِيفَةُ)، أَمَّا الْخَفِيفَةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، وَالْخَفِيفَةُ هِيَ الَّتِي تَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَكُلُّ شَعْرٍ فِي الْوَجْهِ يَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، كُلُّ شَعْرٍ خَفِيفٍ فِي الْوَجْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَفِيفِ كَمَا تَقَدَّمَ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ، فَهَذَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الْكَثِيفُ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ، فَاللَّحْيَةُ إِذَا اسْتَرَسَلَتْ يَجِبُ غَسْلُهَا، فَإِنْ قِيلَ: الرَّأْسُ إِذَا اسْتَرَسَلَ لَمْ يَجِبُ مَسْحُهُ، الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا قُرُونٌ أَوْ شَعْرٌ طَوِيلٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَا يُحِيطُ بِرَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ، يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَا يُحِيطُ بِشَعْرِهِ مِمَّا يُحِيطُ بِرَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ.

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَسَلَ، يَعْنِي مَا كَانَ أَعْلَى الرَّقَبَةِ، إِنْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ؟ اللَّحْيَةُ إِذَا اسْتَرَسَلَتْ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَالشَّعْرُ إِذَا اسْتَرَسَلَ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ، الْجَوَابُ أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا نَزَلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّأْسِ، لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَارْتَفَعَ، فَإِذَا نَزَلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا اللَّحْيَةُ فَهِيَ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنْ طَالَتْ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَحْصُلُ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: (وَالْأَصَابِعُ)، يَعْنِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلَّلَ الْأَصَابِعُ، فَقَدْ رَوَى الْأَرْبَعَةُ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»^(١)، (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ)، يَعْنِي أُمَّةً، وَأَكْمَلَهُ وَوَفَّهِ، فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ هُوَ تَكْمِيلُهُ وَتَوْفِيقُهُ، بِفِعْلِ مَا يَجِبُ وَمَا يُسْتَحَبُّ، فَفِعْلُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِسْبَاغِ الْوَاجِبِ، مِثَالُ ذَلِكَ غَسْلُ الْأَعْقَابِ، هَذَا مِنَ الْإِسْبَاغِ الْوَاجِبِ؛ لَكِنَّ الدَّلِيلَ مِنَ الْإِسْبَاغِ الْمُسْتَحَبِّ.

«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^(٢)، خَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَبَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ بَأَنْ يُشَبَّكَ بَيْنَهَا هَكَذَا، فَيَدْخُلُ هَذِهِ الْأَصَابِعُ - أَصَابِعُ الْيَدِ الْيُمْنَى، بَيْنَ خَلَلِ الْأَصَابِعِ الْيُسْرَى، وَالْعَكْسُ - وَأَمَّا أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ فَقَدْ رَوَى الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ جَعَلَ يَدْلُكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِخِنْصَرِهِ^(٣)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْخِنْصَرَ هُنَا هِيَ خِنْصَرُ الْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ الْحَبْثِ وَالتَّطْهِيرَ كَذَلِكَ وَالتَّنْظِيفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين (١٤٨)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب تخليل الأصابع (٤٤٦).



بِالْيَدِ الْيُسْرَى، فَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا التَّنْظِيفُ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَالْمُضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ هَكَذَا فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ^(١).

قَالَ هُنَا: (وَالتَّيْمَانُ)، التَّيْمَانُ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَانُ، وَفِي لَفْظٍ: "التَّيْمَانُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"^(٢)، وَفِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِمِيَامِنِكُمْ»^(٣)، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِأَجْزَائِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

قَالَ: (وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاحٍ مِنْهُ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) قَوْلُ مَا وَرَدَ هُوَ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤)، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٥)، وَجَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء (٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء (٥٥).

(٦) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبرج: خدره. وقيل: بل خدره هي أم الأبرج. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد



أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" - وَهَذَا هُوَ ذِكْرُ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ - مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قَالَ: كُتِبَتْ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُتِبَتْ فِي رِقٍّ يَعْنِي فِي وَرَقٍ، وَلَمْ يُكْسَرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ هَذَا بِمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَوْلُهُ: (وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَأَبِي دَاوُدَ، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مُبْهَمًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُسْتَحَبُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

مِنَ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَفْرُوضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣).

البدرين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٣ - ١٦٦).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٧٥٢ / ٢٠٧٢)، وقال النسائي: «هذا خطأ والصواب موقوف».

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة. مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سميت بأبي هريرة؟ قال: ألا تهابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرى غنماً لأهلي، ومعني هرة، فكنيت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها. فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا هر» وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وقال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخاري من طريق سعيد المقبري عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه! فقال: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيده ثم قال: «ضمه إلى صدرك» فضمته، فما أنسيت حديثاً بعد. كان مقدمه عام خيبر سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٩-٧١) أسد الغابة (٣/ ٢٥٧-٢٥٩) الإصابة (٧/ ٤٢٥-٤٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.



وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِئْبَينِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ فِي السَّاقَيْنِ، فَهَذَا فَعَلَهُ، وَالْحُجَّةُ فِي فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢)، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي آخِرِهِ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مُدْرَجَةٌ - كَمَا قَرَّرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَمِنَ صِفَاتِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ بِأَنْ يَمْسَحَ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ مَسْحًا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، يَعْنِي لَا يُجْرِي الْمَاءُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْمَسْحِ فَقَطْ، فَقَدْ جَاءَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ مِثْلًا صَنَعْتُ وَيَقُولُ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ»^(٣)، يَعْنِي هَذَا وَضُوءٌ مِنْ يُجَدِّدُ، مَنْ لَيْسَ بِمُحْدِثٍ فَهَذَا وَضُوءُهُ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ الْمُسْتَحَبَّ كَمَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَوْ اِكْتَفَى فِيهِ بِغَسَلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ قَالَ: لَوْ اِكْتَفَى بِغَسَلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ مِثْلًا فَكَسِلَ عَنِ الْوُضُوءِ التَّامِ، وَاِكْتَفَى بِغَسَلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي، فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فَقَضَى حَاجَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ^(٤)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ الْمُسْتَحَبِّ، كَالْوُضُوءِ لِلْغَضَبِ، وَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَالْوُضُوءِ لِلذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠)، صححه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص ١٨)، وأصله في الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وَأَعْلَمَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكْرَارُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(١)، فَمُنْكَرٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مِنْ صِفَاتِ الْمَسْحِ، فَمَسْحُ الرَّأْسِ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ، مِنْ الصِّفَاتِ - وَهِيَ الصِّفَةُ الْأُولَى - أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٢).

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ^(٣).

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ جَاءَتْ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ^(٤)، يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا.. وَهَكَذَا.. يَعْنِي يَجْرِي مَعَ الشَّعْرِ حَيْثُ جَرَى، حَيْثُ أَنْصَبَ، لَا يُغَيِّرُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ، هَذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ)، نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ، الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، هَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ؛ كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، سِوَاكَ كَانَ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَالْمَذْيِ، وَالْمَذْيُ سَائِلٌ لَرَجٍّ يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ.

أَوْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالْوَدْيِ، وَهُوَ سَائِلٌ أَبْيَضٌ سَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ عَلَى نُذْرَةٍ، وَكَذَلِكَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، هَذَا نَادِرٌ، الْوَدْيُ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ.

جَاءَ هَذَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الدَّمِ الَّذِي يَأْتِيهَا وَأَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ»،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



وَهُوَ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ - أَعْنِي تَعْرِفُهُ النَّسَاءُ - «فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(١)، وَدَمُ
الاسْتِحَاظَةِ نَادِرٌ، أَعْنِي عَلَى نُذْرَةٍ فِي النَّسَاءِ.

فَمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، سِوَاءَ كَانَ مُعْتَادًا، كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالرَّيْحِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَدَمِ
الاسْتِحَاظَةِ، وَكَالْحِصَاةِ، وَكَالصَّدِيدِ، وَكَالْوَدْيِ، وَسِوَاءَ كَانَ فِيهِ بَلَلٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلَّةٌ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مَطْنَةٌ الْبَلَلِ،
فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ طَبِيبَةً أَدَخَلَتْ يَدَهَا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ الْفَحْصِ فَإِنَّ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَذَلِكَ إِدْخَالُ الْمِنْظَارِ
فِي السَّبِيلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ خُرُوجِ بَلَلٍ مَعَهُ، هَذَا مَا يَقَرُّرُهُ الْفُقَهَاءُ وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، إِذَنْ كُلُّ
خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ: (وَالخَارِجُ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)، يَقُولُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ
إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، لَوْ فَتَحَ فِي بَطْنِهِ فَتْحَةً لِإِخْرَاجِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ لِمَرَضٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَهَذَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الَّذِي رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُنَا
إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٢).
فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ
مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الرِّيحَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَلِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَإِذَا
خَرَجَتِ الرِّيحُ لَمْ تَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

قَالُوا: قِيَاسًا عَلَى الْجُشَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْجُشَاءَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَذَلِكَ الرِّيحُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ
الْمُعْتَادِ.

وَقَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: بَلِ الرِّيحُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، بَلِ الرِّيحُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَلِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالَّذِي
يَتَرَجَّحُ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنْ فَتْحَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَكَانُ الْحَبَثِ، فَأَشْبَهَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، (2)
والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم
(٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



ذَلِكَ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ فَتْحَةِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الِي مِنْ فَتْحَةِ فِي الْمِعْدَةِ أَوْ فَوْقَ الْمِعْدَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرِّيحَ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا كَالْحِشَاءِ تَمَامًا، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الِي قَدْ وُضِعَ تَحْتَ الْمِعْدَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَهَذَا وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ: إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، وَهَذِهِ الْمُتَّحَةُ كَمَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ، وَيُرَادُ بِالْفُقَهَاءِ، عِنْدَمَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الدَّرُوسِ الْفُقَهَاءَ، الْمُرَادُ بِهِمْ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ، فَقَدْ قَرَّرَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتَّحَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ فَتْحَةِ السَّبِيلِ، فَإِذَا مَسَّهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، هَذِهِ لَا تَقُومُ مَقَامَ الْفَرْجِ، فَإِذَا مَسَّ هَذِهِ الْمُتَّحَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضُوءَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَكَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا)، إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ كَثِيرٌ نَجَسٍ، غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، يَعْنِي كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، الْمَوْلُفُ هُنَا ذَكَرَ قَيْدَيْنِ، الْقَيْدَ الْأَوَّلَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِحَسَبِهِ، يَعْنِي هُوَ الَّذِي يُفَرِّزُ: هَذَا كَثِيرٌ أَمْ يَسِيرٌ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُوسِسٌ يَرَى الْقَلِيلَ كَثِيرًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُفَرِّطٌ، يَرَى الْكَثِيرَ قَلِيلًا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَمَا يَرَاهُ أَوْسَاطُ النَّاسِ كَثِيرًا، فَهُوَ كَثِيرٌ، وَمَا يَرُونَهُ قَلِيلًا فَهُوَ قَلِيلٌ. قَوْلُهُ: (نَجَسًا)، هَذَا اخْتِرَازٌ مِنَ الْكَثِيرِ غَيْرِ النَّجَسِ، فَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الدَّمَعَ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

إِذَنْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقَيْءَ وَالدَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَلِذَا فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، يَعْنِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رُعَافٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، إِنْ كَانَ الرُّعَافُ يَسِيرًا كَالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ فَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ رُعَافًا كَثِيرًا، أَوْ كَانَ قَيْنًا كَثِيرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء البناء على الصلاة (١٢٢١)، وفيه: إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»- وهو من الشام- وروى عن ابن جريج، وليس من أهل بلده.



داود في "سننه"، وذكره البخاري معلقاً أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة ذات الرقاع، فأصيب رجل من أصحابه فنزفه الدم، فمضى في صلاته، وعند البيهقي أنه عباد بن بشر، وهو من عباد الصحابة رضي الله تعالى عنه وعنهم، وهذا يبعد ألا يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من عباد الصحابة، ومثله يحرص على السؤال، ومثل هذه الحادثة أيضاً تنقل إلى النبي عليه الصلاة والسلام عادة.

فأقره النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه، فقد مضى في صلاته.

وجاء في "موطأ مالك" بإسناد صحيح أن عمر صلى - رضي الله عنه - وجرحه يثعب دماً^(١)، وقال الحسن - كما في البخاري معلقاً: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

إذن على ذلك يترجح أن ذلك لا ينقض الوضوء، وأما ما جاء في الترمذي أن النبي عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ^(٢)، وهو حديث صحيح، فهذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، فيستحب الوضوء من القيء، لكن لا يجب.

قال: (وزوال العقل) زوال العقل ينقض الوضوء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ولكن من غائط ونوم، يقول الراوي: كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم^(٣)، فالنوم ينقض الوضوء، ولا شك أن مثله في ذلك كل ما يزيل العقل، من سكر، أو إغماء، أو تخدير بعملية ونحو ذلك، فذلك كله ينقض الوضوء؛ لأن ذلك كالنوم.

قال: (إلا يسير نوم)، ما هو يسير النوم؟ قالوا: يسير النوم هو ما كان في العرف يسيراً، قالوا: وهو الذي يسمع ما حوله من الكلام، لكنه لا يفقهه.

يعني يشعر مثلاً أنه في المسجد جالس ينتظر الصلاة، فيشعر أنه في المسجد ويسمع كلاماً ولكنه لا يفقه هذا الكلام، ولا اعتبار بالرؤيا، كما في المنتهى، الرؤيا لا تبطل، قد يرى رؤية في النوم اليسير، يعني كونه يرى رؤية لا

(١) أخرجه مالك في «موطئه» في كتاب الطهارة - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا (٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥/٥، ٢٢٧)، وأبو داود في كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عمداً (٢٣٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما

جاء في الوضوء من القيء والرعا (٨٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٣١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١٧٢٨)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (١٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٣) تقدم تخرجه.



يَعْنِي هَذَا أَنَّ هَذَا نَوْمٌ كَثِيرٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ مُتَمَكِّنٍ فِي قَعْدَتِهِ)، إِذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَمَكِّنًا فِي قَعْدَتِهِ أَوْ كَانَ قَائِمًا، وَأَمَّا الرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ وَالْمُضْطَجِعُ، وَكَذَلِكَ الْقَاعِدُ غَيْرَ الْمُتَمَكِّنِ كَالَّذِي يَسْتَنِدُ فِي قَعْدَتِهِ، هُوَ لَا يَنْتَقِذُ وَضُوءَهُمْ بِمَجْرَدِ النَّوْمِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ.

إِذِنَ الْمَذْهَبُ النَّوْمَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، إِنْ كَانَ مِنْ رَائِعٍ أَوْ سَاجِدٍ، أَوْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ قَاعِدٍ غَيْرٍ مُتَمَكِّنٍ فِي قَعْدَتِهِ، يَنْقُضُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، وَكَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا، فَإِنَّ وَضُوءَهُ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ، إِذِنَ لَمْ يَسْتَنْوُوا إِلَّا نَوْمَ الْقَاعِدِ وَالْقَائِمِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»^(١).

قَالُوا: وَالْقَائِمُ، جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كُلَّمَا أَغْفَيْتُ أَخَذْتُ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي يَفْتَلِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

قَالُوا: وَالْقَاعِدُ كَذَلِكَ؛ لِمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(٣)، يَعْنِي كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ كَمَا جَاءَتْ الرَّوَايَةُ: يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: "حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ"^(٥)، يَعْنِي تَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ، يَضْرِبُ الذَّقْنُ عَلَى الصَّدْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّاجِحُ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ يَسِيرَ النَّوْمِ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا، إِذِنَ الْعِبْرَةُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب السمر في العلم (١١٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦)(١٢٥) من حديث أنس.

(٤) ما قبله.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (٢٠٠) من حديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



بِكَوْنِ النَّوْمِ يَسِيرًا، فَإِذَا كَانَ النَّوْمُ يَسِيرًا لَمْ يَنْتَقِضْ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا النَّوْمُ الْكَثِيرُ وَهُوَ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرَقُ الَّذِي لَا يَشْعُرُ مَعَهُ بِمَنْ حَوْلَهُ، فَهَذَا وَوُضُوءُهُ يَنْتَقِضُ، وَاسْتَدْلُوا بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(١)، فَقَدْ جَاءَ فِي "مُسْنَدِ الْبَزَارِ": "أَمَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ"^(٢)، قَالُوا وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ نَعْلَقَهُ بِمَطْلَقِ النَّوْمِ، فَنَقُولُ إِنَّ مَطْلَقَ النَّوْمِ يَنْقُضُ، وَإِنَّمَا أَنْ نَعْلَقَهُ بِالنَّوْمِ الْمُسْتَعْرَقِ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِدَاوَتِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي "الصَّحِيحِينَ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَامَ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ، وَأَحْدَثَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ، فَإِذِنْ النَّوْمُ مَطْنَةٌ لِلْحَدِيثِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَنَعْلَقُهُ بِالنَّوْمِ الْمُسْتَعْرَقِ، فَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مُسْتَعْرَقًا مِنْ رَاحٍ أَوْ سَاجِدٍ أَوْ قَائِمٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ، انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَشْكُ لَا أَدْرِي، هَلْ هَذَا النَّوْمُ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ غَيْرُ مُسْتَعْرَقٍ؟ فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوُضُوءِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا حَصَلَ عِنْدَكَ شَكٌّ فَأَنْتَ عَلَى وَضُوءِكَ، إِنْ قَالَ أَنَا لَا أَدْرِي هَلْ هَذَا النَّوْمُ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا، فَتَقُولُ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَعُسْلُ مَيْتٍ)، غُسْلُ الْمَيْتِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، عِنْدَمَا نَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، نَعْنِي أَنَّ هَذَا قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَنَابِلُ عَنِ الْجُمْهُورِ، هَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، سُئِلَ هَلْ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْجَسْتُمْ مَيْتَكُمْ، يَكْفِي فِيهِ الْوُضُوءُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢/٣٣٤/٧٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦).



وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ أَنْ غُسَلَ الْمَيِّتَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، فَإِنْ صَحَّ مَرْفُوعًا، فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ الْحُجَّةُ، وَإِنْ صَحَّ مَوْقُوفًا، فَإِنَّهُ يُعَارِضُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ، وَتَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةٌ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

قَالَ: (وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَهَذَا الَّذِي يَرْتَدُّ عَنِ دِينِهِ وَيَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ، قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ.

إِذْ الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ وَضُوءَهُ بَاقٍ.

يَعْنِي: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، ثُمَّ يَنْبَهُ فَيَتَنَبَّهُ وَيَعُودُ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا عَلَى وَضُوءِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَهَذَا الَّذِي رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَحْبِطُ عَمَلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قَالَ: (أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ)، أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ. وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيلَ لَهُ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

وَنَحْوُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ لَحْمَ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٣/١٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).



الإبل ينقض الوضوء.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالنَّسَائِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١)، فَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣)، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا عَامٌّ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْإِبِلِ فَهَذَا خَاصٌّ، وَلِذَا أَجَابَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"^(٤) فَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ".

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ^(٥). وَلَا يَصِحُّ مَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَتَوَضَّؤْنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالضَّوَابُّ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا يَنْقُضُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى بِالْهَبْرِ، يَعْنِي اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ، وَأَمَّا الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ وَالْكَرْشُ، وَالْمُضْرَانُ، وَالْمَرْقُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقُضُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ - قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ غَدِيَ بِدَمٍ وَاحِدٍ، فَالِدَّمُ قَدْ غَدَى اللَّحْمَ وَغَدَى الْكَبِدَ وَغَدَى الطُّحَالَ وَالْمُضْرَانَ وَالْكَرْشَ، وَالْمَرْقُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَاءٌ قَدْ تَحَلَّلَتْ فِيهِ أَجْزَاءُ اللَّحْمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا أَلْبَانُهَا فَلَا تَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرِ الْعَرَانِيِّينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِهَا؛ فَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب الوضوء مما مسَّت النار (٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار (٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».



وَأَلْبَانِيَا كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ^(٢) فَلَا يَصِحُّ، هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ لَا يَصِحُّ.

وَهَلِ الْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ، أَمْ هِيَ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟ الَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ الثَّانِي، وَأَنَّ الْعِلَّةَ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ خُلِقَتْ مِنْ نَارٍ؛ فَالَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْإِبِلِ تَكُونُ فِيهِ غِلْظَةٌ، تَكُونُ فِيهِ غِلْظَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْغِلْظَةَ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ» الْفَدَّادُونَ، يَعْنِي الَّذِينَ يُصَوِّتُونَ كَمَا يَعْبُرُ الْعَامَّةُ، يَعْنِي يُصَوِّتُونَ لِلْإِبِلِ، قَالَ: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»^(٤). وَفِي ابْنِ مَاجَةَ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ شَيَاطِينٍ»، وَفِي "المُسْنَدِ": «عَلَى ذُرْوَةِ سَنَامٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ». قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ شَيَاطِينٍ»، يَعْنِي خُلِقَتْ مِنْ نَارٍ، يَعْنِي خُلِقَتْ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي خُلِقَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا ابْنُ قَتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِذَا فَإِنَّ الْإِبِلَ فِيهَا طَيْشٌ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ نَارٍ، وَهَذَا يُطْفِئُهُ الْمَاءُ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ، وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ نَارٍ، وَإِنَّهَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب أحوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريب - باب حكم المحاريب والمرتدين (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٦). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤، ٤٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ (٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ (٤٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب الأدب - باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٣/١٦٧/١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩١)، من حديث عطية السعدي رضي الله عنه، وفيه: أبو وائل القاص



وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِلَّةُ مِنَ الْوُضُوءِ إِذْهَابُ مَا يَكُونُ مِنْ أَثَرِ اللَّحْمِ الْإِبِلِ، هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى، أَلْحَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حُومَ السَّبَاعِ، فَإِذَا اضْطَرَّ رَجُلٌ فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ سَعِجٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قِيَاسًا عَلَى حُومِ الْإِبِلِ.

ثُمَّ قَالَ: (كُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، هَذَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ)، كُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلًا، مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، يَعْنِي كَالْحَيْضِ، فَهَذَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى إِذَا انْتَقَضَتْ، فَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَقِضَ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

إِذَنْ إِذَا أَجْنَبَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ انْتَقَضَ وَضُوءُهَا، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى إِذَا بَطَلَتْ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَبْطُلَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قَالَ: (وَمَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ قَبْلًا أَوْ كَانَ دُبْرًا بِيَدِهِ) مَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ، هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْأَخَنَافِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ»^(٢)، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَانَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وَفِي "الْمُسْنَدِ": «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٤).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

الصنعاني، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥): «هذا يروي، عن عروة بن محمد بن عطية، وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني،

العجائب التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به - فذكر الحديث -».

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر

(١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس

الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن

حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٩٨/١١١٤)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».



وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْنَفِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَرَدَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَظِ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَأَلْنَا عَنْ طَلْقٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: غَيْرُهُ أَثَبَتْ مِنْهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تُخَالَفُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ مَسَّ حَلْقَةَ دُبُرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

مَنْ مَسَّ ذَكَرَ نَفْسِهِ، أَوْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَرْجَ زَوْجِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، الَّذِي يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ إِنَّمَا هُوَ اللَّامِسُ لَا الْمَلْمُوسُ.

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِيَدِهِ، يَعْنِي بِكَفِّهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ، فَهِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الرَّسْغِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَسَّ الذَّكَرَ بِذِرَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا النَّقْضُ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّقْضَ يَكُونُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَبِظَهْرِهَا دُونَ الْأَظْفَرِ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَرَ فِي الْمَذْهَبِ فِي حُكْمِ الْمَنْفَصِلِ، فَإِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ بِبَاطِنِهَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَصَحُّ، إِنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْيَدِ لَا بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ هُوَ آلَةُ اللَّئْسِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ»^(٢)، قَالُوا: وَالْإِفْضَاءُ - كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - هُوَ الْوُضُوءُ إِلَى الشَّيْءِ بِبَاطِنِ الْيَدِ.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس (١) الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تحريجه.



وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهِ، وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ النَّقْضَ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ وَبِالْبَاطِنِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مَسَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ فَرْجَ الصَّغِيرِ لَيْسَ بِمَعْنَى فَرْجِ الْكَبِيرِ، وَهَذَا أَقْرَبُ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَ طِفْلِهَا فَمَسَّتَهُ فَلَا تَقْرُبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ: (وَمَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ) مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أَي بِالْيَدِ، بِأَنْ يَمَسَّ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ.

قَالُوا: وَقُلْنَا بِشَهْوَةٍ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي، وَكَانَتْ رِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتَهَا^(١). وَفِي رَوَايَةٍ لِلنِّسَائِيِّ: مَسَّنِي بِرِجْلِهِ^(٢).

قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِذَنْ حَمَلُوا الْآيَةَ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عَلَى اللَّمَسِ بِشَهْوَةٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ مَعَهُ مَذْيٌ، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ لِلرَّجُلِ كَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءَ.

قَالُوا: لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (١٩٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة



وَابْنُ جَرِيرٍ، وَعَظِيمُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّامَسَ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أَي: جَامَعْتُمُوهُنَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، قَالُوا: فَالْمَيْسُ هُنَا هُوَ الْجَمَاعُ، وَكَذَلِكَ الْمَلَامَسَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا السِّيَاقُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْغُسْلَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْغُسْلَ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثُمَّ
ذَكَرَ التَّيْمُمَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قَالُوا: وَالتَّيْمُمُ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ؛ عَنِ طَهَارَةِ الْغُسْلِ، وَعَنِ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ، فَنَاسَبَ التَّمَثِيلُ
لِلنَّوْعَيْنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تَمَثِيلًا لِلْوُضُوءِ، بِحَدِيثِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،
فَيَكُونُ التَّيْمُمُ نَائِبًا عَنِ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يَكُونُ مِثَالًا عَلَى مُبْطِلٍ لِلطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؛ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنِ
الْغُسْلِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا فَسَّرَ الْآيَةَ بِمَسِّ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى
التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ، وَإِنَّمَا يَرَى التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ فَقَطْ.
إِذِنَّ الرَّاجِحُ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ وَلَوْ وَجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلْمُوسَ
لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَلْمُوسَ كَذَلِكَ إِذْ لَا
فَرْقَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنْ تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَلْمُوسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ: (وَلَوْ وَجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ



الوضوء.

(وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ)، لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَيُنْهَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَنِ الطَّوَافِ، وَيُنْهَى كَذَلِكَ عَنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، يُنْهَى الْمُحَدِّثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَهُ، يَعْنِي كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ أَيْضًا شَاهِدَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ شَاهِدَانِ، فَعَلَى ذَلِكَ يُحْتَجُّ بِذَلِكَ، وَيُنْهَى الْمُحَدِّثُ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) كَمَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَابْنِ عَمَرَ، قَالَ الْمَوْفِقُ: وَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»، فَسَّرَهُ مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يُنْهَى عَنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، فَسَّرَ الطَّاهِرَ هُنَا بِالْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُنْهَى عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ، وَلِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ":

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» في كتاب النداء للصلاة - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٨).

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق، القرشي الزهري. كان سابع سبعة في الإسلام؛ أسلم بعد ستة. شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راضٍ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، تخاف دعوته وترجى لا يشك في إيجابتها عندهم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: «اللهم سدد سهمه وأجب دعوته» وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة، وتولى قتال فارس ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها. مات وهو ابن بضع وسبعين سنة، واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة خمس وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (١/١٨٢-١٨٣) أسد الغابة (١/٤٣٨-٤٤٠) الإصابة (٣/٧٣-٧٦).



أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَجَمِ^(١)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُخَالِفُ مَا هُوَ مِنْ عَادَةِ الشَّرِيعَةِ فِي إِطْلَاقِ الطَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَادُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ طَاهِرًا، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَعْظَمُ فِي وَصْفِهِ مِنْ كَوْنِهِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَا يُعْتَادُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يَصِفُ الْمُؤْمِنَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَادُ أَنَّ الطَّاهِرَ يُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَعَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

أَمَّا الطَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢)، وَقَالَ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرًا»^(٣)، يَعْنِي طَاهِرًا مِنْ الْحَدِيثَيْنِ، مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَوْطَأٍ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْلَمُ هُمَا مُخَالِفٌ.

الْمُصْحَفُ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ الْحُرُوفُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَذَلِكَ الْحَوَاشِي، لِأَنَّ الْحَوَاشِي دَاخِلَةٌ تَبَعًا لِلْمُصْحَفِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَذَلِكَ الْغِلَافُ الْمُتَّصِلُ؛ لِأَنَّ الْغِلَافَ الْمُنْفَصِلَ الَّذِي يَنْفَصِلُ عَنْهُ، أَمَّا الْمُتَّصِلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

وَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُتُبُ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُصْحَفًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَتَبَ كِتَابَهُ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، ذَكَرَ فِيهِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُتُبَ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، كُتِبَ التَّفْسِيرُ وَكُتِبَ الْفِقْهُ لَا يُنْهَى الْمُحَدِّثُ عَنْ مَسِّهَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا، فَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْمُحَدِّثُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا يُكْتَبُ لِلْمَكْفُوفِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُكْتَبُ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يُكْتَبُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ تَرْجُمَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، هَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا يُنْهَى الْمُحَدِّثُ عَنْ مَسِّهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (١٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.



وَإِذَا قَلَبَهَا بَعُودٌ أَوْ حَمَلَهَا بِكَيْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، إِذَا مَسَّهَا يَعْنِي بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهَلْ يَنْهَى الصَّبِيُّ عَنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُنْمَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُنْمَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْرَبُ، أَوْلَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَثَانِيًا لِأَنَّ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ كَلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ الْحَدِيثُ، يَعْنِي مِنَ الْأَطْفَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفًا كَذَلِكَ عَلَى الْمُعَلِّمِ لَهُمْ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعْنَى بِتَلْقِينِهِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لَكِنْ لَا يُشَدُّ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي يَقُولُ لَا تَقْرَأْ حَتَّى تَتَوَضَّأَ!

هَذَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الطَّوَّافَ كَذَلِكَ يُنْمَعُ مِنْهُ الْمُحَدِّثُ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ": "كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْبَيْتَ أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ"^(١)، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ قِيَمٍ الْجُوزِيَّةَ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَكِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

الْجُمْهُورُ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَمَنْ نَطَقَ فَلَيْتَطِقُ بِخَيْرٍ»^(٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ^(٣)، قَالُوا: هَذَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَنْتُمْ لَمْ تَوْجِبُوا مَسَائِلَ مُتَّصِلَةً بِالطَّوَّافِ، كَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ!

وَهَذَا الْوُضُوءُ خَارِجٌ عَنِ الطَّوَّافِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِعْلُهُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يلزم من

طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل (١٢٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.



أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلَوْا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ»^(١)، قَالُوا هَذَا الْحَدِيثُ الصَّوَابُ وَفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يَصْحَحُونَهُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالُوا: وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، يَعْنِي هُوَ فِي حُكْمٍ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَعْثُ؛ لَا يَكْثُرُ مِنَ الْحَرَكَةِ، لَا يَكْثُرُ مِنَ الْاِلْتِفَاتِ، لِيَكُنْ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، كَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ فَوَارِقَ كَثِيرَةً بَيْنَ الطَّوَّافِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، فَمِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَّافُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّوَّافَ يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَمِنْهَا كَذَلِكَ: كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ، وَكَثْرَةُ الْاِلْتِفَاتِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ الطَّائِفُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ - أَيْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، أَيْ هُوَ صَلَاةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حُسْنِ سَمْتٍ، يَنْهَى تَهْيَ كَرَاهَةٍ، لَا تَهْيَ تَحْرِيمٍ عَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى سَمْتٍ، وَلَا تَصَالِيهِ بِالْكَعْبَةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ يَتَوَجَّهُ فِيهَا الْمُصَلِّيُّ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَالَّذِي يَطُوفُ كَذَلِكَ، يَدُورُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَكَّدَ عَلَى مَنْ يَطُوفُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُحَدِّثُ، لَا سِيَّمَا مَعَ الزَّحَامِ وَطَوَّلِ الْوَقْتِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، فَإِذَا قُلْنَا لَهُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَّافِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَّافِ، فَإِنَّهُ يَكْمِلُ، مَا وَقَفَ عِنْدَهُ، يَعْنِي يَكْمِلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَنَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

.....

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩).



الجواب:

الخارج من السبيلين أولاً، والخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً اثنين، وزوال العقل ثلاثة، وأكل لحم الإبل أربعة، والردة عن الإسلام خمسة، وغسل الميت، واضح، ومس الفرج، ومس امرأة شهوة.

السؤال:

يقول الفقهاء من شروط الوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار، هل هذا على إطلاق، أم تتوضأ من دون ذلك؟

الجواب:

لا، ليس من شروط الوضوء أبداً أن يسبقه استنجاء أو استجمار، لكنهم يقولون إذا قضى حاجته - هذا قول مشهور في المذهب، وهو قول الجمهور - فإنه يستجمر قبل الوضوء، فلو أجزأ الاستجمار عن الوضوء لم يجزئ، في المشهور من المذهب، وفي المسألة خلاف، لكن الذي خرجت منه ريح، أو استجمر واستنجى، ثم توضأ بعد زمن طويل، فإن هذا يجزئه الوضوء باتفاق العلماء.

السؤال:

يقول إذا وجدت مصحفاً في مكان غير لائق به، فهل يجوز أن أضعه في مكان لائق به وأنا على حدث؟

الجواب:

الذي يظهر لي أنه إذا كان المصحف في مكان يئسى أن تطأه فيه الأقدام، يئسى أن تحصل فيه إهانة، فلا يظهر أن هناك مانع من حمله، إن كان لا بد من حمله بالمس، يعني إن كان يحمله بخرقه حمله، لكن قال: لا، يتعين علي أن أخذه بيدي مباشرة، فالذي يظهر أنه يفعل ذلك، هذا من باب الوقوع في المفسدة الصغرى اجتناباً للمفسدة الكبرى.

السؤال:

ما هو وجه حمل بعض العلماء أن مس الذكر لا يبطل إلا إذا كان شهوة.

الجواب:

أولاً الذين يقولون بهذا القول يصححون أو يحسنون حديث قيس بن طلق عن أبيه، هذا أولاً، ثم إنهم يحملون هذا الحديث على أن ذلك بغير شهوة؛ لأنه يبعد أن يمسه المصلي ذكره شهوة وهو يصلي، لكن هذا كله



يُنْبِي عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ مُحْمَلًا مُنَاسِبًا، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِ كَذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، حَمَلَ حَدِيثَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) قَالَ: قَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» لِإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُنْبِي عَلَى تَحْسِينِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

السُّؤَالُ:

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَحْمِلَ مُصْحَفًا، مَجْزَاءً إِذَا أَرَادَتْ؟

الجَوَابُ:

لَا، الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ؛ إِلَّا بِخَرْقَةٍ، بِالْقَفَازِ الَّذِي تَلْبَسُهُ، أَوْ بَعُودٍ، أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

هَلْ مَنْ سَبَّ الدِّينَ كَفَرَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا تَابَ.

الجَوَابُ:

نَعَمْ.

السُّؤَالُ:

وَهَلْ تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ:

تُطَلَّقُ، لَكِنْ إِذَا بُدِيَ فِتْنَتَهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيَتَنَبَّهُ مَبَاشَرَةً، فَهَذَا لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ.

وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ، لَمْ يَتَنَبَّهُ وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تُفَرِّقُ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ لَمْ تُنْكَحْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ، وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ التَّسْوُوكِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؟

(١) تقدم تخريجه.



الجواب:

وَاضِحٌ أَنَّهُ يَتَسَوَّكُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، يَعْنِي يَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَسْوَكَ وَيَتَسَوَّكُ.

السؤال:

مَا الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ حَمَّ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَبْنَهَا لَا يَنْقُضُ؟

الجواب:

لَمَّا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّبْنَ لَا يَنْقُضُ، فَجَزِمُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَقْصُودَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَيْسَتْ فِي اللَّبَنِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي اللَّحْمِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْأَثَرُ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

السؤال:

مَا الرَّدُّ عَلَى حَدِيثِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، فَهُوَ بِلَا سَنَدٍ.

الجواب:

هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْلَا هُوَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنَحْوَهُ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ثَانِيًا أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ شَاهِدَانِ، فَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ كَذَلِكَ صَحِيحَةٌ، أَوْلَا الْكِتَابُ تُعْنِي شَهْرَتُهُ عَنْ إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَثَانِيًا أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لَهَا شَاهِدَانِ، شَاهِدٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي الطَّبْرَانِيِّ، وَشَاهِدٌ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

السؤال:

يَقُولُ: آخِرُ الْأَمْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَمَا هُوَ الْأَمْرُ؟

الجواب:

يَعْنِي الْأَمْرُ، هُوَ الشَّانُ، آخِرُ الْحَالَيْنِ، آخِرُ الشَّأْنَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، يَعْنِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢)، يَعْنِي لَوْ أَكَلُوا لَحْمَ دَجَاجٍ، لَحْمَ غَنَمٍ، أَمْرُوا أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ نَسِخَ هَذَا، يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَسْتِحْبَابَ بَاقٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ مَثَلًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا النَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ لِلْوُضُوءِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



وَالْمَذْهَبُ - وَهَذَا أَقْرَبُ - يَرُونَ أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ، وَأَنَّهُ يَبَاحٌ؛ وَلِذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، لَمَّا قَالَ لَهُ: أَنْتَوَصَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَصَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَصَّأُ»^(١)، وَهَذَا لِلِإِبَاحَةِ.
السُّؤَالُ:

مَا هُوَ وَجْهُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالذُّبْرِ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْحَاقِ، أَوْ لَهُ دَلِيلٌ.
الجَوَابُ:

لَهُ دَلِيلٌ، مَا تَقَدَّمَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ»^(٢)، هَذَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ»^(٣)، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ عَلَى حَلَقَةِ الذُّبْرِ أَيْضًا.
السُّؤَالُ:

يُقُولُ: إِنْ تَخَلَّلَ الْأَصَابِعَ يَكُونُ بِخِنْصِرِ الْيُسْرَى، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ مَعَ تَخَلُّلِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ تَخَلُّلُ أَصَابِعِ الْيُسْرَى بِخِنْصِرِهَا.
الجَوَابُ:

لَا، يَعْنِي بِإِصْبَعِ الْيَدِ، لَيْسَ بِإِصْبَعِ الرَّجْلِ، يَعْنِي بِإِصْبَعِ يَدِهِ يُخَلَّلُ، يُخَلَّلُ هَذِهِ وَيُخَلَّلُ هَذِهِ.
السُّؤَالُ:

يُقُولُ: إِذَا سَقَطَ جَمَلٌ أَوْ خَرُوفٌ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ صَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ، فَانْقَطَعَتْ رِجْلُهُ، وَأَذْرَكَهُ النَّاسُ حَيًّا فَزَكَّوهُ زَكَاةً شَرْعِيَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذِهِ الرَّجْلِ؟
الجَوَابُ:

لَا، ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ، يَعْنِي فِي الطَّرِيدَةِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ حَيْوَانًا وَقَعَ فَانْقَطَعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ إِنَّكَ زَكَيْتَهُ، فَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ لَا يَلْحَقُ، هَذَا فِي الطَّرِيدَةِ، يَعْنِي يَجْرِي النَّاسُ خَلْفَهَا، وَهِيَ تَهْرُبُ مِنْهُمْ، فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهَا إِلَّا بِقَطْعِ يَدِهَا أَوْ بِقَطْعِ رِجْلِهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُدْرِكُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

نَعَمْ، هُنَاكَ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا، وَهَذِهِ سَقَطَتْ، أَمَّا الطَّرِيدَةُ الَّتِي عَجَزَ عَنْهَا، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ جَاءَ فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



"الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوْابِدُ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ مِنْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا»^(١)، فَلَوْ سَقَطَ بَعِيرٌ مَثَلًا فِي بئرٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْهُ إِلَّا بِرَمِيهِ، فَيَرْمُونَهُ رَمِيًّا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْإِبِلِ تَنْزِلُ فِي هَاوِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَشْرُدُ فِي الْجَبَلِ، فَيَرْمُونَهَا رَمِيًّا؛ لِأَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَرْمَى وَتَكُونَ بِحَكْمِ الصَّيْدِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: هَلْ ابْنُ حَجْرٍ فِي طَبَقَةِ الدَّارِقُطِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؟

الجَوَابُ:

هَذِهِ مَسَائِلٌ، لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ أئِمَّةٌ، وَتَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ أَرْفَعُ دَرَجَةً، ثُمَّ الدَّارِقُطِيُّ، ثُمَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُمْ فِي أَوَّلِ دَرَسٍ تَعْرِيفَ الْفِقْهِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَشْمَلُ الظَّنَّ وَالْيَقِينَ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ حَضْرُ الْيَقِينِ فِي الْعَمَلِ، وَقَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْاسْتِقَامَةِ... نَزَعَةَ كَلَامِيَّةً! وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ يَقُولُ: لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَشْمَلُ الظَّنَّ وَالْيَقِينَ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ حَضْرُ...

الجَوَابُ:

لَا، هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ، يَعْنِي مُرَادُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَكُونُ مَجْزُومًا بِهِ، مَاذَا يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: مَجْزُومًا بِهِ، يَعْنِي يُرِيدُونَ لَيْسَ بِهِ شَكٌّ، فَمَثَلًا إِدْرَاكَكَ أَنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ قَدْ وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، هَذَا يُسَمَّى بِالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ إِدْرَاكَكَ جَازِمٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ إِدْرَاكَكَ مَثَلًا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ، هَذَا يُعَدُّ مِنَ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ، الظَّنُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ طَرَفٌ آخَرَ مَرْجُوحٌ، يَعْنِي كَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ الْعَالِمُ وَضَعَ أُدْلَةً هَذَا الْقَوْلِ فِي مِيزَانٍ، وَوَضَعَ أُدْلَةً الْآخَرِينَ فِي مِيزَانٍ آخَرَ، فَرَجَحَتْ هَذِهِ الْكِفَّةُ، فَهَذَا رَاجِحٌ، وَهَذَا مَرْجُوحٌ، هَذَا يُسَمَّى بِالظَّنِّ، وَلَا ارْتِبَاطَ لِمَا ذَكَرَهُ هُنَا فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الشَّرْعِ بِمَا هُوَ ظَنٌّ، وَيَأْخُذُونَ وَيَنْطَلِقُونَ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ بَرْدٌ أَحَادِيثَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب جواز

الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن (١٩٦٨).



الصَّحِيحُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، أَوْ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً، هَذَا هُوَ مُنْطَلَقُ أَهْلِ الْكَلَامِ، يَقُولُ هَذِهِ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَعَلَى هَذَا لَا نَأْخُذُ بِهَا، هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى بَطْلَانِهَا لَهَا مَوْضِعٌ آخَرٌ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

إِذَا تَأَكَّدْنَا أَنَّ قَدْ زَالَ عَيْنًا وَجَرْمًا، يَعْنِي وَصَلَ إِلَى السَّاقِ مَثَلًا فَمَسَحَهُ بِالْمِنْدِيلِ، مَا يَكْفِي هَذَا، لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنِّي مُتَأَكَّدٌ لِقُوَّةِ هَذَا الْمِنْدِيلِ، وَلِكثْرَةِ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَرْمٌ وَلَا أَثَرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَثَلًا فِي شَمْسٍ، جَالِسٍ فِي شَمْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ طَرَفِهِ بِالتُّرَابِ، وَقَدْ يَكُونُ التُّرَابُ فِيهِ رُطُوبَةٌ يَسِيرَةٌ، فَهَذَا يَكْفِي، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَتَأَكَّدَ أَنَّ الْأَثَرَ قَدْ زَالَ.

نَعَمْ، الْعَفْوُ لِبَقَاءِ الْأَثَرِ، فَإِذَا كَانَ الْأَثَرُ قَدْ زَالَ، فَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكُمْ، فِي أَنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ بِزَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

السُّؤَالُ:

مَنْ لَهُ لُحْيَةٌ كَثِيفَةٌ.....، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، وَغَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ مُسْتَحَبَّةً....

الجَوَابُ:

لَا، الْغَسْلُ لِظَاهِرِ اللُّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَاجِبٌ، الظَّاهِرُ وَاجِبٌ، التَّخْلِيلُ لِلْبَاطِنِ، يَعْنِي يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَجْلُلُ الْبَاطِنَ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَدَاوِمَ، لَكِنْ غُسْلُ هَذِهِ اللُّحْيَةِ، غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِالْمَاءِ، هَذَا فَرَضٌ.

السُّؤَالُ:

..... لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْوُضُوءَ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَ الصَّغِيرِ.....

الجَوَابُ:

هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكُمْ، أَوَّلًا: يَعْنِي أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ الَّذِي هُوَ ذَكَرٌ.. الْحَدِيثُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(١)، هَذَا فِي الْأَصْلِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ؟ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا هُمُ الْمُكَلَّفُونَ، فإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ الصَّبِيُّ بِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا الذَّكَرَ

(١) تقدم تخريجه.



يُجْتَلَفُ، لَيْسَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَا تُشْتَهَى بِأَنَّ فَرْجَهَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، هَذَا فِيهِ قُوَّةٌ فِي الْمَالِكِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَذَلِكَ النِّسَاءُ كُنَّ يَغْسِلْنَ أَطْفَالَهُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يُجُوزُ.

السُّؤَالُ:

بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ؟

الجَوَابُ:

لَا، فِيهِ خِلَافٌ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ لَمْ يُجْزِئْ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْغَسْلَ يَتَّصِفُ بِمَسْحًا وَزِيَادَةً.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ؟

الجَوَابُ:

لَا، لَا، كَوْنُهُ يُعْتَقَدُ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ، نَقُولُ هَذَا الْاِعْتِقَادُ غَيْرُ صَاحِحٍ، لَكِنَّ مِنْ حَيْثُ الْاِجْزَاءُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ..

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) الْمَسْحُ هُوَ اِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ، مِنْ غَيْرِ اِسَالَةِ بِالْمَاءِ، هَذَا

هُوَ الْمَسْحُ، فَهُوَ اِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ اِسَالَةِ بِالْمَاءِ.



وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فِيهِ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَلِذَا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ،
وَتَارِكُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ مُبْتَدِعٌ، وَلِذَا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، وَفِي كِتَابِ الْاِعْتِقَادِ لَهُ، وَقَدْ
أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
قَالَ الْمُؤَلَّفُ: (يَجُوزُ) وَالْأَفْضَلُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَا يُوَافِقُ حَالَ الْمُتَوَضَّعِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَسًا لِخُفَيْهِ
مَسَحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا بَسًا فَلَا يُقَالُ لَهُ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الْخُفَيْنِ لَتَمَسَحَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا خَيْرُ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(١)، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

إِذْنِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُتَوَضَّعِ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْمَسْحِ أَوْ الْغَسْلِ مَا يُوَافِقُ حَالَهُ، إِنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْخُفِّ مَسَحَ، لَا تَقُولُ لَهُ
يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَلْعَلَهُ وَتَغْسِلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا بَسًا فَلَا يُقَالُ لَهُ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الْخُفَيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ،
لَتَمَسَحَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذْنُ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ حَالَهُ.

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لِمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَجَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).
وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَسَنَةُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٣).

إِذْنُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.
قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ لُبْسِ)، يَعْنِي يَكُونُ الْحِسَابُ لِلْمُقِيمِ مَثَلًا، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ الْحِسَابُ ابْتِدَاءً
مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ، فَكَانَ الْحِسَابُ ابْتِدَاءً مِنْهُ، إِنْ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل - باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأنام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٢)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.



فَإِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا، وَلَبَسَ خُفَيْهِ، وَأَحْدَثَ مَثَلًا فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا إِلَى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْغَدِ، فَلَيْسَ الْحِسَابُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا الْحِسَابُ بِالسَّاعَاتِ، لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْغَدِ.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، يَكُونُ الْحِسَابُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنَّوَوِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ أَنَّ الْحِسَابَ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، قَالُوا وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ، وَلَوْ كَانَ الْحِسَابُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ مَثَلًا فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ التَّمَثِيلُ بِهِ - لَكِنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَاعَةً، لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْحِسَابُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَاعَةً، فَظَاهِرُ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ يَمْسَحُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ خَزِيمَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحِسَابُ ابْتِدَاءً مِنَ الْمَسْحِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالنَّوَوِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْجَمِيعَ.

قَالَ: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ لِلْقَدَمِ، أَيْ طَهَارَةَ غَسْلِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْمَغِيرَةِ - لَمَّا أَهْوَى لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ - قَالَ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: إِذَا تَطَهَّرَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٢)، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الْقَدَمَيْنِ بِالْغَسْلِ، يَعْنِي يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ لِلْقَدَمَيْنِ.

وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: (بَعْدَ كَمَالِ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمًا، ثُمَّ يَلْبَسُ خُفَهَا، أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَلْبَسُ الْخُفَّ الْاَيْمَنَ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَلْبَسُ الْخُفَّ الْاَيْسَرَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَلِحَدِيثِ ابْنِ خَزِيمَةَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.



وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى كَمَالِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَعْنَى يَقْصِدُ مِثْلَهُ الشَّارِعُ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحُلَّ، أَوْ الْمَخْرَجَ، أَنْ يَخْلَعَ الْخُفَّ ثُمَّ يَلْبَسَهُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عِنْدَ الشَّارِعِ وَلَا مَنَفَعَةٌ لِلْمُكَلَّفِ، يَعْنِي إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ الْأَيْمَنَ، يَعْنِي غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى فَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى، فَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَيْسَرَ، فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟ نَقُولُ: اخْلَعْ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْبَسَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَعَهُ وَعَادَ فَلَبَسَهُ، يَكُونُ قَدْ لَبَسَهُ عَلَى كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عِنْدَ الشَّارِعِ، وَلَا مَنَفَعَةٌ لِلْمُكَلَّفِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى فَلَبَسَ خُفَّهَا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى فَلَبَسَ خُفَّهَا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: (وَسِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ) قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يَسْتُرَ الْخُفَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ، يَعْنِي أَنْ يَسْتُرَ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ سِتْرًا كَامِلًا، لَا يَكُونُ فِيهِ لَا خُرُوقٌ يَسِيرَةٌ وَلَا كَثِيرَةٌ، وَلَا يَكُونُ صَافِيًا شَفَافًا يَبِينُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ، قَالُوا لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْخِطَابُ الْمُعْتَادَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ خُرُوقٌ كَانَ حَقُّ الْمَكْشُوفِ الْغَسْلُ، وَحَقُّ الْمَسْتُورِ الْمَسْحُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ غَسْلٍ وَمَسْحٍ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَطَّى الْقَدَمَ وَسَتَرَهَا بِشَيْءٍ لَيْسَ بِشَفَافٍ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُرُوقِ، لَا يَسِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَفَافًا مَا دَامَ أَنَّهُ خُفٌّ يَلْبَسُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ، فَلَوْ كَانَ شَفَافًا فَلَا حَرَجَ، وَهَذَا أَصَحُّ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(١)، وَالْعَصَائِبُ هِيَ الْعَمَائِمُ، وَلِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْخِطَابِ يَشُقُّ نَزْعَهُ، فَفِي الْقَوْلِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ دَفْعٌ لِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: يَجُوزُ كَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ؛ إِنْ كَانَ الْخُرُوقُ يَسِيرًا، هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجَدَهُ الْمَجْدُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْخُرُوقُ كَبِيرَةً، مَا دَامَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ، إِذَنْ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَدَهُ الْمَجْدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٧/٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب المسح على العمامة (١٤٦). وصححه الألباني في "صحيح أبي



خُرُوقٌ كَثِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِفَافِ الَّتِي فِيهَا خُرُوقٌ يَسِيرَةٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ خُرُوقَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ تَكُنْ تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فَقَرَاءً، فَيَبْعُدُ أَنْ تَخْلُو خِفَافُهُمْ مِنَ الْخُرُوقِ الْيَسِيرَةِ.

وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنَّ هَذَا خُفٌّ، وَالنُّصُوصُ قَدْ أَطْلَقَتْ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهَا. النُّصُوصُ قَدْ أَطْلَقَتْ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ، فَكُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النُّصُوصَ أَطْلَقَتْ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِيدَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتْرُكَهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، هَذَا الَّذِي فِيهِ خُرُوقٌ، وَلَوْ كَانَتْ الْخُرُوقُ وَاسِعَةً هُوَ خُفٌّ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ النَّزْعِ كَذَلِكَ مَوْجُودَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَمْشِي عَلَيْهِ، يَلْبَسُ وَيُسَمَّى خُفًّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ، يَعْنِي نَحْنُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْكَنَادِلِ أَوْ الْجِزْمِ، هَذِهِ الَّتِي يَنْكَشِفُ مَعَهَا الْكَعْبَانِ؛ قَالَ لِأَنَّهَا تُسَمَّى خِفَافًا، مَا دَامَ أَنَّهَا تُسَمَّى خِفَافًا، فَإِنَّا نَعْمَلُ بِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَنَجُوزِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، بَلِ اخْتَارَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى النَّعَالِ السَّنِّيَّةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى يَدٍ وَرِجْلِ لِنَزْعِهَا، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهَا احْتَاجَ إِلَى يَدِهِ وَرِجْلِهِ، لَيْسَتْ النَّعَالُ الَّتِي نَلْبَسُهَا عَادَةً فِي الصَّيْفِ، لَيْسَ فِيهَا سُيُورٌ وَلَيْسَ فِيهَا خِيُوطٌ، هَذِهِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا، هَذِهِ النَّعَالُ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْوَاحِدُ مِنَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَيَجْلَعُهَا وَهُوَ قَائِمٌ، هَذِهِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا النَّعَالُ السَّنِّيَّةُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا خِيُوطٌ، بِحَيْثُ إِنَّهَا تُرَبِّطُ، فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَلْبَسَهَا لَا يَلْبَسُهَا وَهُوَ قَائِمٌ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ بَدَنِهِ، وَتُعِينُ يَدَهُ رِجْلَهُ فِي اللَّبْسِ، فَهَذِهِ لَا تُنَزَعُ بِيَدٍ، لَا تُنَزَعُ إِلَّا بِيَدٍ وَرِجْلٍ، هَذِهِ مَعْرُوفَةٌ، مِمَّا يَكُونُ لَهَا خِيُوطٌ، أَوْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِهَا قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ، بِحَيْثُ إِنَّهَا لَا تُنَزَعُ إِلَّا بِيَدٍ وَرِجْلٍ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ^(١).

قَالَ: (وَإِمَّا كَانَ الْمَشِي بِهِمَا عُرْفًا) إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الْمَشِي بِهِمَا عُرْفًا، فَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى لِبْسِهِمَا، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى رُخْصَةٍ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمَشِي بِهِمَا عُرْفًا، يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُتَابَعَ الْمَشِي بِهِمَا.

قَالَ: (وَتُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا) فَإِذَا كَانَ ثُبُوتُهُمَا بِالرِّبْطِ، يَعْنِي بَأَنْ يَرْتَحِي أَعْلَاهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُرَبِّطَ، فَقَالُوا إِنَّهُ لَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المسح على الجورين (١٦٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى هَذَا الْخُفِّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْخُفُّ الْمُعْتَادُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ وَلِذَا فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ، سِوَاءَ كَانَتْ يَثْبُتُ بِالرَّبْطِ، أَوْ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، يَعْنِي بِقُوَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَمَتَانَتِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَثْبُتَ بِمَتَانَتِهِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ بِرَبْطِهِ بِحَبْلِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَلِذَا أَجَازَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَلَوْ أَنَّهُ مَثَلًا فِي بَرٍّ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلْبَسُهُ، فَأَخَذَ قِطْعَةً مِنْ جِلْدٍ، وَأَدَارَهَا عَلَى قَدَمِهِ، لَقَّهَا عَلَى قَدَمِهِ وَعَطَّتْ قَدَمَيْهِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ، قِيَاسًا عُلْضَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ.

قَالَ: (وَإِبَاحَتُهُمَا)، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ مُبَاحَيْنِ، لَا مَغْضُوبَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الصَّحَّةُ مَعَ الْإِثْمِ، يَعْنِي لَوْ سَرَقَ مَثَلًا نَعْلَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنْ صَلَاتُهُ تَصِحَّ، وَأَنَّ مَسْحَهُ يُجْزَى لِكِنَّةِ يَأْتُمُ، قَالَ: وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهَا، لَا بَدَّ مِنْ طَهَارَةِ الْعَيْنِ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى جِلْدٍ كَلْبٍ لَمْ يُجْزَى؛ لِأَنَّ هَذَا نَجَسٌ بِعَيْنِهِ، نَجَسٌ عَيْنًا، مَا دَامَ أَنَّهُ نَجَسٌ عَيْنًا فَلَا يَطْهَرُ أَبَدًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ عَلَيْهِ خُفًّا نَجِسًا، يَعْنِي كَانَ مُتَنَجِّسًا، فَهُوَ نَجَسٌ حُكْمًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي أَسْفَلِ الْخُفِّ الَّذِي صُنِعَ مِنْ جِلْدٍ شَاةٍ مَثَلًا قَدْرًا، يَعْنِي قَدْ وَطِئَ الْأَذَى، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، فَلَمَّا أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ نَظَرَ فَإِذَا فِي أَسْفَلِ الْخُفِّ قَدْرًا، فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: امْسَحِ الْقَدْرَ وَصَلِّ، فَمَسْحُكَ مُجْزَى.

وَلِذَا فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ هُنَا قَالَ: (وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهَا)، هُنَا طَهَارَةُ عَيْنٍ، لَكِنَّ النَّجَسَ حُكْمًا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ، هَذَا مَفْهُومٌ كَلَامِيٍّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَتَقَدَّمَ التَّمْثِيلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَعَدَمُ وَصْفِهَا الْبَشَرَةَ)، تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا.

قَالَ: (وَمِثْلُهُمَا الْجُورَبَانِ)، الْجُورَبَانِ يُصْنَعَانِ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، يَعْنِي مِنَ الْخِرْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْجُورَابُ الْأَصْلُ فِيهَا أَتَمَّا لَا يُمْشَى عَلَيْهَا، يَعْنِي تَلْبَسُ مَعَ النَّعَالِ، أَوْ تَلْبَسُ مَعَ الْجِزْمِ، وَقَدْ يُوضَعُ فِي أَسْفَلِهَا جِلْدٌ، يَكُونُ الْأَعْلَى مِنَ الصُّوفِ، وَيَكُونُ الْأَسْفَلُ مِنَ الْجِلْدِ فَيُمْشَى عَلَيْهَا، هَذِهِ تُسَمَّى بِالْجُورَابِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا مِنْ مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَثَرًا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ أَرْبَعَةً، فَهُوَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ صَحَابِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا.



وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلٌّ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يُجْتَنَبُ بِهِ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَا آثَارَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَانِيًا: الْقِيَّاسُ، الْقِيَّاسُ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ نَزَعٌ، وَقِيَّاسًا أَيْضًا عَلَى الْعَمَائِمِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: (وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ)، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، يَعْنِي تَمَّ لَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، (وَهُوَ مُقِيمٌ، أَوْ تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ)، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، (أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَسُوحِ)، كَأَن يَخْلَعُ أَحَدَ الْخُفَيْنِ أَوْ أَنْ يَخْلَعَ الْخُفَيْنِ (أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)، أَجْنَبَ، (نَزَعَهَا)، أَمَّا الثَّلَاثَةُ وَهِيَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا إِلَّا نَزَعْنَا خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ - هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١)، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنْ خَلْعِ الْخُفَيْنِ وَغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، إِذَا أَجْنَبَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، أَنْ يَغْسِلَ بَدَنَهُ وَيَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى وَالْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ الرَّاجِحَ فِيهَا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، هَذَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَكَانَ قَدْ مَسَحَ أَمْسٍ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ ظَهْرًا مَثَلًا، وَالْيَوْمَ كَذَلِكَ، إِذَا مَسَحَ خُفَيْهِ قَبْلَ الْوَاحِدَةِ أَوْ فِي الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، فَنَقُولُ لَهُ: لَا، لَيْسَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. عَلَيْكَ أَنْ تَخْلَعَ الْخُفَيْنِ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ وَوُضُوءًا كَامِلًا يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ.

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَالْأَمْرُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: "حسن صحيح"،

والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم

(٤٧٨)، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي".



تَجَاوَزَهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ إِذَا مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ، فَلَا أَنْ تَمْسَحَ مُدَّةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، فَإِذَا مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْسَحَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ، وَالْوُضُوءُ ثَابِتٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ مُحْضَرٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ.

وَكَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحُوحِ، هَذَا رَجُلٌ شَعَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّفْعِ فَخَلَعَ خُفَّيْهِ، وَكَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ حَدَثٍ، يَعْنِي حَضَرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ، وَصَلَّى وَهُوَ كَاشِفٌ لِقَدَمَيْهِ، خَلَعَ الْخُفَّيْنِ، أَوْ خَلَعَ أَحَدَهُمَا، قَالُوا: فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ خَلَعَ الْمَسْحُوحَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

نَقُولُ: كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى شَعْرِهِ، فَحَلَقَهُ، أَوْ قَصَّه، فَذَهَبَ الشَّعْرُ الَّذِي مَسَحَ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، وَالْوُضُوءُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَابِتٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، إِذْ فِي الْعِمَامَةِ تَمْسُحٌ، هَذَا مُتَضَمِّنٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَشْرُ فِيهَا تَقَدُّمًا إِلَى الْقَوْلِ بِمَسْحِ الْعِمَامَةِ، وَمَسْحُ الْعِمَامَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ^(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ حَمْسَةِ أَوْجِهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

يَعْنِي جَاءَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ حَمْسَةِ أَوْجِهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قِيلَ: فِيهَا الْجَوَابُ عَمَّا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ نَاصِيئَتَهُ وَعِمَامَتَهُ^(٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا، وَجَاءَتْ عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَيَمْسَحُ عَلَى النَّاصِيئَةِ، وَجَاءَتْ عَنْهُ صِفَةٌ أُخْرَى، وَأَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ مَسْحِ عَلَى النَّاصِيئَةِ، وَالْفِعْلُ لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِمَامَةُ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ بِهَا - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - مَسْحُ الْمَرَأَةِ لِلْخِمَارِهَا، الَّذِي أَدَارَتْهُ تَحْتَ حَنْكَيْهَا، إِذَا أَدَارَتْ الْمَرَأَةُ الْخِمَارَ تَحْتَ الْحَنْكِ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين (٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.



قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْعِمَامَةِ لِمَشَقَّةِ النَّزْعِ، فَالْعِمَامَةُ إِذَا كَانَتْ مُحَنَكَةً، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ - ذَاتُ الذُّوَابَةِ الَّتِي يُرْخَى مِنْ طَرَفِهَا بَيْنَ الْكَنَفَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مُحَنَكَةً، يَعْنِي أَرْخَى طَرَفًا أَيْمَنَ أَوْ أَيْسَرَ - حَتَّى يَتَحَنَكَ بِهِ، هَذِهِ تُسَمَّى بِالْمُحَنَكَةِ، وَمِثْلُهَا الصَّمَاءُ، عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ، يَعْنِي الَّتِي تُدَارُ فَقَطْ، وَلَا تَكُونُ لَهَا ذُوَابَةٌ، وَلَا يَكُونُ لَهَا طَرَفٌ يُرْخَى، هَذِهِ تُسَمَّى بِالصَّمَاءِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى هَذِهِ الْعِمَامِمْ، سِوَاءِ كَانَتْ مُحَنَكَةً، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ، أَوْ كَانَتْ صَمَاءً، أَمَّا الطَّاقِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ، كَمَا قَالَ هَذَا الْمَوْفِقُ؛ لِأَنَّ الطَّاقِيَّةَ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَأَمَّا الْقَلَنْسُوءَةُ، فَجَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالْقَلَنْسُوءَةُ كَبِيرَةٌ، لَيْسَتْ كَالطَّاقِيَّةِ، وَتُشَدُّ مِنْ طَرَفٍ وَمِنْ طَرَفٍ حَتَّى تَدْخُلَ الرَّأْسُ، وَلِذَا فَإِنَّ فِي لِبْسِهَا مَشَقَّةً؛ لَيْسَتْ كَالطَّاقِيَّةِ، الْقَلَنْسُوءَةُ تَلْبَسُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَتَدْخُلُ مِنْ طَرَفٍ، ثُمَّ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ، هَذِهِ يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَأَمَّا الطَّاقِيَّةُ فَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَلِذَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا.

نَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخِمَارِ، قُلْنَا إِذَا كَانَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - يُدَارُ تَحْتَ الْحَلْقِ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَبَدَّتِ الْخِضَابَ عَلَى رَأْسِهَا، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْخِضَابُ مُلَبَّدًا عَلَى الرَّأْسِ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا شَدَّتِ الْحُلِيَّ عَلَى رَأْسِهَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْهَامَةِ، يَعْنِي تَضَعُ حُلِيًّا هُنَا عَلَى رَأْسِهَا هُنَا عَلَى الْهَامَةِ، ثُمَّ يَكُونُ لِهَذَا الْحُلِيِّ خُطُوطٌ، تُشَدُّ هَذِهِ الْخُيُوطُ، وَتُرْبَطُ بِالشَّعْرِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، هَذِهِ تُسَمَّى بِالْهَامَةِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّهَبُ قَدْ وُضِعَ وَضَعًا، يَعْنِي لَمْ يُشَدَّ وَلَمْ يُرْبَطْ، فَهَذَا لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

إِذْ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ إِنْ لَبَدَّتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَعَلَى الذَّهَبِ الْحُلِيِّ، إِذَا رُبَطَ بِالشَّعْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْعِمَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ) الْعِمَامَةُ يُمَسَّحُ أَكْثَرُهَا، يَعْنِي لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْسَحَ الْعِمَامَةَ كُلَّهَا، قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ، وَلِذَا قَالَ: (وِظَاهِرُ قَدَمِ خُفٍّ)، وَلِذَا هَذِهِ أَوْلَى أَنْ تُذَكَرَ قَبْلَ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

فَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ



أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ^(١)، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ الْعِمَامَةُ، فَالْعِمَامَةُ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهَا، يَعْنِي عَلَى أَكْثَرِهَا، يَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ الْخُفِّ.

قَالَ: (وَظَاهِرُ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ)، يَبْدَأُ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى أَعْلَاهُ. هَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَوَاءٌ مَسَحَ بِالْيَدِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُجِزُّهُ.

يَعْنِي سَوَاءً مَسَحَ بِالْيَدَيْنِ هَكَذَا، أَوْ مَسَحَ بِيَدٍ ثُمَّ بِيَدٍ، فَإِنَّهُ يُجِزُّهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَمْسَحَ الْخُفَّ الْاَيْمَنِ، ثُمَّ الْخُفَّ الْاَيْسَرَ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ بَدَلَ عَنِ الْقَدَمِ، وَكَمَا أَنَّ الرَّجُلَ الْيُمْنَى تُغْسَلُ أَوْلًا، ثُمَّ الْيُسْرَى، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْخُفِّ.

قَالَ: (وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبْرِ، إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ مَا هِيَ الْجَبْرِ؟ الْجَبْرِ هِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْكَسْرُ، أَوْ الْجُرْحُ مِنْ خَرَقٍ أَوْ نَحْوِهَا، هَذِهِ تُسَمَّى بِالْجَبْرِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ اللَّصُوقُ، الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى الْأَمِّ، هَذِهِ كُلُّهَا فِي حُكْمِ الْجَبْرِ).

إِذْنِ الْجَبْرِ مَا يُشَدُّ بِهِ الْجُرْحُ أَوْ الْكَسْرُ، مِنْ جَبَسٍ أَوْ خَرَقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: (وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبْرِ)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُحَالِفًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَالْجَبْرِ بَدَلَ عَنِ الْعُودِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قَالَ: (إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ) إِذْنُ يُشْتَرَطُ فِي الْجَبْرِ أَنْ تَلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيفية المسح (١٦٢)، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٢٥).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/ ١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٧).



أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، قَدْ يَكْسَرُ - وَيُذْهَبُ إِلَى الْمُسْتَشْفَى، وَلَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ جُنْبًا، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَلِذَا فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ الْجَبِيْرَةُ عَلَى طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

قَالَ: (وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الَّتِي تُغْطِي الْعَضْو، الَّذِي هُوَ عَضْوُ الْمُتَوَضِّئِ، أَوْ الْعَضْوُ عُمُومًا فِي الْغَسْلِ، وَتَكُونُ زَائِدَةً عَنِ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْأَطْبَاءُ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي يَكُونُ الْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَعْنِي مِمَّا يَكُونُ مَوْضِعَ الْكَسْرِ أَوْ الْجُرْحِ، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدِّ، قَدْرُهُ مَثَلًا نَحْوَ شَبْرٍ، لَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ، تَكُونُ الْخِرْقَةُ كَبِيْرَةً، وَيَزِيدُونَ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْجَبِيْرَةِ، حَتَّى إِنَّمَا تَتَجَاوَزُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، فَهَذِهِ لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ يَجِبُ أَنْ يَزِيلَ هَذَا الْقَدْرَ الزَّائِدَ، لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الزَّائِدَ حَقُّهُ الْغَسْلُ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ الْجَبِيْرَةُ تَمْتَدُّ مِنَ الذَّرَاعِ إِلَى الْمَنْكِبِ، لَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِي بَابِ الْوَضْعِ، لَكِنْ يُؤَثِّرُ فِي بَابِ الْغَسْلِ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: (وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، لَكِنْ إِنْ أَخْطَأَ الطَّيِّبُ وَزَادَهَا ثُمَّ نَبِهَ هَذَا الشَّخْصَ الْمُكَلَّفُ، وَكَانَ فِي إِزَالَتِهَا مَشَقَّةً، يَقُولُ الْآنَ الْمُسْتَشْفَى مُقْفَلَةٌ مَثَلًا أَوْ بَعِيدَةٌ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْلَهَا بِنَفْسِي، فَهَذَا يَعْنِي عَنْهُ؛ لَكِنْ إِذَا قَدَّرَ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيلَ هَذَا الْقَدْرَ الزَّائِدَ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ لَهُ.

قَالَ: (إِلَى حُلِّهَا)، يَعْنِي لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَالْخُفِّ، لِأَنَّ الْخُفَّ كَمَا تَقَدَّمَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بِلَيَالِيْهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، أَمَّا الْجَبِيْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، إِذَنْ هَذِهِ فُرُوقٌ بَيْنَ الْجَبِيْرَةِ، وَالْخُفِّينِ.

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَأْقِيتَ لَهَا.

فَرْقٌ ثَالِثٌ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْعَضْوِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقِ أَنَّ الْجَبِيْرَةَ تَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ، لَكِنْ الْخُفُّ مَوْضِعُهُ فَقَطُّ الْقَدَمَانِ، وَأَمَّا الْجَبِيْرَةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ الْغَسْلِ) الْغَسْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ هُوَ الْفِعْلُ، وَالْغَسْلُ بِالْفَتْحِ الْمَاءُ، وَالْغَسْلُ بِالْكَسْرِ هُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ، مِنَ الشَّامِبُو أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغْسَلُ بِهِ الشَّعْرُ، هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ.

قَالَ: (وَمَوْجِبَاتٌ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)، هَذِهِ مَوْجِبَاتُ الْغَسْلِ، يَعْنِي الَّتِي تُوجِبُ الْغَسْلَ.

قَالَ: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ)، لَمَّا جَاءَ فِي "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ



الماء^(١)، وفي "سنن أبي داود": "إِذَا فَضَّخْتَ فَاعْتَسِلْ"^(٢)، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ دَفْقًا بِلَدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَنِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ فَضْخًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِذَا فَضَّخْتَ»، يَعْنِي إِذَا خَرَجَ دَفْقًا، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ خَرَجَ سَيْلَانًا، لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَطْ.

بَعْضُ النَّاسِ يَضْرِبُ بَطْهَرَهُ مَثَلًا، أَوْ يَقَعُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، هَذَا لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَضَّخْتَ فَاعْتَسِلْ»، لَكِنَّ النَّائِمَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ هَذَا، وَلِذَا فَإِنَّهُ يُعَلَّقُ - يَعْنِي الْحُكْمَ - بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، لِمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(٣). يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، إِذَنْ النَّائِمُ لَا يُقَيِّدُهُ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ (دَفْقًا بِلَدَّةٍ)، وَلِذَا الْكَلَامُ هُنَا فِيهِ نَقْصٌ، فِيهِ الْمُتُونِ الْأُخْرَى يَقُولُونَ لَا يَدْوْنِهَا - كَمَا فِي الزَّادِ - لَا يَدْوْنِهَا لِغَيْرِ نَائِمٍ.

إِذَنْ النَّائِمُ يُقَيِّدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ فَقَطْ، فَإِذَا رَأَى النَّائِمُ الْمَاءَ لَزِمَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِلَّا لَمْ يَذْكَرْ احْتِلَامًا، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْاحْتِلَامِ.

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بِلَالًا، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي هَلْ هَذَا مَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَنِيِّ، وَعَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي حَقِّ النَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ نَوْمَهُ مَا يَدْعُو لَخُرُوجِ الْمَذْيِ، مِنْ تَفْكِيرٍ أَوْ مَبَاشَرَةٍ أَوْ نَظَرٍ.

فَإِذَا قَالَ: كُنْتُ أَفْكَرُ قَبْلَ النَّوْمِ، أَوْ قَالَ: كُنْتُ أَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ، أَوْ كُنْتُ أَمْسَهَا مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ، ثُمَّ إِنَّهُ نَامَ فَرَأَى هَذَا الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَقُولُ هَذَا مَذْيٌ، إِذَنْ هُوَ مَنِيٌّ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ نَوْمَهُ مَا يَدْعُو لَخُرُوجِ الْمَذْيِ مِنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، أَوْ مَسٍّ، أَوْ مَبَاشَرَةٍ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).



قَالَ: (وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ)، تَغْيِيبٌ يَعْنِي إِخْفَاءً، (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ) الْحَشْفَةُ هِيَ أَعْلَى الذَّكْرِ، عِنْدَ مَوْضِعِ الْخِتَانِ.
(تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ) لَا بَدَّ مِنَ الْإِخْفَاءِ، فَلَوْ مَسَّ فَرْجَهُ فَرَجَهَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا الْغُسْلُ، إِذَا كَانَ مَجْرَدُ مَسِّ،
فَلَا يَجِبُ مَعَهُ الْغُسْلُ، حَتَّى يَكُونَ الْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": «إِذَا
جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».
وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَ"مُسْنَدِ أَحْمَدَ": «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ
الْغُسْلُ»^(٢)، إِذَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ بِمَجْرَدِ الْمَسِّ حَتَّى يُجَاوِزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، حَتَّى يَحْصُلَ إِخْفَاءٌ هَذِهِ الْحَشْفَةُ الَّتِي هِيَ
أَعْلَى الذَّكْرِ، فَإِذَا جَاوَزَ خِتَانُهُ خِتَانَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي اسْتَفْرَرَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عَلَى عَدَمِ الْغُسْلِ، وَلِذَا جَاءَ فِي
"الصَّحِيحَيْنِ": «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ،
ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ»^(٣) هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَلْزَمَهُ الْغُسْلُ، وَلِذَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"،
وَالْتِّرْمِذِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمَا، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ الَّتِي يَقُولُونَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً
رَخَّصَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدُ^(٤)، يَعْنِي هَذَا الَّذِي اسْتَفْرَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

قَالَ: (قُبَلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا) فَالِدُبْرُ، وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ مُحَرَّمًا؛ لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ يَلْحَقُ، يَعْنِي يَلْحَقُ بِالْقُبْلِ.
(فِي فَرْجٍ قُبَلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا) قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل
بالتقاء الختانين (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٥/٦)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، (١٠٩)، من
حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب وضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... (١٧٩)، ومسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء
(٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الإكسال (٢١٤)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل
(١١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وصححه الألباني في "صحيح
أبي داود".



قَالَ: (وَإِسْلَامٌ كَافِرٌ)، لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَمْسَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" لَمَّا أَسْلَمَ ثَمَامَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ وَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(١)، إِذَنْ يَجِبُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ سِوَاءَ كَانَتْ كَافِرًا أَوْ كَافِرًا مُرْتَدًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ - كَانَتْ مُرْتَدًّا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ: (وَمَوْتٌ)، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّمٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا إِلَّا حَدِيثُ قَيْسٍ وَحَدِيثُ ثَمَامَةَ، وَالْمَسْأَلَةُ تَعْمُّ بِهَا الْبَلْوَى، فَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ الْوَاحِدِ يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى فِي الْمَسْأَلِ الْتِي تَعْمُّ بِهَا الْبَلْوَى، مَا دَامَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْمَسْأَلِ الْتِي لَا تَعْمُّ بِهَا الْبَلْوَى.

قَالَ: وَمَوْتٌ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢) فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ، وَقَالَ فِي ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣)، وَلَيْسَ هَذَا لِمَعْنَى نُذْرِكُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى تَعْبُدِي، هَذَا تَعْبُدِي، الْأَمْرُ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ هُوَ تَعْبُدِي.

قَالَ: (وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ)، حَيْضٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" -: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الْمَاءَ وَصَلِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٤)، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِذَنْ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَإِذَا حَاضَتْ وَكَانَتْ جُنْبًا، أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، تَغْتَسِلُ عَنِ الْحَيْضِ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُنَابَةِ، أَوْ إِذَا نَوَتْ الْجُنَابَةَ أَيْضًا فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَكْفِيهَا عَنِ الْحَيْضِ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ بَرِيحًا، وَيُحْدِثُ بِنَوْمٍ فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا، يَرْتَفِعُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ.

قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبٌ، وَأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، لِمَا رَوَى الْحَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٤/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث قوي".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب غسل الميت (٩٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).



يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا^(١).

وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَ الْقَوْلَ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأَسَا.
وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّتُمْ بِهِ، فَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي كِبَرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنْبًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ جُنْبًا فَلَا، وَلَا آيَةٌ^(٤)، إِذَنْ هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَلِذَا ضَعَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١) (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود".
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٤٦١).

(٣) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٣٠٦).



قالوا: وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١)،
قالوا: وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْقُرْآنُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ لِلْجُنْبِ أَلَّا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، كَانَ
يَقُولُ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُرِيدُ الْحَمْدَ وَلَا يَقْصِدُ الْقِرَاءَةَ، فَهَذَا جَائِزٌ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَسُّ الْجُنْبِ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَسِّ الْمُحَدَّثِ لِلْقُرْآنِ؛ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ،
فَالكَلَامُ هُنَا فِي قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ، فَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذَهُ ابْنَ قَيِّمَ الْجُوزِيَّةَ أَنَّهُمَا لَا تُنْتَعَمُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ
قَلْبٍ، قَالُوا: لِأَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي يَحِضُنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرَاتٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي مَنْعِهِنَّ
مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُنَّ حَائِضٌ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ ضَعِيفٌ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالُوا:
وَلَيْسَتْ الْحَائِضُ كَالْجُنْبِ، لِأَنَّ الْجُنْبَ أَمْرُهُ بِيَدِهِ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَتَزُولَ عَنْهُ الْجَنَابَةُ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ.

وَلِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ، مُدَّةَ الْحَيْضِ تَطُولُ، بِخِلَافِ مُدَّةِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْجُنْبَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُجْتَازًا، وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِضِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَيْسَ لَهَا أَنْ
تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فِيمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
«وَتَعْتَزَلُ الْحَائِضُ الْمَصَلِّيَّ»^(٢)، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي
الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ بِيَدِكَ»^(٣)، يَعْنِي مُدِّي يَدِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا بِجَوَارِ الْبَابِ،
الَّذِي هُوَ بَابُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ حُجْرَتَهَا عَلَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ذكر
إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل (٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٩٨).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة
في المنام في سرقة من حرير فقال: "إن يكن هذا من عند الله يمضه" فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه



المسجد.

فَقَالَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَأَقَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ بِيدِكَ»، يَعْنِي لَيْتَقُ بَدَنُكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي الْحَجْرَةِ، وَمُدِّي يَدُكَ، وَخُذِي هَذِهِ الْخُمْرَةَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ.

وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُجْتَازًا وَلَا يَمُكُّثُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَلَهُ أَنْ يَمُكُّثَ أَيْضًا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أَي لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، إِلَّا مُجْتَازِينَ، تَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ وَتَخْرُجُونَ مِنْ بَابٍ آخَرَ، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُسْرِينَ: إِنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ يَعْنِي لَا تُصَلُّوا، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يَعْنِي إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ، لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتِمُّمُوا، لَكِنَّ هَذَا مَذْكَورٌ بَعْدَ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ تَكَرُّرٌ، وَخِلَافٌ هَذَا أَوْلَى، وَلِذَا فَالْصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، يَعْنِي ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، يَعْنِي لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسَمَّى ابْنَ سَبِيلٍ، وَلَا يُسَمَّى عَابِرَ سَبِيلٍ.

إِذِنْ الْجُنُبُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ: «لَا أُحِلُّهُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١)، فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ، وَهِيَ مَنَاقِيرُ، وَلِذَا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ فِي الْاسْتِدْلَالِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا﴾، إِذِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُجْتَازًا، لَكِنَّهُ إِنْ تَوَضَّأَ فَلَهُ أَنْ يَمُكُّثَ وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا، فَإِذَا تَوَضَّأَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَمُكُّثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.

وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (١٠٨/٢-١١٠) أسد الغابة (٣/٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/١٦-٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢).



وَمِثْلُ الْجُنُبِ، الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَجَفَّ وَبَقِيَ عَلَيْهَا الْعُسْلُ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُجْتَازَةً، وَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَهَا أَنْ تَمُكَّثَ فِيهِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ) هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ، أَنْ يُعَمَّ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «أَذْهَبَ فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ»^(٣)، إِذِنْ إِذَا أَفْرَعَهُ عَلَى بَدَنِهِ وَنَوَى، كَفَى ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، أَوْ لَا لِأَنَّ هَذَا وَرَدَّ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ فِي غُسْلٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤)، وَثَانِيًا لِأَنَّ الْقَمَّ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ، فَكَمَا قُلْنَا فِي وَجُوبِهِمَا فِي الْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ وَيَسْتَنْشَقَ، هَذَا هُوَ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ: (وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ) يَعْنِي يَكْفِيهِ الظَّنُّ لَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ، يَعْنِي لَيْسَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ بَشَرَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ حَرَجٌ، فَيَكْفِيهِ الظَّنُّ، يَعْنِي يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَشْكُ فَنَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَأَكَّدَ، إِمَّا بِيَقِينٍ أَوْ بِغَلْبَةِ ظَنٍّ.

قَالَ: (وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ) قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، فَهِيَ سُنَّةٌ كَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج - باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد، الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يخلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).



قَالَ: (وَالغُسْلُ الكَامِلُ)، هَذَا المُسْتَحَبُّ (أَنْ يُنَوِّيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى)، كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَنَحْوَهُ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(١) أَيْضًا.

قَالَ: (وَيُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَكَّدَ أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِ شَعْرِهِ، يَعْنِي إِمَّا يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ.

وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، لَا عَنْ حَيْضٍ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا، إِنْ كَانَتْ تُصَفِّرُهُ، وَهَذَا يُقَالُ أَوْ يَنْدَرُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، النِّسَاءُ فِي القَدِيمِ كُنَّ يَجْعَلْنَ شُعُورَهُنَّ صَفَائِرَ، فَإِنْ كَانَتْ تُصَفِّرُهُ قُرُونًا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ لَا مِنَ الحَيْضِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ، وَإِنَّمَا تُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، هَذَا فِي الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ تَتَكَرَّرُ بِخِلَافِ غُسْلِ الحَيْضِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٣)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صُفْرًا شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ الحَيْضَةِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ ذِكْرِ الحَيْضِ مُنْكَرَةٌ، كَمَا قَالَ هَذَا ابْنُ القَيْمِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَدْ تَفَرَّدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، المَحْفُوظُ: لِعُسْلِ الجَنَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا" يَعْنِي لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَنْقُضِيهِ، «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٤)، إِذَنْ لَا يَجِبُ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا - إِنْ كَانَتْ قَدْ صَفَّرَتْهُ - فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَأَمَّا فِي الحَيْضِ فَيَجِبُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة (٢٦٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. أم سلمة أم المؤمنين، السيدة المحجبة الطاهرة، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين (الاستيعاب ٩٥٢ ترجمة ٣٥١٩ وأسد الغاية ٧/ ٣٢٩ ترجمة ٧٤٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة (٣٣٠)



وَلِذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا - قَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»^(١)، إِذِنَ الْحَائِضُ يَجِبُ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الشَّهْرِ مَرَّةً عَادَةً، بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

قَالَ هُنَا: (وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ) بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَقُولُ: (وَكَذَا) أَيُّ ثَلَاثًا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، وَالرَّاجِحُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْجَسَدَ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَمَّا قَالَتْ: أَنَّهُ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَتْ: ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ^(٢)، وَلِذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً.

إِذِنَ الرَّأْسُ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثًا، وَأَمَّا الْبَدَنُ فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَكْرُرُ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ فَلَا حَرَجَ، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ: (وَيُسَنُّ)، هُنَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ الْمُوَالَاةَ وَلَا التَّرْتِيبَ، أَمَّا التَّرْتِيبُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَجْعَلُ الْأَعْضَاءَ عُضْوًا وَاحِدًا، لَيْسَ كَالْوُضُوءِ، الَّذِي يَكُونُ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضِهَا، أَمَّا هُنَا فَلَوْ غَسَلَ أَسْفَلَ بَدَنِهِ قَبْلَ أَعْلَاهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ.

وَأَمَّا الْمُوَالَاةُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَمَّا لَا تَجِبُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ، أَنَّ الْمُوَالَاةَ تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ مُوَالِيًا، وَفِعْلُهُ يَفْسِّرُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يَعْنِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَوْ أَنَّهُ غَسَلَ بَعْضَ بَدَنِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِمَّا لِأَنَّ الْمَاءَ تَوَقَّفَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ أَوْ انشَغَلَ بِشَيْءٍ، بَعْضُ النَّاسِ يُطِيلُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُطِيلُ، نِصْفَ سَاعَةٍ مَثَلًا وَهُوَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَيَقَعُ هَذَا مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ، هَذَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ يُجْزَى؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ الْأَحْوَطُ وَجُوبُ الْمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب مسح اليد بالترات لتكون أنقى (٢٦٠)، ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).



كَانَ مُوَالِيًا وَفِعْلُهُ يَبِينُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُسَنُّ تِيَامُنًا)، يَعْنِي يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَفِي طُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ: (وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالذَّلِكِ) لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبًا، فَالذَّلِكُ لَا يَجِبُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الذَّلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ يَقِينًا.

قَالَ: (وَتَعَاهُدُ الشَّعْرَ) يَتَعَاهَدُ شَعْرَهُ بِوُصُولِ الْمَاءِ، لَكِنَّ لَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ فَيَكْفِي، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: يَفِيضُ ثَلَاثًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، لَكِنَّ إِنْ تَعَاهَدَهُ بِيَدِهِ هُنَا وَهُنَا وَيُحْرِكُ يَدَهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ: (وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ) كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَتْ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ، قَالَتْ: ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَكَانًا آخَرَ^(٢)، يَعْنِي يَتَنَحَّى وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَصَحُّ: إِنْ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ تَلَوَّثُ رِجْلَيْهِ، فَيُؤَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا التَّلَوُّثِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، كَأَنْ يَكُونَ مِنْ إِسْمَنْتٍ أَوْ بِلَاطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ إِنْ قَدَمَيْهِ لَا تَتَلَوَّثَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَحَّى، قَالُوا لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لُسَلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مُعَلٌّ، فَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَدَمُ ذِكْرِ التَّنَحِّي لِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ التَّنَحِّيَ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فَتَتَلَوَّثُ قَدَمَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ أَخْرَجْ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى تَتَنَقَّلَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي تَبَلَّلَ بِحَيْثُ إِنَّ رِجْلَيْكَ يَلَوِّثُهُمَا الطِّينُ، وَاعْسِلْ قَدَمَيْكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ لَا يَلَوِّثُ فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ: (وَالْاِغْتِسَالُ بِصَاعٍ فَقَطُّ)، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، (كَمَا يُسَنُّ الْوُضُوءَ بِمُدٍّ)، الْمُدُّ يَعْنِي مَا يَمْلَأُ الْكَفَّيْنِ مِنْ رَجُلٍ مُتَوَسِّطٍ، يَعْنِي كَفَاهُ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَتَيْنِ وَلَا بِالصَّغِيرَتَيْنِ، وَهَذَا رُبْعُ الصَّاعِ، لَمَّا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^(١)، يَعْنِي قَدْ يَزِيدُ عَلَى الصَّاعِ مُدًّا.

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِي مُدٍّ^(٢)، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ مَكْرُوهٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْإِسْرَافَ فِيهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَّاعٍ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَى مُدٍّ، وَتَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، أَقَلُّ مِنَ الصَّاعِ الْمَوْجُودِ عِنْدَنَا، يَعْنِي نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الصَّاعِ الْمَوْجُودِ عِنْدَنَا، يَعْنِي بِالْحَقِيقَةِ السُّؤَالُ:

يَقُولُ: فِي حَدِيثِ بِلَالٍ: فَلَقَدْ يُمَسِّحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْحُقَيْنِ؟

الجَوَابُ:

يَعْنِي الْخِمَارُ هُوَ الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّهُ يَغْطِي الرَّأْسَ، يَعْنِي مِثْلَ مَا نَلْبَسُهُ نَحْنُ هَذَا، هَذَا فِي الْأَصْلِ عِمَامَةٌ، لَكِنَّهَا لَمَّا أُرْخِيَتْ هَكَذَا لَا يُمَسِّحُ عَلَيْهَا، مَا نَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَوْ شُمُخٍ، هَذِهِ لَا يُمَسِّحُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَرْخَاةٌ، لَكِنْ لَوْ شَدَّهَا مُسِّحٌ عَلَيْهَا.

السُّؤَالُ:

الْحِكْمُ لَا تُنَاطُ بِالْعِبَادَاتِ، مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلَّةِ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب مكن الماء في غسل

الجنابة (٣٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣/٣٦٤/١٠٨٣)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.



الجواب:

يعني، العلة وصف مناسب، مثل يصلح أن يكون محلاً للحكمة، باعث التشريع، مثل السفر، فالسفر علة، لكن الحكمة هي المشقة.

السؤال:

يقول الحكم لا تناط بالعبادات

الجواب:

الأصل في العبادة أن العبد يتعبد الله ويتقرب إليه، عبادة، نفس الحكمة هي أن يعبد الناس لله سبحانه وتعالى، قد تبين لهم الحكمة وقد لا تبين. نعم.

السؤال:

هل يدخل في الاستنجاء غسل الأثنيين؟

الجواب:

إذا أصابها شيء من الأذى فيجب أن يغسل الأثنيين، وأما إذا لم يصبها شيء من الأذى فلا يلزمه أن يغسلها، ولا يكفيها الاستجمار، الأثنيان لا بد من غسلها إذا أصابها الأذى، لكن الأصل في الاستجمار للسبيل لأنه موضع الخروج.

السؤال:

شروط جواز المسح على الخفين المشي بهما وعدم وصفهما للبشرة، فما الدليل على هذين الشرطين؟

الجواب:

تقدم: المشي بهما؛ لأنه إذا لم يمكن المشي بهما، فليس بخف في الحقيقة، ما دام أنه ما يمكن المشي به أبداً، ليس المقصود يتقطع؛ لأنه إذا كان يتقطع قد يكون جورباً من صوف، لكن إذا كان الخف ليس خفاً ثابتاً بالمشي، فهذا لا يصدق عليه أنه خف، وأما كونه صافياً، فقد تقدم أن الراجح خلاف ذلك.

السؤال:

كيف نفرق بين الكافر الذي لا يمنع من دخول المسجد، بخلاف المسلم الجنب؟

الجواب:



لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَفْضِيلِهِ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ مُتَعَبِّدٌ، بَأَلَّا يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، إِلَّا مُجْتَازًا، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدْخُلُونَ الْمَسَاجِدَ لِلْمَكْتَبِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ مُجْتَازِينَ، مَارِينَ، يَعْنِي كَالْوُفُودِ الَّتِي كَانَتْ تَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ قَصْدُهُمْ الْمَكْتَبَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُمُ الْمُرُورَ فِيهَا، يَعْنِي لَيْسَ قَصْدُهُمُ الْمَكْتَبَ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ عَادَةً تَعْبُدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

السُّؤَالُ:

هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ اللَّهِ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ"^(١).

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَوْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ تَطَهَّرَ بِالتَّيْمَمِ، فَهَلْ يَصِحُّ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؟

الجَوَابُ:

لَا، الرَّجُلُ أَحَدَثَ فَتَيَمَّمَ، وَلَيْسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، فَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؟ لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ بِشَرَّتِهِ؛ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَيَمَّمَ.

السُّؤَالُ:

هَذَا يُذَكَّرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً .

الجَوَابُ:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب أبرد السلام وهو بيول (١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرجل يسلم عليه وهو بيول (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الجنب تيمم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



اللهُ الْمُسْتَعَانُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُخَلِّفَ عَلَى الْأُمَّةِ خَيْرًا.

السُّؤَالُ:

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَتْ: يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١)، هِيَ حَائِضٌ، مَا فِيهِ بَأْسٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَوْلُ عَائِشَةَ: وَأَنَا حَائِضٌ، أَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الجَوَابُ:

لَا، مَا يَعْنِي هَذَا، مَا يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّهَا لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَكِنْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَجَنَّبُ الْمَرْأَةَ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ مِنْ تَجَنُّبِ الْمَرْأَةِ حَالَ حَيْضِهَا، فَكَانَ حَتَّى وَهُوَ فِي حَالَةِ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَجَنَّبُ عَائِشَةَ.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُ قَاعِدَةً أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الرَّأْيَيْنِ رَأْيَ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

الجَوَابُ:

نَعَمْ، أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّ الْحَقَّ يَكُونُ فِي جَانِبِ آرَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّأْيُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قَوْلٍ، فَيَنْدُرُ أَنْ تَجِدَ خِلَافًا لِلصَّحَابَةِ مَعَ ذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّأْيُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ جَمِيعًا، فَيَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ خَصَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

السُّؤَالُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب قراءة القرآن في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، ومسلم كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤).



مَا حُكْمُ خُرُوجِ هَوَاءٍ أَوْ رِيحٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرَأَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجواب:

لَا، هَذِهِ الرِّيحُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِنْ خَرَجَتْ، أَوْ الْهَوَاءُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ قِبَلِ الْمَرَأَةِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَلُّهُ، مُحَلُّ الرِّيحِ الدُّبْرِ، وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ مِنْ رُطُوبَةٍ فَتَسِيلُ، فَإِنَّ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، الرُّطُوبَةُ إِنْ كَانَتْ دَاخِلَ الْفَرْجِ فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ، وَأَمَّا إِنْ سَالَتْ وَبَرَزَتْ مِنَ الْفَرْجِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ .

السؤال:

يَقُولُ: هَلْ إِذَا كَشَفَ عَن رِجْلِهِ، أَي خَلَعَ الْخُفَّ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

الجواب:

لَا، إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ ثُمَّ خَلَعَ، وَقَالَ أَنَا أَلْبَسُهُ، نَقُولُ: لَا، تَلْبَسُهُ مِنْ بَابِ اللَّبَسِ، لَكِنْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا خَلَعَ خُفَّهُ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ قَبْلُ، وَمَسَحَ، ثُمَّ خَلَعَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ خَلَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلَا يُشْكِلُ هَذَا، يَعْنِي تَوَضُّأً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهُوَ عَلَى وَضُوئِهِ الْأَوَّلِ، الَّذِي غَسَلَ فِيهِ قَدَمَاهُ، غَسَلَ خُفَّهُ ثُمَّ أَعَادَهُ وَلَبَسَهُ، هَذَا لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

السؤال:

حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، أَلَيْسَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ؟

الجواب:

لَا، لِأَنَّ الْمَسْعَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ، الْمَسْعَى لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِذَا يُؤْذَنُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْعَى فِيهِ، لِذَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، بَابٌ يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا، فَالْمَسْعَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

السؤال:

مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ؟

الجواب:

الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَعْمَلِ الْمَتَسَاقِطُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ، الَّذِي يَتَسَاقَطُ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ السُّؤْرُ الَّذِي يَبْقَى، هَذَا مَا فِيهِ خِلَافٌ أَنَّهُ يُجْزَى الْوُضُوءُ بِهِ، الْمُرَادُ بِالْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي يَتَسَاقَطُ، فَإِذَا جُمِعَ الْمَتَسَاقِطُ مِنْ



أَعْضَاءٍ وَضَوْئِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمُتَسَاقِطَ فِيهِ خِلَافٌ، وَالَّذِي يَرَجَّحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، هَذَا الَّذِي يَرَجَّحُ .

السُّؤَالُ:

يَقُولُ مَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مُعْتَكِفًا، فَهَلِ الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ؟

الجَوَابُ:

لَا، لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي بَعْضُهُمْ يَكُونُ نَائِمًا فَيَسْتَيْقِظُ نِصْفَ اللَّيْلِ مَثَلًا، وَهُوَ مُجْتَبٍ، فَيَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ، وَيَنَامُ، وَقَبِيلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَغْتَسِلُ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

إِذَا أَلْبَسَ الرَّجُلُ ذِكْرَهُ عَازِلًا، ثُمَّ جَامَعَ وَلَمْ يَنْزِلْ، فَهَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

الجَوَابُ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ: إِذَا كَانَ عَلَى عَضْوِهِ خَرْقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِيَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": «وَمَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانُ»^(١) لَا بَدَّ مِنْ مَسِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَازِلُ، كَمَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ، هَذَا الْعَازِلُ الرَّقِيقُ، هَذَا لَا يُشْكَلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ عَازِلٌ رَقِيقٌ جَدًّا، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ خَرْقَةً أَوْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَفَّقِ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَالرَّاجِحُ هُوَ الْمَذْهَبُ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ الْعَازِلُ رَقِيقًا، كَهَذِهِ الْأَكْيَاسِ الَّتِي تُلْبَسُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْغُسْلِ، كَمَا أَنَّهُ يُقَامُ بِهِ حَدُّ الزَّانَا، نَعَمْ يُقَامُ بِهِ الْحَدُّ، لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ اللَّذَّةِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ، أَمَّا الْخَرْقُ وَنَحْوُهَا، فَإِنَّهَا عَازِلَةٌ تَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ اللَّذَّةِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ هَلْ يُجُوزُ لِي عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ فِي الْحَمَامِ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَأَنَا عَارِي الْكِسْوَةَ؟

الجَوَابُ:

يُجُوزُ، لَوْ تَوَضَّأَ وَهُوَ خَالِعٌ لِثِيَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا حَرَجَ فِيهِ، يَتَوَضَّأُ وَهُوَ عَارٍ ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٩).



السؤال:

هل المسح على الخفين من المعلوم من الدين بالضرورة أم لا؟

الجواب:

لا نقول إنه من المعلوم من الدين بالضرورة، نقول الأحاديث فيه متواترة، لكنه قد يخفى، يعني ليس كوجوب الوضوء أصلاً، ولذا من أنكر وجوب الوضوء كفر، لكن من أنكر المسح على الخفين فإنه لا يكفر، لكنه مبتدع.

السؤال:

قول الإمام أحمد: ليس عندي شك في المسح على الخفين فيه سبعة وثلاثون أثراً.

الجواب:

كان الإمام متردداً في الحكم!!، لا، لا، لا يعني هذا، هو بين هذا، وبين أنه متواتر، ليس المقصود أن عنده شكاً

السؤال:

ذكرتم أن الراجح في ابتداء المسح أنه أول مسح بعد حدث، أليس لفظ بعد حدث غير دقيق، لأنه قد يجدد الوضوء من غير حدث.

الجواب:

إذا جدد ما يحسب، يعني لو أنه ليس خفيه، ثم جدد، يعني توضعاً فمسح، هذا ما يحسب، إنما يكون من المسح بعد الحدث، الحساب يكون من المسح بعد الحدث؛ لأن ذلك وضوء تجديدي، فهو على وضوئه، ليس الوضوء الذي يكون عن حدث.

السؤال:

يقول إذا احتلم الرجل فهل يجب عليه أن يزيل المنى؟

الجواب:

المنى طاهر، جاء في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفركه فركاً، ولأن منه الخليفة، خليفة الأدميين، ومنهم الأنبياء.

السؤال:



يَقُولُ: لَمْ يُشْرَحْ مُوجِبُ الْغُسْلِ لِلنَّفَاسِ.

الجواب:

النَّفَاسُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَنْ وِلَادَةٍ عَارِيَةٍ عَنْ دَمٍ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ وِلَادَةً عَارِيَةً عَنْ دَمٍ، هَذَا يَنْدُرُ، قَدْ يَقَعُ، لَكِنَّهُ نَادِرٌ، هَذِهِ لَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لَكِنَّ الْوِلَادَةَ غَيْرَ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْبَطْنِ، هَذِهِ يَخْرُجُ الدَّمُ الَّذِي فِي الرَّحِمِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ، وَلِذَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أُخْرِجَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وُلِدَتْ مِنَ الْبَطْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ، فَهَذِهِ لَا تَغْتَسِلُ، أَمَّا الْوِلَادَةُ غَيْرَ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي يَفْتَحُ الْبَطْنَ، فَإِنَّ الدَّمَ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَطْنِ، وَلِذَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

السُّؤال:

هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الشِّعَاغَ لَيْسَ عِمَامَةً؟

الجواب:

لَا، الشِّعَاغُ يُعْتَبَرُ عِمَامَةً، لَكِنَّ الْعَرَبَ لَمَّا تَرَفَّهُوا، أَصْبَحُوا يَضَعُونَهُ هَكَذَا، هَذَا مِنْ بَابِ التَّرَفِّهِ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَمَلِ لَمَّا كَانُوا فِي فِلَاحَةٍ وَعَمَلٍ، يَرِبُّونَهُ كَمَا تُرِبُّ الْعِمَامَةُ، لَكِنْ لَمَّا أَصْبَحُوا فِي تَرَفِّهِ، أَصْبَحُوا يُلْقُونَهُ إِقْلَاءً هَكَذَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَبْطٍ، لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى رَبْطِهِ مِنْ يَعْمَلُ أَوْ يَرْكَبُ الْخَيْلَ، أَوْ يَرْكَبُ الْإِبِلَ، لِأَنَّهُ يُطِيرُ، وَالْعِقَالُ كَذَلِكَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالْعِمَامَةِ، كَانَ فِي الْأَصْلِ خِرْقَةٌ تُشَدُّ هَكَذَا، ثُمَّ أَصْبَحَ عَلَى هَذَا النَّوعِ الَّذِي يُلْبَسُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الشِّعَاغَ يُعَدُّ عِمَامَةً، لَكِنَّهُ عِمَامَةٌ مُرَخَّاةٌ، أَمَّا الْمَشَقَّةُ، فَمَا فِيهِ إِشْكَالٌ أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، عِنْدَمَا نُسَمِّيهِ عِمَامَةً، لَيْسَ كَمَا فَهَمَ السَّائِلُ أَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، لَا أَبَدًا، هَذَا الشِّعَاغُ أَوْ الْغُزَّةُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ الطَّاقِيَّةُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا.

السُّؤال:

يَقُولُ: إِذَا مَسَّحَ عَلَى الْخُفِّ، ثُمَّ نَقَضَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ نَزَعَ الْخُفَّ ثُمَّ لَبَسَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ؟

الجواب:

لَا، أَبَدًا مَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَزَعَهُ، ثُمَّ لَبَسَهُ، هَلْ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، يَقُولُ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَزَعَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَّحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى.

السُّؤال:



هُنَاكَ جَوَارِبُ يَكُونُ طُولُهَا إِلَى بَدَايَةِ الْكَعْبَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؟

الجواب:

أَحْوَطُ أَلَّا يَمْسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ الشَّفَافَةِ جِدًّا، أَوْ الَّتِي تَكُونُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، لَكِنَّ إِنْ مَسَحَ، الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يُجْزَى، كَمَا تَقَدَّمَ.

السؤال:

يَقُولُ: مَا وَجَّهَ تَكَرُّرِ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجٍ كَانَ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا، أَعْنِي تَكَرُّرَ الدُّبْرِ إِنْ كَانَ الْفَرْجُ الْمُبَاحُ هُوَ الْقَبْلُ؟

الجواب:

هَذَا مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ، كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِي فَرْجٍ، لَكِنَّ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِيضَاحَ فِي الدُّبْرِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ.

السؤال:

يَقُولُ مَا هِيَ الْوَصِيَّةُ الَّتِي تُوصُونَ بِهَا طَالِبَ الْعِلْمِ حَتَّى يَضْبُطَ مَسَائِلَ الْفِقْهِ، حِفْظُ الْمَتْنِ أَمْ مَاذَا؟

الجواب:

لَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ الْمَتْنِ نَافِعٌ، وَيُقْوِي طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى الْفِقْهِ.

السؤال:

وَيَسْأَلُ عَنْ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ، هَلْ سَيُنَزَّلُ.

الجواب:

إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا يَسَّرَ ذَلِكَ وَأَعَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَ شَرْحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِ كَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

السؤال:

يَقُولُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

الجواب:

لَا بَأْسَ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ نَزْعَ الْخُفَّيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



السؤال:

مَا حُكْمُ مَنْ سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَكَانَ مَاسِحًا عَلَيْهَا؟

الجواب:

مُوجِبٌ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَسَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ لَكُمْ، أَنَّهُ وَإِنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَخَلَعَ الْعِمَامَةَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

السؤال:

يَقُولُ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بَعْدَ حَدَثٍ، أَوْ أَنَّهُ يَبْدَأُ وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ فِي تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ؟

الجواب:

لَا، يَكُونُ مِنَ الْمَسْحِ الَّذِي بَعْدَ حَدَثٍ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الرَّخْصَةُ، لِأَنَّ الرَّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَسْحِ بَعْدَ حَدَثٍ، أَمَّا الْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ حَدَثٍ الَّذِي هُوَ تَجْدِيدٌ، فَهَذَا مِنَ الْأَصْلِ تَجْدِيدٌ، لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رُخْصَةٍ.

السؤال:

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ إِنَّ كُلَّ طَاهِرٍ حَلَالٍ، فَهَلْ يَجُوزُ جَعْلُ الْمَنِيِّ فِي حُقْنَةٍ وَإِدْخَالُهُ فِي الْبَدَنِ كَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ، يَقُولُ ثَبَّتَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ فَوَائِدُهُ؟!

الجواب:

هَذِهِ مَا أَعْرِفُ عَنْ هَذَا، لَكِنَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ فَوَائِدٌ، أَصْلُهُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ كَعِلَاجٍ فِي الْيَدِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي كَابْرَةٍ تَوْضَعُ فِي الْيَدِ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الطَّبِّ أَوْ لَا، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّبِّ، فَيَنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ شَرْعًا، طَبْعًا مَا دَامَ أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا مَانِعَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ مَثَلًا كَمَرِّهِمْ لِعِلَاجٍ، بِإِضَافَةِ مَوَادِّ أُخْرَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

فَالنَّجْسُ هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ، لَكِنَّ يُخَشَى مَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمَانَةٌ فِي الطَّبِّ، عِنْدَمَا يَحْقِنُ التَّلْقِيحَ الصَّنَاعِيَّ، قَدْ يُضِيفُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ، هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا اسْتِخْدَامُهُ لِعِلَاجٍ آخَرَ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الأودية المكروهة (٣٨٧٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٥٤/٦٤٩)، والبيهقي في

"السنن الكبرى" (٥/١٠).



السؤال:

غسل الرأس مرة واحدة في الغسل، هل يكفي؟

الجواب:

نعم يكفي، لو غسل رأسه مرة واحدة، وتيقن من وصول الماء، فإن ذلك يكفي.

السؤال:

يقول هل أصلي السنن الرواتب علماً بأنني لست من الرياض، ولكن مكوثي تقريباً شهر؟

الجواب:

نعم، ما دام أن مكوثك في الرياض شهر، فأنت من أهل الإقامة، تُصلي الصلاة تماماً، وتُصلي كذلك السنن

الرواتب.

السؤال:

ذكرتم في الدرس السابق أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام لا تدل على الوجوب، واليوم عند الموالاة في

الغسل قلتم إن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيّن مجمل القرآن وأوجبتم الموالاة؟

الجواب:

نعم، فعل النبي عليه الصلاة والسلام المجرد، يعني المجرد عن بيان إجمال، هذا هو الذي لا يدل على

الوجوب، أما فعله غير المجرد، الذي هو بيان مجمل، هذا يدل على الوجوب، يعني يعطى حكم المجمل، إن كان

واجباً فهو واجب.

السؤال:

المرأة في أثناء حيضها إذا أصيبت بجنابة، هل عليها غسل؟

الجواب:

يُكفي غسل الحيض عن غسل الجنابة.

السؤال:

وهل يكفي غسل الجنابة عن الوضوء، إذا أفاض الماء على بدنه ولم يتوضأ أو ينوي الوضوء، فهل يكفي؟

الجواب:



اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ يَخْتِجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ، يَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ، وَنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرُ ضَمْنًا.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ لَوْ غَيَّبَ أَحَدٌ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ خُنْثَى مُشْكِلاً وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ أَنْزَالُ، هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ؟

الجَوَابُ:

لَا، مَا دَامَ أَنَّهُ خُنْثَى مُشْكِلاً، فَإِنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِيهِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ لِمَاذَا؟ قَالَ الْفُقَهَاءُ - وَالْمَوْلُفُ هُنَا لَمْ يَضَعْ هَذَا الْقَيْدَ، لَكِنَّهُ مَذْكُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، وَالْخُنْثَى مُشْكِلاً لَيْسَ فَرْجُهُ أَصْلِيًّا، يَعْنِي مَا يَدْرِي هَلْ هَذَا هُوَ الْفَرْجُ أَوْ هَذَا، فَإِذَا غَيَّبَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الدُّبْرَ يُوجِبُونَ فِيهِ الْغُسْلَ، يُوجِبُونَ فِيهِ الْغُسْلَ، فَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ هَذَا الْفَرْجُ الَّذِي يَكُونُ لِلْخُنْثَى الْمَشْكِلاً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَبْلًا، لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، بَأَنَّ يَكُونُ الْفَرْجُ أَصْلِيًّا لَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلاً.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: هَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ؟

الجَوَابُ:

لَا، الْفِضَّةُ خَفِيفَةٌ فِيهَا لِأَنَّ الْفِضَّةَ أَحْفَ، أَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُمْ بِالْأَمْسِ أَنَّ خَلْعَ الْحُقْفَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَكَيْفَ ذَلِكَ، هَذَا غَيْرٌ وَاضِحٌ؟

الجَوَابُ:

خَلْعَ الْحُقْفِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، يَعْنِي مَعَنَا إِنْسَانٌ مُتَوَضِّئٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ وَجَدَ دِفْئًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَخَلَعَ خَفِيَهُ، نَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَ قَدَمَيْكَ، لَكِنَّ وَضُوءَكَ الْآنَ بَاقٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ.
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ التَّيْمُمِ)، التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ
وَالكَفَّيْنِ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، يَأْتِي إِبْضَاحُهُ.

قَالَ: (وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ)، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَفِي "الصَّحِيحِينَ":
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي». ^(١) الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْحَدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

إِذِنْ فَالتَّيْمُمُ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَبَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ.

وَهَلْ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟ يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهِ ثَوْبَهُ، أَوْ يُطَهَّرَ بِهِ بَقْعَتَهُ الَّتِي يُصَلِّي
عَلَيْهَا، أَوْ يُطَهَّرَ بِهِ بَدَنَهُ، أَمَّا الْبَقْعَةُ وَالثَّوْبُ فَلَا، اتَّفَاقًا، الْبَقْعَةُ وَالثَّوْبُ لَا يَكُونُ التَّيْمُمُ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ، بِاتِّفَاقٍ.
وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ خَاصَّةً، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهَا التَّيْمُمُ، يَعْنِي إِذَا أَصَابَ فَخَذَهُ شَيْءٌ مِنْ
الْبَوْلِ، أَوْ الْعَائِطِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَيَأْسَأُ عَلَى التَّيْمُمِ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بِجَمَاعٍ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُتَعَلِّقَانِ
بِالْبَدَنِ.

إِذِنْ الدَّلِيلُ هُوَ الْقِيَاسُ، وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، خِلَافَ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا
يُشْرَعُ، التَّيْمُمُ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ، الْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ فَارِقٍ لَا
يُصَحُّ، وَالْفَارِقُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ حَسِيَّةً، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَوِيٌّ، فَكَيْفَ نَقِيسُ النَّجَاسَةَ الْحَسِيَّةَ
عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَعْنَوِيٌّ، وَالْفَرْقُ الثَّانِي أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي إِزَالَتِهَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ،
وَمَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ لَا يَسْتَقِيمُ الْقِيَاسُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يُزِيلُ بِهِ
النَّجَاسَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَدَنِهِ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا يَتَيَمَّمُ بِهِ، كَمَحْجُوسٍ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ، فَهَذَا كَذَلِكَ يُصَلِّي عَلَى
حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

(٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ: (وَصِفْتُهُ أَنْ يَنْوِيَ) هَذِهِ صِفَةُ التَّيْمَمِ، أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لِأَنَّ التَّيْمَمَ عَمَلٌ، فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، أَي يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ. اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّيْمَمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، قَالُوا: لِمَا جَاءَ فِي "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣)، قَالُوا: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ مِمَّا تَيَمَّمَ لَهُ.

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - كَمَا تَرَوْنَ - غَايَتُهُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ لَهُ تَأْقِيتٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَجِدَ بَطَلَ التَّيْمَمَ، وَلَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا الْمَاءُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ، وَكَذَلِكَ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ، قَالُوا: إِنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْوُضُوءِ تَمَامًا، إِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْهُ، وَكَالْغُسْلِ تَمَامًا إِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْقِيتِ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ أَوْ زَالَ الْعُذْرُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَيَمَسُّ الْمَاءَ بِشَرْتِهِ، قَالُوا: وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ فِي آيَةِ التَّيْمَمِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمَاءِ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيفه صلى الله عليه وسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب تيمم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة -



وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ
لِلْمُسْلِمِ»^(١)، وَالطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهَّرُ، الَّذِي يَجْعَلُ الْمُكَلَّفَ طَاهِرًا، وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا حَتَّى يَرْتَفِعَ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ هُوَ
الْمُطَهَّرُ، فَيَجْعَلُ الْمُكَلَّفَ طَاهِرًا، وَالطَّاهِرُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَثَ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" - : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)،
وَالطَّهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمُطَهَّرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، وَيُنْبِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ؛
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّيْمُمِ، هَلْ هُوَ رَاجِحٌ أَمْ مُبِيحٌ، تَنْبِي مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ.

فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: (أَنَّ نِيَّوِيَّ اسْتِيْحَاةَ مَا تَيَّمَّمُ لَهُ)، قَالُوا: فَإِذَا نَوَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَثَلًا،
وَيَمَسَّ الْمُصْحَفَ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُ مَا يُسَاوِيهِ وَمَا هُوَ دُونَهُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، هَذَا هُوَ الصَّابِطُ فِي
الْمَذْهَبِ، يَفْعَلُ مَا يُسَاوِيهِ وَمَا هُوَ دُونَهُ وَلَا يَفْعَلُ مَا هُوَ فَوْقَهُ.

فَهَذَا تَيَّمَّمٌ مَثَلًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
فِي هَذَا التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فَوْقَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ مُبِيحٌ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ رَافِعٌ، فَيَكُونُ كَالْوُضُوءِ تَمَامًا يَرْفَعُ
الْحَدَثَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسَائِلِ الْوُضُوءِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى النِّيَّةِ، تَكُونُ كَذَلِكَ الْمَسَائِلُ هُنَا فِي التَّيْمُمِ، فَإِذَا
نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ اِزْتِنَاعًا، أَوْ نَوَى مَا لَا يَبَاحُ إِلَّا بِالتَّيْمُمِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ كَذَلِكَ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّيْمُمُ،
كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا الْمُكَلَّفَ يَطَهَّرُ، وَيَرْتَفِعُ حَدُّهُ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِمَّا يُشْتَرَطُ
لَهُ التَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، إِذِنَّ الرَّاجِحُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لَا مُبِيحًا،
فَيَكُونُ فِي النِّيَّةِ كَالْوُضُوءِ تَمَامًا.

قَالَ: (ثُمَّ يُسَمَّى، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ)، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ هُنَا
(وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ، بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمِهِ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَ الْحَاتَمِ مِنَ الْإِصْبَعِ.
(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ) يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، (وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ)، الْكَفَيْنِ بِالرَّاحَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ
وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، يَعْنِي يُجْزِي الْيَدَ؛ (لِئَلَّا يَسْتَعْمِلَ التُّرَابَ) لِئَلَّا يَسْتَعْمِلَ التُّرَابَ فِي عَضْوَيْنِ.

باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



وَهَذَا الْقَوْلُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَظَوَاهِرُ الْأَدِلَّةِ تُخَالِفُهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يُجْزَى الْيَدُ إِلَى جُزْأَيْنِ، فَبَاطِنُ الْأَصَابِعِ يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ، وَالْبَقِيَّةُ تَكُونُ لظَاهِرِ الْكَفِّ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى، فَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ الشَّمَالَ بِالْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ^(٢).

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَزَأَ كَمَا جَزَأَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

إِذِنِ الرَّاجِحُ تَرَكَ هَذِهِ التَّجْزِئَةَ، وَالْمَذْهَبُ إِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ الْمُسْتَعْمَلَ عِنْدَهُمْ هُوَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَاءِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ هُوَ مَاءٌ طَهُورٌ، وَكَذَلِكَ فِي التُّرَابِ. قَالَ: (ثُمَّ يُسَمَّى وَيَضْرَبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ)، هَكَذَا مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ هَكَذَا، (بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمِ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفِّهِ بِرَاحَتَيْهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالْأَحْوُطُ ضَرْبَتَانِ)، لَا نَقُولُ هُنَا أَنَّ الْأَحْوُطَ ضَرْبَتَانِ خِلَافًا لِلْمُؤَلَّفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

إِذِنِ يَضْرَبُ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَيَمْسَحُ الشَّمَالَ بِالْيَمِينِ وَظَاهِرُ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا فِي الصَّفْحَةِ، فَيَمْسَحُ أَوَّلًا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ ثَانِيًا كَفِّهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فَقَالُوا: إِنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي التَّيْمُمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلًا، وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ أَوَّلًا؛ إِذِنَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلًا، وَيُؤَخَّرَ مَسْحَ الْيَدَيْنِ، وَلَهُ

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانا ممن يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد البيامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"، فهات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه علي في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١) ترجمة (١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥) ترجمة (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٨).



أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ أَوْلَا، وَيُوَخَّرَ مَسْحَ الْوَجْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ^(١).

وَتَمَّ تَفْيِيدُ التَّرْتِيبِ، فَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخَرَ مَسْحَ الْوَجْهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «فَابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(٢)، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ الصِّفَتَانِ، الصِّفَةُ الْأُولَى، هِيَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ، هِيَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ، إِذَنْ التَّرْتِيبُ لَا يَجِبُ.

فَإِذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَتِيمَمُ، هَذَا رَجُلٌ وَجَدَ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَتَقُولُ لَهُ اسْتَعْمِلْ هَذَا الْمَاءَ فِي غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِكَ، ثُمَّ تَتِيمَمُ لِلْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ جُرْحٌ، فَإِنَّهُ يَتِيمَمُ لِهَذَا الْجُرْحِ، وَيَغْسِلُ الْبَاقِي، لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ، يَعْنِي الْمَكْشُوفَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَا يَتِيمَمُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَعْضُ الْغَسْلِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّيْمَمِ.

إِذَنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَدَنِ جُرْحٌ، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُرْحُ قَدْ غُطِّيَ بِلُصُوقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَمْسَحُ عَلَى هَذِهِ اللَّصُوقِ، وَيَكْفِي هَذَا وَلَا يَتِيمَمُ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا، وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِلَا ضَرَرٍ، مَسَحَهُ كَذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ عَنِ التَّيْمَمِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُرْحِ نَفْسِهِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَلَا يَمَكَّنُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، يَعْنِي يَضُرُّهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتِيمَمُ لِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا»^(٣)، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لِلْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَإِذَا كَانَ التَّيْمَمُ مَشْرُوعًا لَطَهَارَةِ الْبَدَنِ كُلِّهِ فِي

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٧/١)، وفيه: الزبير بن خريق، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (١٩٩٤): "لين الحديث".



الغُسلِ، ولطهارة الأَعْضاءِ الأربعةِ في الوُضوءِ، فَإِنَّ التَّيْمُمَ يُشْرَعُ عَنِ البَعْضِ، فَإِنَّ التَّيْمُمَ كَذَلِكَ يُشْرَعُ عَنِ البَعْضِ، قِيَاسًا عَلَى الكُلِّ.

إِذَنْ إِذَا كَانَ الجُرْحُ مَكشُوفًا وَلَمْ يَمَسَّحْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّيْمُمِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ الغُسلِ، فَقَالُوا إِنَّ تَيْمُمَ قَبْلَ الغُسلِ أَوْ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَجْزَأُهُ.

هَذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَفِي يَدِهِ جُرْحٌ مَكشُوفٌ، فَتَقُولُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَيَّمَّ ثُمَّ تَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِكَ، ثُمَّ سَوَى هَذَا المَكَانِ الَّذِي فِيهِ الجُرْحُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْعَلَ التَّيْمُمَ بَعْدَ الغُسلِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَثْنَاءَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ بَدَلًا عَنِ وُضُوءٍ، وَذَا رَجُلٌ فِي يَدِهِ جُرْحٌ، فَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ أَوَّلًا: يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَتَيَّمُّ، إِذَنْ يَكُونُ التَّيْمُمُ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ، وَيَغْسِلُ اليَدَ اليُمْنَى مَثَلًا إِذَا كَانَ الجُرْحُ فِي اليُسْرَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ الجُرْحُ لَيْسَ فِي اليَدِ اليُسْرَى كُلِّهَا، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ المَكَانَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جُرْحٌ وَيَتَيَّمُّ، ثُمَّ يَمَسَّحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

إِذَنْ يَكُونُ التَّيْمُمُ بَعْدَ غَسَلِ العُضْوِ الَّذِي قَبْلَ العُضْوِ المَجْرُوحِ، ثُمَّ يَتَيَّمُّ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ المَجْدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الإِسْلَامِ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الغُسلِ، إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ: الفَصْلُ بَيْنَ أَعْضاءِ المَتَوَضِّعِ بِالتَّيْمُمِ بَدْعَةٌ. يَعْنِي هَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ وَهُوَ طَهَارَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الوُضُوءِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَلَا يَكُونُ أَثْنَاءَهُ، هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ المَجْدِ، وَكَذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ)، هَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَتَيَّمُّ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِنْ كَانَ تَيْمُمُهُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا، لَوْ تَيْمَّمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ تَيْمُمَهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ، قَالُوا لِأَنَّهُ مُبِيحٌ، فَلَمَّا كَانَ مُبِيحًا، كَانَ كَوُضُوءٍ مِنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَوْضِعَ ضَرُورَةٍ.

وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ المَاءَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ قَيْمٍ الجَوْزِيَّةَ.



قَالَ: (وَلَا يُسْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾).

(وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ عُرْفًا)، فِي رَحْلِهِ يَعْنِي فِي مَنْزِلِهِ، وَفِي مَتَاعِهِ، وَفِي سَيَّارَتِهِ، يَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ قُرْبَهُ، يَعْنِي فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ إِلَيْهِ عُرْفًا، أَمَّا الْبَعِيدُ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي آيَةِ التَّيْمَمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾، مِنْ هُنَا لِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَلْحَقَكُمْ حَرَجٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ، وَإِذَا أَمَرْنَا أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ بَعِيدًا عَنْهُ كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، إِذَنْ يَطْلُبُهُ فِي رَحْلِهِ وَقَرِيبًا مِنْهُ.

فَإِنَّ نَيْبَ الْمَاءِ، مَعَهُ مَاءٌ لَكِنْ نَسِيَهُ، يَعْنِي قَدْ وَضَعَهُ مِثْلًا فِي السَّيَّارَةِ وَنَسِيَ هَذَا الْمَاءَ، وَصَلَّى، فَتَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ، هُوَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، كَالَّذِي صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ نَاسِيًا، هَذَا يُعِيدُ، فَهَذَا كَذَلِكَ، إِذَا نَسِيَ وُجُودَ الْمَاءِ مَعَهُ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ تَلْزَمُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَفَازَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ مَعَهُ، وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِجُنْبٍ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجَامِعَهُمْ، فَيُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ؟ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَكْرَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَمٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَنَابَةَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَنَابَةَ بِاخْتِيَارٍ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصِيَّبِي الْجَنَابَةَ، فَأَصِلِي بِغَيْرِ طُهُورٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ لَكَ طُهُورٌ»^(١). وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَكْرَهُ أَنْ يُجْنِبَ ثُمَّ يَتَيْمَّمُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: (وَلَا يُسْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ)، إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لِبَرْدٍ، أَوْ مَرَضٍ، يَعْنِي خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ، يَمْنَعُهُ الطَّيِّبُ، أَوْ يَعْلَمُ هَذَا مِنَ التَّجْرِبَةِ، أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَيْمَّمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب تيمم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم (١) يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في "الزوائد" (٢/ ٧٨٤): "في حديث عبادة بن الصامت هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت.



وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَصَابَنِي الْجَنَابَةُ، فَأَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو أَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ»، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

إِذَنْ إِذَا خَشِيَ الْبَرْدَ أَوْ الْمَرَضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدَوَابِهِ أَوْ لِمَنْ مَعَهُ، أَوْ لَطَبْخِهِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَتَيَمَّمُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)، هُنَا مَسْأَلَةٌ أَيْضًا لَهَا اتِّصَالٌ بِالسُّأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَخَشِيَ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، فَلَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، خِلَافًا لِلْمَوْفِقِ، تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَتَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْلَى مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُشْرَعُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَلَدٍ فِيهَا مَاءٌ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَمَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ مُقَدَّمَةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَلِذَا شُرِعَ التَّيَمُّمُ، فَالتَّيَمُّمُ مَشْرُوعِيَّتُهُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ مَصْلَحَةَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ أَوْلَى مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَذِنَ الْفَجْرُ وَلَا مَاءَ مُحْصَلًا عِنْدِي، وَالْمَاءُ فِي قَعْرِ الْبَيْرِ، وَأَحْتَاجُ إِلَى أَنْ أَذْهَبَ فَأَتِي بِالدَّلْوِ، وَأُصْلِحَ الدَّلْوُ، ثُمَّ.. فَإِذَا اسْتَخْرَجْتُ الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ فِيمَا أَظُنُّ، يَقُولُ: أَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتَ يَخْرُجُ وَأَنَا فِي حَالِ تَحْصِيلِ الْمَاءِ. فَهَذَا يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ وَفِيهِمُ الْحَنَابِلَةُ خِلَافًا لِلْمَوْافِقِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَلَّا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قُبَيْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَيَقُولُ: الْمَاءُ مُحْصَلٌ، فَإِنْ تَوَضَّأْتُ أَوْ اغْتَسَلْتُ وَأَنَا جُنْبٌ خَرَجَ الْوَقْتُ، إِذَنْ هَذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَثَلًا، إِلَّا قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَثَلًا بِخَمْسِ دَقَائِقَ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبْتُ فَتَوَضَّأْتُ صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَالْجُمُهُورُ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وقال البخاري: لم يلق عبادة، وله طرق أخرى يتقوى بها، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٣/٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)، (٣٣٥)، وابن حبان في "صحيحه" (١٣١٥)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٢٨٥/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٥/١).



قالوا: لَأَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ مِنَ الْوَقْتِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِذَا اسْتَيْقِظَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، فَالَّذِي يَنَامُ، وَقْتُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِذَا اسْتَيْقِظَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يَغْتَسِلُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، مَا دَامَ أَنَّ الْمَاءَ مُحْصَلٌ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: بَلْ يَتَيَّمُ كَذَلِكَ، كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ الْاسْتَيْقَاطِ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّائِمِ لِلْعُذْرِ، وَهُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:

أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّمَ مَصْلَحَةَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَلِكَ، وَلِذَا فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ يَتَيَّمُ فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَكِنْ إِنْ قَالَ: لَا أُدْرِكُ الْوَقْتَ أَصْلًا، فَهَذَا لَا شَكَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّي، يَعْنِي لَوْ قَامَ وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ، وَالشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ فَاتَ.

وَمِنَ الْمَسْأَلِ أَيْضًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ يُجِيزُونَ التَّيَّمَّ إِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ يَخْشَى فَوَاتَ الْعِبَادَةِ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَتَيَّمْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ لَهَا، وَتَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ مَسْأَلٍ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ إِذَا حَشِيَ- فَوَاتَهَا، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ.

فَإِذَا كَانَ أَحَدٌ مَثَلًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَتْ فَتَوَضَّأْتُ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ رَجَعْتُ وَقَدْ فَاتَنِي رُكُوعُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَبِذَلِكَ أَصْلِي ظَهْرًا، فَهُنَا يَتَيَّمُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْرِكْ رُكُوعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْجُمُعَةِ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَكَانَتْ لَهُ صَلَاتُهُ ظَهْرًا، مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدٍ، فَسَمِعْتَ الْإِمَامَ يُكْبِرُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَتَيَّمُ وَتُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ، أَوْ حَضَرْتَ الْجَنَازَةَ وَقُلْتَ إِذَا ذَهَبَتْ وَتَوَضَّأْتُ رُفِعَتْ هَذِهِ الْجَنَازَةُ، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَوَاتٌ أَيْضًا.

وَمِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَإِنْ هَذَا يَتَيَّمُ وَيَسْجُدُ، وَكَذَلِكَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً شَدِيدَةَ الْبَرْدِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُدْفَى بِهِ الْمَاءَ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ فَوَاتِهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
قَالَ: (وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)، الْكُوعُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يُقَابِلُ الْإِبْهَامَ، هَذَا هُوَ الْكُوعُ،
يَعْنِي إِذْنًا إِلَى الرَّسْغِ، لَيْسَ الْكُوعُ كَمَا يَفْهَمُ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنَّهُ الْمِرْفَقُ، بَلِ الْكُوعُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يُقَابِلُ الْإِبْهَامَ،
(إِلَى كُوعَيْهِ)، وَلِذَا تَقَدَّمَ (وَوَظَاهِرُ كَفَيْهِ) لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، فَالذَّرَاعُ لَا تُمَسَّحُ.
(وَتَرْتِيبُ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ.

(وَمُؤَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) يَقُولُونَ إِنَّ الْمُؤَالَاةَ تَجِبُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، إِذَا تَيَمَّمَ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ وَالْيَ، وَإِذَا تَيَمَّمَ
لِحَدَثٍ أَكْبَرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤَالَى، وَالصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْمُؤَالَاةَ تَجِبُ فِي الْغَسْلِ، فَكَذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ هُنَا، ثُمَّ إِنَّ
التَّيْمُمَ طَاهِرَةً مُسْتَقْلَةً، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ عَنْ وُضوءٍ، أَوْ كَانَتْ بَدَلًا عَنْ غُسْلٍ، وَلِذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ
الْمُؤَالَاةَ تَجِبُ فِي التَّيْمُمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ انشَغَلَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ، بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ فِي الْعُرْفِ، فَتَقُولُ إِنَّ هَذَا
التَّيْمُمَ لَا يُجْزِي، الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَالَى، وَلَا فَرْقَ - كَمَا تَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ - بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ بَدَلًا عَنْ غُسْلٍ أَوْ
كَانَ بَدَلًا عَنْ وُضوءٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، وَهَذَا يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّيْمُمَ مُبِيحٌ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ،
لَا مُبِيحًا، فَإِنَّ هَذَا كَالْوُضوءِ تَمَامًا.

قَالَ: (وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

قَالَ: (وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الْوُضوءَ) لِأَنَّهُ فَرَعَ عَنِ الْوُضوءِ وَبَدَّلَ عَنْهُ، فَإِذَا أَتَى نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ
الْوُضوءِ، بَطَلَ تَيْمُمُهُ أَيْضًا كَالْوُضوءِ.

قَالَ: (وَوُجُودُ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا) إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، تَيَمَّمَ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَجَدَ
الْمَاءَ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ
الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ وَلَا تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا.

(١) تقدم تخريجه.



لَكِنْ إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَمَا دَامَ الْمَاءُ قَدْ حَضَرَ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ، يَعْنِي يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِذَا يُقَالُ: إِذَا حَضَرَ الْمَاءُ بَطُلَ التَّيْمُمُ. هَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَائِهَا، وَمَا إِذَا كَانَ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا تَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَخُرُوجِ الْوَقْتِ)، هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعًا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ رَافِعٌ، قُلْنَا إِنَّهُ كَالْوُضُوءِ تَمَامًا، فَلَوْ أَنَّهُ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ تَيَمُّمُهُ السَّابِقُ لَمْ يَنْقُضْهُ بِنَاقِضٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ كَالْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ بَدَّلَ عَنْهُ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ.

قَالَ: (وَزَوَالِ الْمَيْحِ لَهُ)، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَادِرَةٌ وَحَصَلَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ مَكْشُوفٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَيَحْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ ازْتَفَعَ تَمَامًا، حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الظُّهْرُ تَوَضَّأَ فَقَطُّ وَلَمْ يَغْتَسِلَ.

وَهَذَا خَطَأٌ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْعُذْرَ الْمَيْحَ قَدْ زَالَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْاِغْتِسَالُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قَالَ: (وَوَخَلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ)، هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَإِذَا خَلَعَ الْخُفَّ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَبْطُلُ، كَذَلِكَ هُنَا فِي التَّيْمُمِ، إِذَا خَلَعَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)، النَّجَاسَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ شَرْعًا، وَهَذَا احْتِرَازٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ طَبْعًا، فَمَثَلًا النَّخَامَةُ مُسْتَقْدَرَةٌ طَبْعًا، وَلَيْسَتْ نَجِيسَةً، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْتَخَعُ فِي ثَوْبِهِ، كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(١)، وَعَلَى ذَلِكَ فَالنُّخَاعَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْدَرَةً فِي الْحِسِّ، فَلَيْسَتْ مُسْتَقْدَرَةً فِي الشَّرْعِ.

ثُمَّ قَالَ: (يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً كَلْبٍ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسَلَةً وَاحِدَةً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب دفن النخامة في السجد (٤١٦)، مسلم: المساجد مواضع الصلاة- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٠)، من حديث أبي هريرة.



تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ بِالمُكَاثِرَةِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ) هَذَا فِي الْأَرْضِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَائِطُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْفُرْشُ، كَمَا أَفْتَتُ بِذَلِكَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، فَالْفُرْشُ وَالْحَائِطُ وَالْأَرْضُ، إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ بِطَرِيقَةِ الْمُكَاثِرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ، تَزُولُ عَيْنُهَا، وَيَزُولُ أَثَرُهَا، فَلَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ لَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحَةٌ وَلَا لَوْنٌ.

لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ وَإِزَالَةِ اللَّوْنِ، فَإِنَّ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ، لِمَا ثَبَتَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ":
أَنَّ خَوْلَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ؟ قَالَ:
«يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١)، وَهَذَا فِي الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ، أَمَّا الطَّعْمُ فَلَا؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، الطَّعْمُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا بَاقِيًا فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، إِذَنْ إِنَّمَا يُعْفَى عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ، هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الثُّوبِ.

وَهُنَا تَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، قَوْلُهُ: (كُلُّهَا) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَ"مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَابٌّ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، يَعْنِي الشَّمْسُ تُطَهِّرُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ عَلَى الْأَرْضِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، بِخِلَافِ الْوِعَاءِ، وَنَحْوِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَنْ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الصَّبُّ بِالمُكَاثِرَةِ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَةُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَنَحْتَاجُ إِلَى غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ، فَإِذَا لَمْ تَذْهَبِ غَسَلْنَا ثَالِثَةً وَهَكَذَا، حَتَّى يَطْهَرَ الْمَحَلُّ، وَلَا يَشْتَرَطُ كَمَا تَقَدَّمَ الْعَصْرُ، هَذَا فِي الْأَرْضِ وَفِي الْحَائِطِ، وَفِي الْفُرْشِ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْفُرْشَ إِنْ أَمَكْنَ عَصْرُهَا، أَوْ أَمَكْنَ سَحَبُ الْمَاءِ، كَمَا يُوجَدُ هَذَا فِي الْآلَاتِ الَّتِي تَسْحَبُ الْمَاءَ - فَيَلْزَمُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَرَ الْمَاءُ أَوْ يُسْحَبَ بِأَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ تَحْتَهُ بِلَا طَأْءٍ أَوْ إِسْمَنْتٍ، وَلِذَا فَإِنَّهُ بِخِلَافِ الْأَرْضِ، الْأَرْضُ تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ إِلَى أَسْفَلِ، وَأَمَّا الْفِرَاشُ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَكُونُ فِيهِ، إِذَا صَبَّ الْمَاءُ فَالنَّجَاسَةُ بَاقِيَةٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَشُقُّ أَنْ يُعْصَرَ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى عَصْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ الْعَصْرُ فَإِنَّمَا نَعْصُرُهُ، أَوْ نَسْحَبُهُ بِالْآلَاتِ الَّتِي يُسْحَبُ بِهَا الْمَاءُ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٤/٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ظهور الأرض إذا يبست (٣٨٢).



ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ)، إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ عَلَى بَدَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، إِذَنْ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَتَكْفِي غَسَلَةٌ وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالُوا لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا. ذَكَرَهُ فِي "الْمُعْنَى" وَلَمْ يَعْزُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ أَحِجْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، أَنَّ النَّجَاسَاتُ يَكْفِي فِي غَسَلِهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ، يَكْفِي فِي ذَلِكَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةً، تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١)، وَهَذَا فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، لَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَدًا.

إِذَنْ الرَّاجِحُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي غَسَلِهَا عَدَدٌ، بَلْ مَتَى زَالَتْ فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ، لَكِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ عَضْرٍ؛ بِخِلَافِ الْأَرْضِ، فَالْأَرْضُ قُلْنَا إِنَّهَا تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَضْرٍ، وَلِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَهْرَاقَ عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ^(٢)، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَضْرٍ، بِاسْتِثْنَاءِ الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ عَضْرَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَضْرِ.

قَالَ: (إِحْدَاهَا بِثَرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)، إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ نَجَاسَةَ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، فَلَا بُدَّ مَعَ السَّبْعِ مِنَ الثَّرَابِ، لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالثَّرَابِ»^(٣)، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «أُولَهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض (٣٠٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء - باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب



«طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ» الْوَلُوغُ هُوَ أَنْ يُجْرِكَ الْكَلْبَ لِسَانَهُ، يَعْنِي طَرَفَ لِسَانِهِ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ، وَقَوْلُهُ: (طَهْرُ)، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِيْقَ الْكَلْبِ نَجَسٌ، وَهَكَذَا سَائِرُ فَضَلَاتِ الْكَلْبِ، كُلُّهَا نَجَسَةٌ.

فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ، أَوْ بَالَ فِي الْإِنَاءِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، إِحْدَى هَذِهِ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى؛ لِتَكُونَ الْغَسَلَاتُ السَّتُّ الَّتِي تَتَّبَعُ الْأُولَى تُزِيلُ التُّرَابَ، وَلَا يَبْقَى مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَوْ جَعَلَهَا الْأَخِيرَةَ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ كَلَبَ صَيْدٍ، وَصَادَ لَهُ طَيْرًا أَوْ نَحْوَهُ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الْمَوْضِعُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَهُ الْكَلْبُ؟

أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَرِوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَوْضِعِ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ لِرِيْقِ الْكَلْبِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا وَلَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَحَلُّ عَفْوٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

قَوْلُهُ هُنَا: (وَخِنْزِيرٍ)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ أَخْبَثُ مِنَ الْكَلْبِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - إِنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَلْحَقُ بِالْكَلْبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَعْبُدِيَّةٌ.

وَالْخِنْزِيرُ وَإِنْ كَانَ أَخْبَثَ مِنَ الْكَلْبِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْكَلْبِ تَعْبُدِيٌّ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ هُنَا: (بِالتُّرَابِ)، الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكْفِي عَنْ التُّرَابِ الصَّابُونَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِزِي إِلَّا التُّرَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنُهُ، وَالْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذَنْ لَا يُقَاسُ عَلَى التُّرَابِ غَيْرُهُ.

قَالَ: (فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعَ بَلَا تُرَابٍ، كَمَا تَقَدَّمَ)، قَالَ: (وَالْحَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا طَهْرَتْ، إِجْمَاعًا)، الْحَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَا، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَكِنْ إِنْ خَلَلَهَا الْمَكْلَفُ لَمْ تَطْهَرْ؛ لِمَا

(٢٧٩).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".



رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: "لَا"^(١)، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمَّا تَبْقَى نَجَسَةً، عَلَى أَنَّ الْخَمْرَةَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَمْرَةِ هَلْ هِيَ نَجَسَةٌ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَذَهَبَ الْجَاهِرِيُّ، وَعَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَتَّى حُكِيَ إِجْمَاعًا - أَنَّ الْخَمْرَةَ نَجَسَةٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قَالُوا: وَالرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَالْمُزْنِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَارَهُ الصَّنَعَانِيُّ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ، أَنَّ الْخَمْرَةَ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، بَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ، قَالُوا لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، أَرَاقَهَا النَّاسُ فِي الطَّرِيقَاتِ^(٢)، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَمْ تُرَقَّ فِي الطَّرِيقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا يُنَجِّسُ الطَّرِيقَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ يَغْسِلُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرَةِ الَّتِي أُرِيقَتْ فِي طَّرِيقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَاقَتَهَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً، وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ إِظْهَارُ تَرْكِهَا وَاجْتِنَابِهَا، فَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا نَجَسَةٌ وَأُرِيقَتْ فِي الطَّرِيقَاتِ مَعَ نَجَاسَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَاقَتَهَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ إِظْهَارُ تَرْكِهَا، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِدْلَالِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَةَ نَجَسَةٌ، مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ مَا ذُكِرَ مَعَهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ فِي الْحِسِّ، وَإِنَّمَا هُوَ نَجَسٌ فِي الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾، وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ الْخَمْرُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، أَوْ الْقَرِينَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْآيَةِ، فَهِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وَالنَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ لَا يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ طَبِيعِيَّةٌ خَلْقِيَّةٌ، يَعْنِي خُلِقَتْ كَذَلِكَ نَجَسَةً، وَأَمَّا الرَّجْسُ الَّذِي يُكُونُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَهُوَ الرَّجْسُ الْمَعْنَوِيُّ؛ لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تُثِيرُ الْبَغْضَاءَ، فَهِيَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب - باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠).



مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وَالرَّجَسُ الْحِسِّيُّ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ طَبِيعِيٌّ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ كَذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَلَا ظَهْرُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَمْرَةَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثُمَّ قَالَ: (وَيَطْهَرُ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ)، وَيَطْهَرُ، يَعْنِي الْمَحَلَّ، الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ، مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ، النَّضْحُ هُوَ الصَّبُّ، مِنْ غَيْرِ عَصْرِ، لَا كَمَا يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّشُّ، هَكَذَا بِالْيَدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَبِّ.

فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ لَمَّا أَتَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِنِّ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ فِيهِ..، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(١)، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»^(٢).

وَالنَّضْحُ قَدْ فُسِّرَ كَمَا تَقَدَّمَ بِالصَّبِّ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَيْضًا أَهْلُ الْعِلْمِ كَالْمَوْفِقِ وَغَيْرِهِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ صَبِّ يُصَبُّ عَلَى الْمَحَلِّ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَرشَ هَكَذَا، يَعْنِي قَطْرَاتٍ تُرشُ عَلَى الْمَكَانِ كَمَا يَفْهَمُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، هَذَا لَا يُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ صَبًّا، لَكِنَّ التَّخْفِيفَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَصْرُهُ، وَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَصَرَ مِنْهُ، يَعْنِي يُصَبُّ الْمَاءُ ثُمَّ يُعَصَرُ، هَذَا فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

وَالْغُلَامُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، يَعْنِي يَشْرَبُ لَبَنَ أُمِّهِ، أَوْ اللَّبَنَ الصَّنَاعِيَّ، وَلَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ، يَعْنِي لَا يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ وُضِعَ الطَّعَامُ فِيهِ أَكَلَهُ أَوْ مَصَّهُ، لَكِنْ هُوَ لَا يَطْلُبُ الطَّعَامَ، فَلَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ، وَلَا يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصِيبُ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةً، وَيَكْثُرُ حَمْلُهُ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، فَإِنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ يَكُونُ عَادَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



يَكْثُرُ حَمْلُهَا كَالْغُلَامِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الضَّيْفُ، وَيَحْمِلُهُ الْقَرِيبُ، وَيَحْمِلُهُ الْجَارُ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ فِي الْعَادَةِ، وَعَلَى كُلِّ فِإِنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَ الشَّارِعُ.

يُنْضَحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - يَعْنِي يُصَبُّ، وَمِثْلُهُ قَالُوا: الْقَيْءُ، يَعْنِي قَيْءَ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَكَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ النُّضْحُ، وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ. وَيَكْفِي فِي الْمَذِي النَّضْحُ، الْمَذِي يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعِصِرَ - الْمَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «انْضَحْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ»^(١). كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَصُبَّ مِنْهُ عَلَى ثَوْبِكَ»^(٢)، يَعْنِي يَكْفِي أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ فَقَطُّ عَلَى الثَّوْبِ.

إِذْنِ الْمَذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَذَلِكَ الْعَصْرُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَتَحَصَّلَ لَنَا أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَكَذَلِكَ قَيْئُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَذِي مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُخَفَّفَةِ، الَّتِي يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ، هَذِهِ كَذَلِكَ يَكْفِي فِيهَا الصَّبُّ وَالْمَكَاتِرَةُ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ. قَالَ: (وَمَا أَكَلِ لَحْمَهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ)، الْحَيَوَانُ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هُوَ طَاهِرٌ، فَكُلْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ الْهَرَّةُ، وَمَا دُونَهُ فِي الْخَلْقَةِ، فَالْهَرَّةُ طَاهِرَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَسُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ، لَكِنْ إِنْ أَكَلَتْ فَأَرَّةً، فَإِنَّا لَا نَغْسِلُ مِنْ سُورِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَاصِلٌ تَزُولُ مَعَهُ النَّجَاسَةُ فِي الْعَادَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ تَزُولُ مَعَهُ النَّجَاسَةُ بِالرِّيْقِ، يَعْنِي تَبْتَلِعُ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَتَزُولُ، فَإِنَّ الرِّيْقَ يَكُونُ طَاهِرًا، لَكِنْ لَوْ أَكَلَتْ فَأَرَّةً ثُمَّ إِنَّمَا مَبَاشَرَةٌ شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَاصِلٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ فَاصِلٌ قَصِيرٌ، أَوْ مَبَاشَرَةٌ، فَلَا، فَإِنَّ هَذَا الرِّيْقَ نَجِسٌ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَرَّةَ طَاهِرَةً مَا رَوَاهُ الْحَمْسَةُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المذي (٣٠٣) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥).



مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ^(١).

وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ مِنَ الْحَشْرَاتِ، كَالذُّبَابِ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِيَّائِهِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(٢).

فَالْحَشْرَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دَمٌ يَسِيلُ، فِيهَا دَمٌ لَكِنَّهُ لَا يَسِيلُ، هَذِهِ كَذَلِكَ طَاهِرَةٌ، وَيَلْحَقُ بِالْهَرَّةِ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُوفَّقِ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ، الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ، لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْ نَجَاسَتِهِمَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحِمَارَ طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ الْبَعْلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لَحْمَهُ حَلَالٌ، بَلْ لَحْمُهُ نَجِسٌ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي رِيْقِهِ وَفِي رُطُوبَتِهِ، يَعْنِي فِي عَرَقِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا السَّبَاعُ فَإِمَّا نَجِسَةٌ، فَسُورُ السَّبَاعِ نَجِسٌ؛ لِمَا رَوَى الْخَمْسَةُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٣)، فَقَوْلُ السَّائِلِ: وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاعِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ السَّبَاعَ نَجِسَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَلْ أَقْرَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّبَاعَ نَجِسَةٌ.

قَالَ: (وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يُخْرَجُ مِنْهُ) مَا يُخْرَجُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَرَوَتْ وَبَوَّلَتْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرَانِ، وَلِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ الْعُرَانِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَبْوَاهَا، كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ"، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ مِنْ أَبْوَاهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَبْوَاهَا طَاهِرَةٌ. وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ لَكُمْ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٤)،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي:

"حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٦٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠). (٢)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب المياه - باب التوقيت في المياه (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب

الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٤) تقدم تخريجه.



وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْبَقَرُ تَدُوسُ الزَّرْعَ، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ مَا يُصِيبُ الْحَبَّ مِنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُصِيبُ، الرَّوْثُ يُصِيبُ الْحَبَّ، وَلَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ بِتَطْهِيرِ ذَلِكَ.

إِذْنُ رَوْثٌ وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَذَا طَاهِرٌ، كَذَلِكَ فَضَلَاتُ الْحَمَامِ، وَفَضَلَاتُ الدَّجَاجِ، وَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ نَجِسَانٌ، قِيَاسًا عَلَى الْآدَمِيِّ، فَالْآدَمِيُّ وَبَوْلُهُ وَغَائِطُهُ نَجِسَانٌ، إِجْمَاعًا، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَرَوْثُ الْهَرَّةِ مَثَلًا نَجِسٌ، وَرَوْثُ الْحِمَارِ نَجِسٌ، وَهَكَذَا، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَوْثَةِ الْحِمَارِ: «إِنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ»^(١)، وَعَلَى ذَلِكَ رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ.

قَالَ: (وَمِنِّي الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ)، فَمِنِّي الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ وَهَذَا هُوَ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ^(٢)، وَالنَّجِسُ لَا يَكْفِي فِيهِ الْفِرْكَ، وَفِي "الْمُسْنَدِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بَعْدَ الْإِذْحَرِ^(٣)، وَالسَّلْتُ لَا يَكْفِي فِي النَّجِسِ، وَكَانَ يَفْرَكُهُ يَابِسًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا جَاءَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِأَنَّ أَصْلَ بَنِي آدَمَ مِنْهُ، وَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي آدَمَ، وَمَعَ تَكْرِيمِهِمْ لَا يَنَاسِبُ أَنْ يُخْلَقُوا مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ، وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَفِيهِمُ الصَّادِقُونَ، وَفِيهِمُ الشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمِنِّي الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ، بِخِلَافِ الْمَذْيِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُ الثَّوْبُ، يَعْنِي مِنَ الْمَذْيِ، وَأَمَرَ كَمَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنْ يُغْسَلَ ذَكَرُهُ وَأَنْثِيئِهِ^(٤)، هَذَا فِي الْمَذْيِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَمِثْلُ الْمَنِيِّ رُطُوبَةُ الْمَرْأَةِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ رُطُوبَةٍ، مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ - طَاهِرٌ، قِيَاسًا عَلَى مَنِيِّ الْآدَمِيِّ وَتَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ إِذَا بَرَزَتْ وَسَالَتْ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ مَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْهَا لَا يَنْجَسُ الثَّوْبَ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، قِيَاسًا عَلَى الْمَنِيِّ، وَنَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم المنى (٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٣/٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قولها: بعرق الإذخر".

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي (٢٠٨)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



الأسئلة

السؤال:

.....

الجواب:

ما فيه بأس، روث الغنم طاهر، بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

السؤال:

هل علي من أحدث حدثاً أكبر أن يتيمم تيمماً واحداً، وكيفيه بدلاً عن الغسل والوضوء، أم يتيمم لكل منهما؟

الجواب:

يُكْفِيهِ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ، يَكْفِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا، يَكْفِيهِ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

السؤال:

روث الحمار يشق التحرز منه، من كثرة.....

الجواب:

لَا تُوْجَدُ مَشَقَّةٌ مِنَ التَّحْرُزِ مِنَ الرَّوْثِ، الْمَشَقَّةُ فِي التَّحْرُزِ مِنْ رُطُوبَةِ الْحِمَارِ، يَعْنِي عَرَقَ الْحِمَارِ، مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ، أَمَّا الرَّوْثُ، الرَّوْثُ مِثْلُ غَائِطِ الْإِنْسَانِ، غَائِطُ الطِّفْلِ، وَاضِحٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

السؤال:

هل يتيمم لكل صلاة؟

الجواب:

الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

السؤال:

يقول إذا أكلت الكلاب من شاة مذبوحة شيئاً، فما حكم بقية اللحم؟

الجواب:

إِذَا أَتَتْ الْكِلَابُ وَأَصَابَتْ مِنَ اللَّحْمِ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرُّطُوبَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ،



وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ يُفْسِدُ اللَّحْمَ، أَفْصَدُ الْغَسْلَ الْكَثِيرَ وَتَكَرَّرَ الْغَسْلَ لِأَسِيْمَا مَعَ التُّرَابِ، هَذَا يُخْشَى أَنْ يُفْسِدَ اللَّحْمَ.
السُّوَالُ:

الهِرَّةُ طَاهِرَةٌ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ !!

الجَوَابُ:

هَذَا السُّوَالُ لَيْسَ مُسْتَقِيمًا، طَاهِرَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ، فَلَوْ شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ، فَإِنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ، الرُّطُوبَةُ
الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا طَاهِرَةٌ، الشَّعْرُ طَاهِرٌ، لَوْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَهَذَا طَاهِرٌ، قُلْنَا إِنَّ الرُّوثَ نَجِسٌ، وَقُلْنَا إِنَّ البَوْلَ
نَجِسٌ، اللَّحْمُ كَذَلِكَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا، الْكَلَامُ فِيهَا، يَعْنِي فِي رُطُوبَتِهَا، لَا صِلَةَ لَهُذَا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ.

السُّوَالُ:

إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بَحِيرَةٌ شَبَهُ جَارِيَةً، وَلَا أُدْرِي أَتَشْرَبُ مِنْهَا الدَّوَابُّ النَّجِيسَةُ أَوْ السَّبَاعُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَتَوَضَّئُ
مِنْهُ؟

الجَوَابُ:

هَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، فَهَذَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي هُوَ
بَحِيرَةٌ كَمَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْوِبُهُ السَّبَاعُ مَاءً كَثِيرًا، فَهُوَ مَاءٌ طَهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ فِي
التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ مَاءٌ طَهُورٌ، وَهَذَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ مَظْنَةٌ عَدَمِ التَّأَثُّرِ
بِالنَّجَاسَةِ.

السُّوَالُ:

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِنَجَاسَةِ الْكُحُولِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي يَقُولُ إِنَّ الْحُمْرَةَ نَجِيسَةٌ، يَقُولُ إِنَّ الْكُحُولَ نَجِسٌ، فَالْعَطْرُ أَوْ الطِّيبُ الَّذِي
يُصْنَعُ مِنَ الْكُحُولِ عِنْدَهُمْ نَجِسٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ غَسْلَ الثُّوبِ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السُّوَالُ:

(١) تقدم تخريجه.



يَقُولُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ؟

الجواب:

هَذَا عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، إِنْ قُلْنَا إِنْ الطَّيِّبَ طَاهِرًا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ نَجِسٌ فَلَا.

السؤال:

يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ لَبَنًا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ نَوْمِهِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ؟

الجواب:

لَا، يُسْتَحَبُّ، غَسَلَ الْفَمِ بَعْدَ اللَّبَنِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١)، هَذَا مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ.

السؤال:

مَا حُكْمُ الْأَحْذِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ؟

الجواب:

جِلْدُ النَّمْرِ، الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكُمْ، فَالنَّمْرُ كَمَا تَعَلَّمُ مِنَ السَّبَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا إِنْ السَّبَاعُ نَجِسَةٌ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَنَّاكَ قَوْلُ آخَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ السَّبَاعَ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا قُلْنَا إِنْ السَّبَاعُ نَجِسَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالنَّمْرُ مِنْ هَذِهِ السَّبَاعِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْجِلْدَ الَّذِي يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ هُوَ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ السَّبَاعِ لَيْسَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَجِلْدُهَا نَجِسٌ، وَهَنَّاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَسْتَشْنِي إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَاعَ نَجِسَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَجِلْدُهَا نَجِسٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَابِسًا - لِأَنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ - نَعَمْ يُسْأَلُ عَنِ اللَّبْسِ مُطْلَقًا، جَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنْ تَلْبَسَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ جُلُودَ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِبْسَهَا مِنْ جِنْسِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

السؤال:

يَقُولُ: فِي بَعْضِ الدُّوَلِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ لَا يُقَدِّرُ الرَّجُلُ عَلَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْحَارِّ، لِعَدَمِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، ومسلم في كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار

(٣٥٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



الحمام المناسب، هل يجوز التيمم؟

الجواب:

هذا كما تقدم يجوز له أن يتيمم، فإذا وجد الدفء لزمه الغسل.

السؤال:

يقول: ذكرت أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس، ألا يمكن أن يستدل على طهارة أبواله بحديث ابن عمر في دخول الكلاب، وأنه لا يرش؟

الجواب:

لا، أبداً، هذا لأن الشمس تطهر، لم يكونوا يرشون، لم يقل إثمهم لم يكونوا يرون نجاسة ذلك، لكن لم يكونوا يرشون لأن الشمس تذهب ذلك، الشمس، لاسيما شمس المدينة حارة، فإذا أصابت هذه الشمس الأرض، فإن الأرض تطهر، وهذا يدل على أن النجاسة تطهر بالشمس وبالريح ونحو ذلك.

السؤال:

يقول في المستشفيات علبه يستعملها المرضى للتيمم، هل هذه العلبه تجوز؟

الجواب:

نعم يجوز لأئمتهم يضعون فيها غباراً بحيث إنك إن ضربت على هذا خرج غبار، والمشهور من المذهب أنه إذا ضرب فراشا أو ثوباً وفيه غبار، فإن هذا يجزئ عنه؛ لأن الغبار جزء من التراب، وأعلم أن المشهور من المذهب أنه لا يجزئ إلا التراب ذو الغبار، والصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واختيار جماعة كثيرة من محققي العلماء أن كل ما صعد على وجه الأرض مما هو من جنس الأرض من تراب ورمل، وسبخة، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض أنه يجزئ التيمم عليه لعموم الأدلة.. «جعلت لي الأرض»^(١)، وهذا من الأرض، وكذلك أيضاً قول الله جل وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا صعيد طيب.

لكن إن كان من غير جنس الأرض كالشجر وكالجبل، فهذا لا يجزئ التيمم به، أما ما كان من تراب ورمل وسبخة وغير ذلك، فإن التيمم به يجزئ.

(١) تقدم تخريجه.



السؤال:

الجِصُّ؟

الجواب:

الجِصُّ! بَعْضُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ جِصِّيَّةٌ، الْجِصُّ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الصَّعِيدِ، هُنَاكَ أَرْضٌ طَبِيعَتُهَا أَنَّهَا جِصِّيَّةٌ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُجْزَى، أَمَّا الْإِسْمَنْتُ فَلَا، لِأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ.

السؤال:

كَيْفَ يَتَطَهَّرُ مِنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، هَلْ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ؟ أَوْ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

الجواب:

مَنْ بِهِ سَلْسٌ، أَوْ حَدَثٌ مُتَجَدِّدٌ، مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَكُونُ وُضُوءُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ لِلْوُضُوءِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَ الزَّحَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْأَذَانِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يُجْزَى الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ، مِثْلَ أَيَّامِ رَمَضَانَ، يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، يَخْرُجُونَ قَبْلَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، أَوْ قَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ مَنْ بِهِ سَلْسٌ بَوْلٍ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ.

السؤال:

يَقُولُ إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، بِحَيْثُ إِنِّي إِذَا قُمْتُ إِلَى الْغُسْلِ، أَقُومُ بِغَسْلِ مَا تَلَوْتُ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ أَمْتَضَمُصُ، ثُمَّ اسْتَنْشِقُ، ثُمَّ أَفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِي بِالذَّلِكِ، وَإِذَا خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ وَقَعَتْ فِي صَدْرِي، هَلْ اسْتَحَضَرْتُ النِّيَّةَ أَمْ لَا؟

الجواب:

أَخْشَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَسْوَسةٌ، فَمَا دَامَ أَنَّ شُكُوكَهُ تَكَثَّرَ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ سُؤَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذِهِ الشُّكُوكِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْوَسْوَسةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ شُكُوكُهُ لَيْسَتْ كَثِيرَةً، وَيَقُولُ أَنَا لَا أَدْرِي نَوَيْتُ أَمْ لَمْ أَنْوِ، فَنَقُولُ إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّكَ لَمْ تَنْوِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ شُكُوكُهُ كَثِيرَةً، يَكْثُرُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ لِذَلِكَ.

السؤال:



هَلْ لِلْعِمَامَةِ وَقْتٌ، كَالْحُفِّ، أَمْ أَنَّهَا كَالْجَبْرِ لَا وَقْتَ لَهَا؟

الجواب:

لَا، هِيَ كَالْحُفِّ، تُقَاسُ عَلَى الْحُفِّ، وَلَيْسَتْ كَالْجَبْرِ، لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَبْرِ فُرُوقٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

السؤال:

الْحَمْرَةُ الَّتِي تُخَلَّلُ أَوْ تُسْتَعْدَمُ لِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْمَوَادِّ.

الجواب:

الْحَمْرَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخَلَّلَ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرَةِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: "لَا"^(١)، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَكْلَفِ أَنْ يُخَلَّلَهَا.

السؤال:

يَقُولُ مَا هُوَ ضَابِطُ الْعُذْرِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيْمَمَ بِسَبَبِ الْبَرْدِ؟

الجواب:

إِذَا كَانَ يُخَشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ، يَخَافُ، لَيْسَ وَهَمًا، يَكُونُ وَقْتُ بَارِدٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَيَكُونُ هُوَ فِي بَرٍّ، أَوْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَاءٌ دَافِعٌ عِنْدَهُ، وَيَخَشَى عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَحَمَّلُ مِنَ الْبَرْدِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ غَيْرُهُ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ.

السؤال:

ذَكَرْتُمْ أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ أَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ إِنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ فَتْحَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجواب:

لَا، لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الرِّيحُ، لِأَنَّ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَمْعَاءِ، إِنَّهَا يَكُونُ مِنَ الدُّبْرِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْقَبْلِ، فَلَا تُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ.

السؤال:

(١) تقدم تخريجه.



قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْجُرْحِ، لِمَاذَا يَتَيَّمُ وَهُوَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْقَمَاشِ؟

الجواب:

لَا، إِذَا مَسَحَ عَلَى الْقَمَاشِ فَلَا يَتَيَّمُ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرْسِ.

السؤال:

يَقُولُ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْدَأَ بَعْدَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِكِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

الجواب:

هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمُشْرِفِينَ عَلَى الدَّوْرَةِ إِنْ رَأَوْا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَنْهَجَ يَنْتَهِي بِسُجُودِ السَّهْوِ، لَكِنْ إِنْ رَأَوْا ذَلِكَ فَلَا

مَنْعٌ.

السؤال:

يَقُولُ هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ؟

الجواب:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُفَرِّقُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْأَخَنَافِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، مَنْ يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا، وَكَانَتْ كَذَلِكَ الدَّلَالَةُ صَرِيحَةً قَطْعِيَّةً، فَهُوَ فَرْضٌ، كَالصَّلَاةِ، فَهِيَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهَا قَطْعِيٌّ، وَلِأَنَّ الدَّلَالَةَ كَذَلِكَ قَطْعِيَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّيًّا أَوْ الدَّلَالَةُ ظَنِّيَّةً فَهُوَ وَاجِبٌ، كَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، هَذَا نَقُولُ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فَرْضٌ، وَلَا مَشَاحٍ فِي الْأَصْطِلَاحِ، هَذَا اصْطِلَاحٌ، وَلَا مَشَاحَةً فِي الْأَصْطِلَاحِ.

السؤال:

هَلْ يُجُوزُ النَّضْحُ عَلَى الْجُرْحِ بَدَلًا عَنِ الْمَسْحِ؟

الجواب:

النَّضْحُ كَمَا تَقَدَّمَ صَبٌّ، وَالصَّبُّ هَذَا قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجُرْحِ، لَكِنْ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي، مَا دَامَ أَنَّهُ شَمَلَهُ بِالْمَاءِ، سِوَاءَ كَانَ مَسْحًا أَوْ صَبًّا.

السؤال:

هَلِ الْحَائِضُ إِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، تَتَيَّمُ، كَالْجُنْبِ لِقَلِيلٍ...؟



الجواب:

نعم، هذه كالمسألة السابقة، لو طهرت المرأة قبيل طلوع الشمس، وخشيت إن اغتسلت أن يفوت عليها الوقت، فهذه كالمسألة السابقة، وإن كان قد يقال إنها إنما تؤمر بالصلاة بعد غسلها، وعلى ذلك فتكون هذه المرأة معذورة، لأنها إنما أدركت الوقت وهي غير طاهرة، لكن الأظهر وهو الأحوط، وهذا خير من تفويت الصلاة في وقتها.

السؤال:

يقول: ما هو حكم الثمار التي تسقى بمياه المجاري؟

الجواب:

مياه المجاري، التي هي مياه الصرف، إذا عولجت فإنها تطهر، كما أفتى بذلك المجمع الفقهي، يعني إذا عولجت فإنها تطهر، فيجوز أن يتوضئ منها، ما دام أنها قد عولجت وطهرت، تطهر بطرق كثيرة وإضافات، فإذا طهرت هذه المياه، التي هي مياه المجاري، لأن مياه المجاري في الحقيقة، هي مياه فيها في الأصل نجاسة، لأن الناس يريقون المياه، وفيها شيء من النجاسات، فإذا رُسبت وأضيفت لها مواد كيميائية، وطهرت فإنها تطهر بذلك، فيجوز أن يتوضأ منها كما هو من قرارات المجمع الفقهي، وأما الشرب منها، فإنه يرجع إلى الأطباء، فإن قال الأطباء إن في ذلك ضرراً فإنه لا يجوز، وسقي الثمار منها كذلك لا حرج فيه ما دام أنها طاهرة، يعني سقي الأشجار والنخيل منها ما دام أنها طاهرة فلا حرج في ذلك.

السؤال:

يقول ذهب بعض العلماء إلى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن حيضتك ليست بيدك»^(١).

الجواب:

يعني أنها بيد الله تعالى، لا، هذا تفسير بعيد، ويشهد للتفسير الذي تقدم في الدرس، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وتعتزل الحيض المصلي»^(٢)، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ناوليني الخمرة»، فكلمة ناوليني أو جملة ناوليني، تشعر بأن هذه منأولة فقط، يعني ما قال اذهبي فأحضري لي، دل على أنها تتناول باليد فقط.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



السؤال:

هل هناك اختلاف في قراءة الحائض والجنب في المصحف؟

الجواب:

نعم، تقدم، فالمدّهُبُ أَنَّ الحائضَ وَكَذَلِكَ الجنبُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا مِنَ المصحفِ، وَفِي المسألةِ خِلافٌ كما تقدم، يَعْنِي فِي الحائضِ، وَهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي الجنبِ، هُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ وَطائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ.

السؤال:

ترجو توضيح الفرق بين كون التيمم رافعاً وبين كونه مبيحاً؟

الجواب:

إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ رَافِعٌ لِلحَدَثِ، يَعْنِي أَصْبَحَ هَذَا المْتَيْمِ طاهراً، يَعْنِي لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مُبِيحٌ فَقَطُّ، فَنَقُولُ هُوَ لَا يَزَالُ مُحَدِّثًا، إِذَا قُلْنَا هُوَ مُبِيحٌ، نَقُولُ هُوَ لَا يَزَالُ مُحَدِّثًا، كَالَّذِي فِيهِ حَدَثٌ مُتَجَدِّدٌ، لَكِنَّهُ أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمِمْ، لَكِنَّهُ لَا يَزَالُ مُحَدِّثًا، هَذَا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي.

السؤال:

ما وجه نزع خاتم في تيمم، دون الوضوء مع أنه يدل منه؟

الجواب:

لَمَّا كَانَ التُّرابُ وَضُوءُهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ، بِخِلافِ المَاءِ، فَالحائِثُ فِي الوضوءِ يَكْفِي أَنْ يَحْرَكَ، لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّكَ وَصَلَ المَاءُ تَحْتَهُ، أَمَّا التُّرابُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعٍ، هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ المَذْهَبِ، يَعْنِي فِي الوضوءِ يَكْفِي أَنْ يَحْرَكَ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّكَهُ وَصَلَ المَاءُ لِأَنَّ المَاءَ لَهُ سَرِيانٌ، بِخِلافِ التُّرابِ.

السؤال:

يقول من تيمم لصلاة الظهر، ودخل وقت العصر، ووجد الماء فهل يلزمه الوضوء؟

الجواب:

نعم، ما دام أنه دخل وقت العصر، وحضرت الصلاة والماء موجود، فإنه يتيمم ما دام أن الماء موجود، يعني ما يبقى التيمم، التيمم بمجرد ما يوجد الماء يكون لا أثر له، يعود هذا الشخص محدثاً كما كان أولاً.



السؤال:

مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ عَطْرِ صَابُونِ مَادَّةِ التَّجْمِيلِ الَّتِي تُصْنَعُ مِنَ الكُحُولِ لِلْمَرْأَةِ؟

الجواب:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

السؤال:

يَضْرِبُ مَرَّتَيْنِ فِي التَّيْمَمِ، لَا يَصِحُّ، هَلْ فَاعِلُهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

الجواب:

لَا، تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لَوْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، كَالَّذِي أَيْضًا يَتَوَضَّأُ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، يَعْنِي لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَضَوْؤُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

السؤال:

مَا حُكْمُ التَّيْمَمِ فِي الطَّائِرَةِ وَفِي الْحَافِلَةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ غُبَارٌ؟

الجواب:

مَا دَامَ أَنَّ هُنَاكَ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي هَذِهِ الْحَافِلَةِ، أَوْ كَانَ إِذَا ضَرَبَ أَرْضِيَّةَ الْحَافِلَةِ خَرَجَ غُبَارٌ فَإِنَّهُ يَتَيَّمَمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَافِلَةُ تَمْتَنِعُ عَنِ الْوُقُوفِ لِيُصَلِّيَ النَّاسُ بِالْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يَأْبُونَ أَنْ يَقْفُوا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ فِي هَذِهِ الرَّاحِلَةِ، وَأَمَّا الطَّائِرَةُ فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَا تَحُلُو الطَّائِرَاتُ مِنَ الْمَاءِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَيَمْسَحُ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ، هَكَذَا، وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ، هَكَذَا، وَوَجْهَهُ هَكَذَا، وَاضِحٌ..

فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ هُنَا، وَبَعْضِ الرَّوَايَاتِ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ^(١)، لَكِنْ لَوْ بَدَأَ هَكَذَا، ضَرَبَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ هَذَا كَذَلِكَ سُنَّةٌ.

السؤال:

(١) تقدم تخريجه.



كَيْفَ يَمْسَحُ؟.....

الجواب:

كَيْفَ يَمْسَحُ..... لا، لا مَا يَلْزَمُ مَا دَامَ ضَرْبُ الْأَرْضِ يَكْفِي، لَكِنْ هَذَا أَبْلَغُ فِي وُصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْأَمَاكِينِ

الَّتِي لَمْ يَصِلْ مِنْهَا.

السؤال:

.....

الجواب:

مَا فِيهِ فَرْقٌ، الصَّحِيحُ مَا فِيهِ فَرْقٌ، يَعْنِي يَمْسَحُ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا مَا فِيهِ فَرْقٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ....

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهِيَ

التَّعَبُّدُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، تُفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

قَالَ: (تَجِبُ) الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، أَنَّ الْوَاجِبَ

وَالْفَرَضَ بِمَعْنَى، وَفَقَهَاءُ الْأَخْنَفِ يُفَرِّقُونَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ، بِأَنَّ الْفَرَضَ مَا ثَبَتَ

بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ دُونَ الْوَاجِبِ، فَالَّذِي يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍِّّ هُوَ الْفَرَضُ، وَالَّذِي يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا

مَشَاحَّةٌ فِي الاصْطِلَاحِ.



لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْأَخْنَفُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَضْبَطُ، وَكَمَا تَقَدَّمَ: لَا مَشَاحَةَ فِي الاصْطِلَاحِ.

تَجِبُ إِجْمَاعًا، أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١)، وَنَحْوَهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فِي الصَّحِيحِ، فِي سُؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)، أَيُّ بِالْبَالِغِ، عَاقِلٍ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مُؤَاخَذُونَ عَلَى تَرْكِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، لَكِنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّدَقَةِ ذَاتِ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، فَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ ذَاتِ النَّفْعِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

(مُكَلَّفٍ)، أَيُّ بِالْبَالِغِ، عَاقِلٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَمْسَةُ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٢).

(لَا حَائِضٌ وَلَا نَفْسَاءَ)، لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ وَلَا النِّفْسَاءِ، فَالْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَقَدَّمَ -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ)، عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، يَعْنِي يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَيَعَزَّرُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُعَزَّرُ الْوَلِيُّ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِذَا تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.



«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)،
إِذَنْ يُؤْمَرُ بِهَا الصَّبِيُّ إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَقَوْلُهُ: (لِسَبْعِ)، أَي تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، يَعْنِي وَشَرَعَ فِي السَّنِّ الثَّامِنَةِ.
وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، يَعْنِي إِذَا تَمَّ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْوَجُوبِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْوَالِي، (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَيُؤْمَرُ بِهَا الصَّبِيُّ لِيَتَعَوَّدَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِهَا وَهُوَ
صَبِيٌّ تَمَرَّنَ عَلَيْهَا وَعَاتَدَتْ نَفْسُهُ عَلَى فِعْلِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُمِرَ بِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَكَانَ وَاجِبًا
عَلَى الْوَالِي، حَتَّى إِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يُعَزَّرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

قَالَ: (وَعَلَى وَالِيٍّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ)، وَهِيَ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ، يَعْنِي تَطَوُّعٌ، لَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْوَالِيٍّ
وَاجِبٌ، (وَضْرِبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَعَادَ.
هَذَا صَبِيٌّ، صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، أُمِرَ بِهَا فَصَلَّاهَا، وَهُوَ صَبِيٌّ، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَزَالُ وَقْتُ
الْعِشَاءِ بَاقِيًا، قَالُوا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا، أَي يُعِيدَهَا، قَالُوا لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَ نَفْلًا، وَالرَّاجِحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَشِيمِينَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ أَوْ لَا مَا أُمِرَ بِهِ، فَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا
فَصَلَّاهَا، فَهُوَ إِنَّمَا صَلَّى الْعِشَاءَ كَمَا أُمِرَ، وَانْتَهَى مِنْهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ إِعَادَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّائِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ النَّاسِي، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢) فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ النَّاسِي، وَوَقْتُهَا عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ اسْتَيْقَاطِ، وَلِذَا يَرَى أَنَّهَا تَكُونُ مِنْهُ أَدَاءً، يَعْنِي إِذَا
غَلَبَهُ النَّوْمُ فَاسْتَيْقَظَ فَصَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهِيَ أَدَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

إِذَنْ النَّائِمُ يَقْضِي، وَكَذَلِكَ النَّاسِي، وَالْجَاهِلُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا دَامَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَهْلًا،
كَالَّذِي يَنْشَأُ فِي بَادِيَةٍ أَوْ يَكُونُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْوَقْتِ، إِذَا عَلِمَ، صَلَّى صَلَاةَ الْوَقْتِ فَحَسَبُ،
وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ، يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أُخْبِرَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضُ، عُرِفَ بِذَلِكَ فَعَرَفَ، وَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٣٧/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني "صحيح سنن أبي داود".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



مثله يجهل، فيصلي صلاة الوقت فقط، ولا يؤمر بقضاء ما فات، كذلك لو كان يجهل شيئاً من شروطها، أو كان يترك شيئاً من أركانها كالتيمية، وكان مثله يجهل، فيؤمر بإعادة صلاة الوقت فقط، ويدل على ذلك حديث المسيء صلاته في "الصحيحين"، فإن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمره بصلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها، وهو وجه في المذهب، وهذا هو ظاهر الأدلة، فإن كان مثلاً يخفى عليه زكاة عروض التجارة، وكان مثله يجهل، يعني في بلد يشيع فيه الجهل، فيؤخر بزكاة هذه السنة، وهكذا سائر المسائل لا تجب إلا بعد العلم بها، وهو وجه من المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذن هذا عندنا في النائم، وهذا في الناسي، وفي الجاهل، وأما المجنون، فيأتي كلام المؤلف وأن المجنون لا تصح منه الصلاة، وذلك لأن المجنون لا نية له، لأنه لا عقل له، فليست له نية.

والمغمى عليه، اختلف فيه العلماء، فمن العلماء من أحقه بالنائم، فأوجب القضاء، ومنهم من أحقه بالمجنون، فلم يوجب عليه قضاء، وهو، أي المغمى عليه، أشبه بالمجنون من النائم، وذلك لأن المغمى عليه إذا أوقظ لم يستيقظ، بخلاف النائم، فهو كالمجنون قد زال عقله، وهذا هو قول أكثر العلماء خلافاً للحنابلة.

الحنابلة استدلوا بما روى البيهقي عن عمار، أنه أغمي عليه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق بعد نصف الليل، فقص تلك الصلوات، وهذا الأثر إسناده ضعيف، وأما الجمهور، فاستدلوا بأثر إسناده صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض، رواه مالك في الموطأ، وقياساً - كما تقدم - على المجنون حال زوال العقل، لكن لو أفاق في جزء من الوقت، لزمه أن يصلي هذه الصلاة، إذا أفاق في جزء من وقتها، أما إذا أغمي عليه صلاة أو صلاتين أو أكثر، ولم يقض في جزء من وقتها، فإنه لا قضاء عليه، وهو قول الجمهور.

أما السكران، فقد اتفق العلماء على أن عليه القضاء، السكران عليه القضاء اتفاقاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، ولأن زوال عقله باختياره، ليس كالمغمى عليه وليس كالمجنون.

(وأما من زال عقله بدواء مباح)، يعني بالتخدير فلا يقضي في أصح القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية، والشافعية كالمغمى عليه.

(قال: ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة)، محل هذه المسألة في شروط الصلاة، كما يأتي الكلام على المواقيت،



فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

قال: (وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا)، يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(١)، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(٢) قالوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ كَذَلِكَ فِي مَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعًا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا يَكْفُرُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْأَصْطِلَاحِ، يَعْنِي مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْأَخْنَفِ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤)، قَالُوا: وَعَرَّفَ الْكَفْرَ بِأَلٍ، وَهِيَ هُنَا اسْتِعْرَاقِيَّةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَفْرُ هُوَ الْكَفْرُ الْأَكْبَرُ، كَمَا قَالَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ الصَّلَاةَ فَاصِلًا بَيْنَ الْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ، «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، فَجَعَلَهَا فَاصِلًا بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ.

وَجَاءَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، وَ"سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»^(٥)، الضَّمِيرُ قَطْعًا يَعُودُ إِلَى الْكَفَّارِ، "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا - يَعْنِي بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - وَبَيْنَهُمْ - يَعْنِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في الحكم في المختين (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في ترك الصلاة

(٥) (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"



بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ - الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وَالْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ لَا تَنْتَفِي مَعَ الْقَتْلِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا تَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ؟ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، فَالْجَوَابُ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِكُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، لَمَّا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١)، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبِيلٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ النَّارُ، وَالْحَدِيثُ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَرُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، مِنَ الْفَخْرِ بِالْأَحْسَابِ، وَمِنَ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَمِنَ الرِّيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْأَدِلَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ.

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ، فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ، فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ لَمْ تُفْرَضْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ أَيُّ عَمَلٍ. عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَأَوَّلَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَأْوِيلًا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُشَابِهَةِ، قَالَ: لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشِيُّ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى

(٤١٤٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان -

باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا^(١)، فَقَالَ صِلَةَ بْنِ زُفَيْرٍ حَذِيفَةَ، وَهُوَ الرَّاوي: وَهَلْ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ قَالَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَقَالَ: تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا عِنْدَمَا يَشِيعُ الْجَهْلُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ، فَلَا تَبْقَى فِي الْأَرْضِ آيَةٌ، فَيَشِيعُ الْجَهْلُ، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ مَعْذُورِينَ بتركهم شعائر الإسلام وفرائضه الظاهرة، وكذلك أيضًا هنا حذيفة لم يقل مباشرة تنجيهم من النار، ومعلوم أن من يأتي الكبائر لا يتردد في حقه، ويقال إنه ينجو من النار وإن كان موحدًا، لكن سكوت حذيفة حتى يكرر عليه السؤال ثلاثًا، يدل على أن حالهم خاص، لأنهم كما تقدم في زمن يشيع فيه الجهل.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِ بْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يُصَلِّي أحيانًا وَيترك أحيانًا، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْفَسَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

أَمَّا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكْفُرَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا، وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَا ذَكَرَ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يترك الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءِ هُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ» أَي لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَلَى الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ»^(٢)، وَلَا يُقَالُ هَذَا فِي الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْمُؤَحَّدِ الَّذِي يَأْتِي الْكِبَائِرَ، فَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يترجح أن الذي يكفر هو الذي يترك الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْلِمٌ إِلَّا جَاهِلٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُسْلِمَ النَّدَاءَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَيَرَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَهُوَ لَا يَرُكِعُ لِلَّهِ وَلَا يَسْجُدُ لَهُ، وَلَا يُؤَدِّي شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، هَذَا لَا يَكَادُ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس

(٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني

في "صحيح الجامع" (٣٢٤٣).



وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَدْعُوهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، ثُمَّ يُبْصِرُ. حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، فَالْحَنَابِلَةُ لَا يَرَوْنَ أَنَّ التَّكْفِيرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَ أَنَّ التَّكْفِيرَ بَانَ يَدْعُوهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، حَتَّى يُعْرِفَ مَا قَدْ يَظُنُّهُ عُدْرًا، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا عُدْرٌ لَهُ، فَيُعْرِفُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَدْعُوهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُ الْإِمَامِ، يَعْنِي الْقَاضِي، وَيُبْصِرُ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا دُعَاةَهُ وَلَا الْاسْتِثْنَاءَ، يَعْنِي هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

قَالَ: (أَوْ جَحْدًا لَوْجُوبِهَا)، الَّذِي يَجْعَلُ جُوبَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فِيمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ مَنْ جَحَدَهُ فَقَدْ كَفَرَ، فَجَاحِدُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا، وَجَاحِدُ وَجُوبِ الْحَجِّ يَكْفُرُ إِجْمَاعًا، وَهَكَذَا، فَكُلُّ مَا عَلِمَ وَجُوبُهُ بِالدِّينِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ جَاحِدَهُ يَكْفُرُ.

قَالَ: (بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةٌ فِيهَا)، يَقُولُونَ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ يُقْتَلُ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةٌ وَجُوبًا، قَالُوا لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُرْتَدًّا، قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى دِينِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ تُسْتَحَبُّ وَلَا تَجِبُ، لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُتَقَدِّمَ، وَهُوَ أَثَرُ عُمَرَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. قَالُوا: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ اسْتِثْنَاءً.

وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ دِينَ السُّوءِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليه (١٨٢٤).



هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْبَابَةَ لَا تَجِبُ وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَى عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالِإِسْلَامِ
وَدَعُوا إِلَيْهِ، أَنْ يُعَارَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْبَابَةٍ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ جَاهِلًا فَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُعْرَفَ.

إِذِنِ الِاسْتِثْبَابَةَ مُسْتَحَبَّةً، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا تَحْدِيدُهَا بِثَلَاثٍ، بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَرَاهُ الْقَاضِي، قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ)، تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

(وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)، الْمُمَيِّزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمَ، وَصَوَّبَ فِي الْإِنْصَافِ أَنَّهُ مَنْ
فَهَمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ، يَعْنِي قَدْ يَكُونُ ابْنُ حَمْسِ سِنِينَ، لَكِنَّ الرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُعَلِّقُ بِالْأُمُورِ
الظَّاهِرَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَهُوَ الْمُمَيِّزُ، يَعْنِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُرَدُّ
الْجَوَابَ، وَقَدْ يُحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

ثُمَّ قَالَ: (بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)، الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ الْإِعْلَامُ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أَيِ إِعْلَامٌ وَإِخْبَارٌ، وَأَمَّا
فِي الْأَصْطِلَاحِ، فَهِيَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ، الْقُرْبُ هَذَا يَخْتَصُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالصُّبْحِ، يَعْنِي بِالْأَذَانِ
الْأَوَّلِ.

الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ بِالْفَاطِظِ مَخْصُوصَةً، هَذَا هُوَ الْأَذَانُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ الْإِمَامَةُ أَمْ الْأَذَانُ، وَهَمَّا رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتَارَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ، قَالُوا لِمَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى
فَضْلِهِ، فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِرِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَرَأَيْكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ،
فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

قَالُوا وَفِي مُسْلِمٍ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»^(٢)، وَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالتِّرْمِذِيِّ،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» أَيِ يَضْمَنُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى السُّنَّةِ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند ساعه (٣٨٧).



حَلَلْ فِيهَا «وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» بِأَنْ يُؤَذِّنَ فِي الْوَقْتِ «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ» الرَّشْدُ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ..
«وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِهِ لَكِنْ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ، فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِكُلِّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ تَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، دُعِيَ لَهُ بِالرُّشْدِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ حَلَلٌ بِأَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ، دُعِيَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ: "اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِ".
وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَوَلَّاهَا وَتَوَلَّاهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَرُدَّ هَذَا بِأَنْ تَرَكْتَهُمْ لِلأَذَانِ وَأَخَذْتَهُمْ لِلإِمَامَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ فِي حَقِّ الْخُلَفَاءِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ فِيهِ ارْتِبَاطٌ، يَنْظُرُ عِلَامَاتِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ ارْتِبَاطًا، وَلِذَا جَاءَ فِي الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَوْ لَا الْخِلَافَةُ لَأَذَنْتُ.

إِذَنْ رَأَوْا أَنَّ الأَذَانَ يَزَاحِمُ عَمَلِ الْخِلَافَةِ، لَوْ لَا الْخِلَافَةُ لَأَذَنْتُ.

وَلَيْسَ فِي أَدِلَّةٍ هُوَ لَاءٌ وَلَا فِي أَدِلَّةٍ هُوَ لَاءٌ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَضْلُهُ، وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّخْصِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ التَّلَاوَةِ، وَالْحِفْظِ، فَإِنَّ الأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ فَإِنَّ الأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَالانضباطِ مِنَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الأَوَّلَى فِي حَقِّهِ الأَذَانَ.

قَالَ: (هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً)، الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرَضٌ كِفَايَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: "أَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا"، إِذَنْ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فَرَضٌ كِفَايَةً، فَرَضٌ كِفَايَةً مَعْرُوفٌ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يجب على الإمام (٩٨١)، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).



(عَلَى الرَّجَالِ) لَا عَلَى النِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(١)، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ جَاءَ فِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي بِهَا إِقَامَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَالرَّاجِحُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبَاحُ فِي حَقِّهِنَّ، فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ، قَالَ: أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ! يَعْنِي أَنَا لَسْتُ أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ، إِذَنْ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُؤَذَّنَ ثُمَّ يَقْمَنَ، هَذَا إِذَا كُنَّ فِي مَكَانٍ لَا يَسْمَعُ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ صَوْتَهُنَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْتُ يُسْمَعُ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: (الْمُقِيمِينَ)، يَعْنِي لَا الْمُسَافِرِينَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَذَانَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ، يَعْنِي إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَذَانُ وَتَجِبُ الْإِقَامَةُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانُوا مُسَافِرِينَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢)، وَجَاءَ أَيضًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمْرُ بِالْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَنْ مَعَهُ، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَمَرَ بِأَذَانٍ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا^(٣) - يَعْنِي: صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، يَعْنِي لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُهُ فِي السَّفَرِ، لَمْ يَتْرِكْ الْأَذَانَ وَلَا الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: (فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ)، فَلَا يُشْرَعُ فِي اسْتِسْقَاءِ، وَلَا كُسُوفِ، وَلَا عِيدِ، وَلَا فِي صَلَاةٍ مَنْدُورَةٍ، بَلْ ذَلِكَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٨/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ)، قَالُوا: وَلَا يَجِبُ فِي الْمَقْضِيَّةِ.

يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ، يَعْنِي الْمَوْدَّاةَ، قَالَ: وَلَا يَجِبُ فِي الْمَقْضِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِ بْنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ، لَمَّا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَمَرَ بِأَنَّ يُؤَدَّنَ، وَكَذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، لَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِأَنَّ يُؤَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ أَنَّ الْمَقْضِيَّةَ كَذَلِكَ.

قَالَ: (يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا)، يُقَاتَلُ، الْمُقَاتَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ فِرْعَاءً عَنِ التَّكْفِيرِ، كَمَا يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُسَبَّى ذُرَارِيهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ فَرُّهُمْ، هَذَا لَيْسَ فِرْعَاءً عَنِ التَّكْفِيرِ، وَلَيْسَ الْبُغَاةُ بِكُفَّارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ هُنَا، هَذَا مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَوا الْأَذَانَ قَدْ تَرَكَوا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً، فَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا يُكْفَرُونَ، فَإِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَهَذَا الْقِتَالُ لَيْسَ فِرْعَاءً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ التَّكْفِيرِ.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ صَيِّتًا) صَيِّتًا، يَعْنِي رَفِيعَ الصَّوْتِ حَسَنَةً، وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ إِلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(١)، وَجَاءَ فِي ابْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ سَمِعَ أَذَانَ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، فَأَعْجَبَهُ، سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ فَأَعْجَبَهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ.

إِذَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَفِيعَ الصَّوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حَسَنَ الصَّوْتِ، (أَمِينًا)، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، "وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمِّنٌ"، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَسُحُورِهِمْ»^(٢)، فَيَكُونُ أَمِينًا، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّامِّ، أَوْ كَمَا يَنْبَغِي أَمِينًا، فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَدَّنُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَحْضُلُ خَلَلَ فِي صَلَاةِ النَّاسِ، وَيَحْضُلُ خَلَلَ كَذَلِكَ فِي صِيَامِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَمَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا الْأَمِينَ هُنَا فِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن

ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها - باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٦٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢٦/١).



سِيَّاقٍ مَا يُسْتَحَبُّ، قَالُوا: أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، مَعْرُوفًا بِهَا، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ أَمِينًا، يَعْنِي لَهُ أَصْلُ الْأَمَانَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) هَذَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا وَلَا يُشْتَرَطُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، كَانَ يُؤَذِّنُ بِالنَّاسِ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ - كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ" - حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يُجْبِرُهُ بِالْوَقْتِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْمُؤَذِّنُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقْوِيمِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ عَلَامَاتِ الْوَقْتِ، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّقْوِيمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي.

قَالَ: (وَهُوَ - أَيِ الْأَذَانِ - خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)، هَذَا هُوَ أَذَانُ بِلَالٍ، كَمَا جَاءَ فِي الصُّحُوحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا، وَكَانَ أَذَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اخْتَارَ أَذَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَكَانَ سُنَّةً، وَأَذَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ يَكُونُ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" سَبْعَةَ عَشْرَ جُمْلَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا هُوَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ تَمَامًا، لَكِنْ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ يُخْفِضُ صَوْتَهُ بِهِنَّ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ يَكْبُرُ تَكْبِيرَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ أَرْبَعٌ كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَيْضًا، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُسْمَعُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْمَيْكِرِ وَفُونَ، لَكِنْ يَبْعُدُ عَنِ الْمَيْكِرِ وَفُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْقَرِيبَ فَقَطُّ، يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَهَذِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

إِذَنْ يُخْفِضُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْبَعِيدُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا أَذَانَ بِلَالٍ، الْبَعِيدُ يَسْمَعُهُ كَأَذَانَ بِلَالٍ تَمَامًا.

وَالإِقَامَةُ هِيَ كَأَذَانَ بِلَالٍ، سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، بِزِيَادَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي كَأَذَانَ بِلَالٍ تَمَامًا لَكِنْ يَزَادُ فِيهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَيَكُونُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

قَالَ: (وَخَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يَرْتَلُهَا) يَعْنِي يَتَمَهَّلُ بِهَا، فَالترتيل هو التمهّل بها، وَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْنَتَ



فَتَرَسَّلُ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرٌ^(١)، يَعْنِي التَّرَسُّلُ هُوَ التَّمَهُّلُ، وَأَمَّا الْحَدْرُ فَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُسْمِعُ الْبَعِيدَ، فَنَاسَبَ التَّرَسُّلُ، وَالْمَقِيمُ يُسْمِعُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ هُوَ الْحَدْرُ؛ لِأَنَّهُ يُسْمِعُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، (يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: الْأَذَانُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَأُورِدَ حَدِيثَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى أَعْلَى بَيْتِ قُرْبِ الْمَسْجِدِ.

وَجَاءَ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَأَنْ يُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عَلَى الْمَنَارَةِ يُجْعَلُ الْبَعِيدَ يَسْمَعُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَيْكُورُ وَفُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكْفِي وَيُغْنِي؛ لِأَنَّ أَدْوَاتِهِ قَدْ وُضِعَتْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، يَعْنِي هَذِهِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الصَّوْتُ، قَدْ وُضِعَتْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَفِي أَعْلَى الْمَنَارَةِ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ يَرْقَى، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ رُقْيِهِ أَنْ يُسْمِعَ الْبَعِيدَ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَتَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا عَلَى الْمَنَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، الْإِقَامَةُ لِلَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِيَتَسَّرَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ مُتَمَلِّئًا أَيْضًا فَيَنْزِلُ مِنَ الْمَنَارَةِ إِذَا أَقَامَ، وَيَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَخَطُّ لِلرَّقَابِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْأَنْسَبُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ فَهُوَ عَلَى الْمَنَارَةِ.

قَالَ: (مُتَطَهَّرًا)، فِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضَّئًا» لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ لَكُمْ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(٢)، وَالْأَذَانُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَطَهَّرًا.

(مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ اتِّفَاقًا)، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لَكِنَّ لَوْ أذَّنَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَجْزَأُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي"، وقال: "ضعيف جدا".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول (١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".



(جَاعِلًا إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ) كَمَا جَاءَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ، فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّهُ جَعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَفِي الرَّوَايَةِ لَمْ تُعَيَّنِ الْأَصَابِعُ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ أَنَّ تَكُونَ السَّبَابَةَ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَسْمَعَ لِصَوْتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَعُ لِصَوْتِهِ.
(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)، فِي أَبِي دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ، يَعْنِي لَمْ يَنْحَرْفْ عَنِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَأْخُذْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقِبْلَةِ.

قَالَ (مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)، يَعْنِي عِنْدَ قَوْلِ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّهُ كَانَ يَلْوِي عُنُقَهُ، وَيَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقُولُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا، ثُمَّ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَالْأَقْرَبُ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ دَقِيقٍ أَنَّهُ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ يَسَارًا، ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا، ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ يَسَارًا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَقُولُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ حَيْعَلَةٍ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْيَمِينِ، أَهْلَ الْمَيْمَنَةِ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُونَ هَذِهِ الْحَيْعَلَةَ، وَهَذِهِ الْحَيْعَلَةَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: (قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي ابْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ السُّنَنِ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بَعْدَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَهُنَا الْمُؤَلَّفُ قَالَ: (بَعْدَهُمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)، ظَاهِرُ إِطْلَاقَاتِ الْفُقَهَاءِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنتَهَى، وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ظَاهِرُ إِطْلَاقَاتِهِمْ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأَذَانَيْنِ، الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقَاتِهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ كَمَا فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ": الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا قَدْ جَاءَ عَنْهُ الْأَذَانُ الثَّانِي، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ



لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ^(١) يَعْني لِيَرْجِعَ الْقَائِمُ إِلَى فِرَائِهِ فَيَرْتاحُ قَلِيلًا قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ، لِيَسْتَعِدَّ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِأَخْذِ رَاحَةٍ سَيِّرَةٍ، «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ»^(٢)، النَّائِمُ يُوقِظُهُ بِالْأَذَانِ، لِيُوتِرَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ لِيَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ. إِذْ بَلالٌ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَكَانَ يُؤذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُؤذِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي.

وَجَاءَ فِي الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ هُنَا، الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَذَانُ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَجْرَ هِيَ أُولَى الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَأَوَّلُ صَلَاةٍ هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَأَذَانُهَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَحَبُّ قَوْلَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانَيْنِ كِلَيْهِمَا، لَكِنَّ عَمَلَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي.

وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، جَاءَ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا قَالَ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، هَذَا حَدِيثٌ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِقَوْلِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ أَصْلٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم أذان بلال (١٩١٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل

بطلوع الفجر (١٠٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤).



إِذَنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ: إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(١).

ثُمَّ قَالَ: (وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يُحْدِرُهَا)، الإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ بِلَالٍ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي الصَّحاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَأَمَّا إِقَامَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ جُمْلَةً، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي السُّنَنِ، وَهِيَ كَأَذَانِ بِلَالٍ تَمَامًا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا، لَكِنَّهُ يَزِيدُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَذَانِ بِلَالٍ كَمَا تَقْدَمُ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، فَإِذَا زِدْنَا الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ الْمَجْمُوعُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ: (يُحْدِرُهَا)، يُحْدِرُهَا، يَعْنِي يُسْرِعُ فِيهَا، تَقْدَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ فِي الإِقَامَةِ، أَنْ تُحْدَرَ؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُحْدَرَ.

قَالَ: (وَيُقِيمُ مَنْ أَدْنَى فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ)، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ، يَعْنِي عَلَى الْمَنَارَةِ، وَالرَّاجِعُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَتَقْدَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَمْلَكَ لِلْإِقَامَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ لِلْأَذَانِ، وَجَاءَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: الْإِمَامُ أَمْلَكَ لِلْإِقَامَةِ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ لِلْأَذَانِ^(٢)، يَعْنِي لَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ، وَأَمْرُ الْأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤَذِّنِ لَا يَتَحَكَّمُ بِهِ الْإِمَامُ.

قَالَ: (وَلَا يَصِحُّ) أَيِ الْأَذَانِ (إِلَّا مَرَّتَيْنِ)، لِأَنَّهُ جَاءَ كَذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، فَإِذَا أَدْنَى غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.



(مِنْ عَدْلٍ) لَا مِنْ فَاسِقٍ، مِنْ عَدْلٍ، يَعْنِي فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ الْمُفْهَمَاءُ، يَعْنِي هُوَ مَسْتُورٌ الْحَالِ، ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ؛
قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، فَلَا تَقْبَلُ خَبَرَ الْفَاسِقِ، وَعَلَيْهِ فَلَا
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَالرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ إِلَّا أَنْ نَأْخُذَ فِيهَا بِظَهْرِ بَقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى أذَانِهِ، يَعْنِي بَأَنَّ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ، لِأَنَّ نَشَبَتْ مِنْ أذَانِهِ
بِأَذَانٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا سَمِعْنَا أَذَانَ غَيْرِهِ عَلِمْنَا صِحَّةَ أذَانِهِ.

يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يُسْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَا يُوجَدُ فِي الْمَدِينِ الَّتِي تَكْتَرُ فِيهَا الْمَسَاجِدُ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ أَذَانَ هَذَا
وَأَذَانَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا ظَهْرَ أَنْ أذَانُهُ يَصِحُّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُعْتَمَدُ عَلَى أذَانِهِ فَلَا.
قَالَ: (مُتَوَالِيًا)، يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْكْرُوفُونَ
فَسَدَ، فَاشْتَغَلَ بِإِصْلَاحِهِ وَقَتًا طَوِيلًا فِي الْعُرْفِ، فَتَقُولُ لَهُ: اسْتَأْنِفْ، يَعْنِي ابْدَأْ مِنْ جَدِيدٍ، لَا تُكْمِلْ أَذَانَكَ، لَكِنْ لَوْ
أَنَّهُ حَصَلَ خَلَلٌ فَأَصْلَحَهُ سَرِيعًا، وَكَمَّلَ أذَانَهُ فَلَا حَرَجَ.

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَوَالِيًا، وَكُلُّ
عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ رَدٌّ.

قَالَ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْلٍ) تَقَدَّمَ، يَعْنِي لَا مِنْ فَاسِقٍ، وَقَوْلُهُ هُنَا مِنْ عَدْلٍ يُفِيدُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
ذَكَرًا، وَيُفِيدُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُؤَذَّنَ الْأُنْثَى وَتَقَدَّمَ، لِلرِّجَالِ قَطْعًا لِأَنَّ صَوْتَهَا يَنْهَى عَنِ
رَفْعِ الذِّكْرِ بِهِ، حَتَّى فِي التَّلْبِيَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ أذَانُ الْمَرْأَةِ لَا يُجْزئُ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مُبَاحٌ.

(مِنْ وَاحِدٍ)، فَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ تَعَاقَبَا عَلَى الْأَذَانِ لَمْ يَصِحَّ، فَهِيَ عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَنَّ مُؤَذِّنًا شَرَعَ فِي
الْأَذَانِ ثُمَّ بَحَّ صَوْتَهُ فَأَكْمَلَ غَيْرَهُ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْمُؤَذِّنُ الثَّانِي الْأَذَانَ مِنْ جَدِيدٍ.

إِذَنْ يَكُونُ مِنْ ذَكَرٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُسَجَّلٍ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ
عِبَادَةٌ، عِبَادَةٌ وَقْتٍ، يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْأَذَانِ عَلَى جِهَةِ الْكِفَايَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَذَّنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَوْ
أَنَّهُ وُضِعَ مُسَجَّلٌ بِحَيْثُ يُفْتَحُ وَقْتِ الْأَذَانِ عَلَى الْمَيْكْرُوفُونَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُ، لَكِنْ لَوْ وُضِعَ فِي الْبَلَدِ إِذَاعَةٌ تَنْقُلُ
الْأَذَانَ، وَيُفْتَحُ الْمَيْكْرُوفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، فَلَا مَانِعَ، يَعْنِي الْمُؤَذِّنُ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ مَثَلًا يُؤَذِّنُ فِي الْجَامِعِ وَتَنْقُلُ
الإِذَاعَةُ مُبَاشَرَةً فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، لَا فِي بَلَدٍ آخَرَ، يَعْنِي مَثَلًا فِي الرِّيَاضِ يُؤَذِّنُ فِي الْجَامِعِ وَيُفْتَحُ الْمَيْكْرُوفُونَ فِي نَفْسِ



الوقت، فهذا يجزئ لأن هذا تبليغ صوت المؤذن، لأن المؤذن في نفس البلد، وهذا الميكروفون يبلغ صوته، أما إذا كان مسجلاً أو من بلد آخر، فإن ذلك لا يجزئ.

قال: (ويجزئ المميز)، المميز يجزئ أذانه، ويعنون بالمميز الذي بلغ سبع سنين، فهذا يجزئ أذانه، وهو المشهور من المذهب، وهي رواية أخرى عن أحمد أنه لا يجزئ، وهذا أصح؛ لأن المؤذن يكون مؤتمناً، وهذا إنما في المكلف، لكن إذا كان البلد يؤذن فيه فما ذهب إليه الحنابلة ضعيف، يعني إذا كان المميز لا يعتمد على أذانه؛ هناك من يؤذن غيره، فيجزئ أذانه، وأما إذا كان بحيث يعتمد على أذانه، فالأشبه أنه لا يجزئ قولاً واحداً، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، إذن عندنا تفصيل في المسألة، إذا كان المميز يعتمد على أذانه فلا يجزئ، وإذا كان لا يعتمد على أذانه، وهناك من يؤذن في البلد ويسمع أذانه، ونعلم من أذان أولئك أن هذا الصبي قد أذن في الوقت، فإن ذلك يجزئ، إذن الأذان الذي يعتمد عليه لا يكون من مميز، أما الذي لا يعتمد عليه فلا مانع أن يكون من مميز.

قال: (ويبطلها فصل كبير)، ويبطلها، أي يبطل الأذان والإقامة فصل كبير، تقدم؛ لأنه لا بد أن يوالي في أذانه، (ويسير محرّم)، قالوا: إذا تكلم في الأذان بكلام مباح فلا حرج، ولذا جاء في البخاري معلقاً، قال: وتكلم سليمان بن صرد، الصحابي رضي الله عنه، في أذانه، فلو تكلم قال أحضروا ماءً، أو أصلحوا كذا وهو يؤذن، يعني بين فقرات الأذان فليس في ذلك حرج، لكن إن تكلم بشيء محرّم، كأن يغتاب مثلاً وهو يؤذن، أو يسخر من أحد وهو يؤذن، بين أذانه، فالذهب أن الأذان يبطل، وعلى ذلك فيستأنف الأذان من جديد، وقال بعض الحنابلة: إن الأذان لا يبطل بذلك، وذلك لعدم وجود فاصل طويل، فالأذان متوال، لكنه تكلم في أثناءه بكلام محرّم، فيأثم والجهة منفكة، فالأقرب أنه يأثم لكن أذانه يصح، ما دام أن الكلام ليس بطويل عرفاً، لكن لو تكلم بكلام طويل عرفاً فإنه يبطل الأذان مباحاً كان أو محرماً، لكنه إن كان يسيراً محرماً، فنقول إن الأذان يصح مع الإثم وهو قول بعض الحنابلة.

قال: (ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل)، يقول لا يجزئ الأذان قبل الوقت، فلو أذن للظهر قبل زوال الشمس لم يجزئ، وذلك لأنه على خلاف أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والوقت لم يدخل، وعلى ذلك فيؤذن، يعني يعيد أذانه مرة أخرى إذا دخل الوقت.



لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَشْنَى الْفَجْرَ، فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ: (إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)، يَعْنِي هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أُذِّنَ لِلأَوَّلِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مَثَلًا أَوْ الْوَاحِدَةَ، أَوْ الثَّانِيَةَ، أَجْزَاءً، الْأَذَانُ الْأَوَّلُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا قُبَيْلَهُ بَيْسِيرٍ، يَعْنِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَيْسِيرٍ، ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ، يَعْنِي أَنَّهُ حَسَنٌ أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ، فَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ بِلَالًا لَمَّا كَانَ يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»^(١)، وَالنَّائِمُ إِنَّمَا يُوقَظُ لِسُحُورِهِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَوَقْتِ بَيْسِيرٍ.

بَلْ جَاءَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. يَعْنِي يَنْزِلُ بِلَالٌ وَيَرْقَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهَذَا وَقْتُ بَيْسِيرٍ، إِذَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، فَإِذَا سَمِعَ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَارْتَحَ قَلِيلًا لِيَتَهَيَّأَ لِلْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَمِعَهُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ اسْتَيْقَظَ لِيَتَسَحَّرَ، وَكَذَلِكَ لِيَتَهَيَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

إِذَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا، وَهَذَا وَقْتُ بَيْسِيرٍ، وَظَاهِرُهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي الْوَقْتِ، يَعْنِي يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ فِي الْوَقْتِ، وَيَجْزِي أَدَانُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلِذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكَافِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْوَقْتِ.

يَعْنِي يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا، إِذَنْ هُوَ أَذَانٌ رَائِدٌ، وَإِلَّا فَالْأَذَانُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الْأَذَانُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، يَعْنِي لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى بِهِ، يَعْنِي يَنْهَى أَنْ يُكْتَفَى بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ أَذَانٌ أَوَّلٌ، وَأَذَانٌ ثَانٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ ثَانٍ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، فَإِذَا أذَّنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، لَكِنْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ تُؤَذَّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، مَا دَامَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ مَنْ يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي.

إِذَنْ إِنَّمَا يُسْرَعُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مَعَ الْأَذَانِ الثَّانِي، فَيُؤَذَّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) تقدم تخريجه.



وَمَا يُشْرَعُ أَنْ يُجَابَ الْمُؤَذِّنُ، لِلأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١) فَصَاحِبُ الصَّلَاةِ مَشْغُولٌ بِصَلَاتِهِ، فَلَا يُجِيبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الخَلَاءِ، فَلَا يُجِيبُ، لَكِنْ إِنْ خَرَجَ قَرِيبًا أَجَابَ، يَعْنِي إِنْ خَرَجَ وَالْمُؤَذِّنُ لَمْ يُؤَذِّنْ إِلَّا مِنْذُ وَقْتٍ قَرِيبٍ، وَلَيْسَ الفَاصِلُ طَوِيلًا فِي العُرْفِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ذَكَرَ مَسْأَلَةً، وَذَكَرَ أَنَّ فَهَاءَ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَابَهُ أَثْنَاءَ الأَذَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا أَجَابَ، يَعْنِي إِنْ كَانَ لِيَزْمِنَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يُجِيبُ، يَعْنِي انشغلت مثلاً فِي قِرَاءَةٍ أَوْ فِي كَلَامٍ أَوْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، فَفَرَغَ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ تُجِبْ، فَلَكَ أَنْ تُجِيبَ بَعْدَ الفَرَاغِ بِزَمَنِ قَصِيرٍ فِي العُرْفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّمَنُ طَوِيلًا، يَعْنِي فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْذُ وَقْتٍ طَوِيلٍ فِي العُرْفِ، فَإِنَّ الإِجَابَةَ لَا تُشْرَعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَّحَلَّهَا.

وَاخْتَارَ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ، فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ، يَعْنِي مُؤَذِّنَ المَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ، وَلَمْ يَعْنِ مَسْجِدًا، كَالَّذِينَ يَسِيرُونَ بِالسَّيَّارَاتِ وَيَسْمَعُونَ الْمُؤَذِّنِينَ هُنَا وَهَنَّا، وَلَمْ يَعْنُوا مَسْجِدًا، فَإِنَّهُمْ يُجِيبُونَ أَيَّ مُؤَذِّنٍ سَمِعُوهُ، وَالأَظْهَرُ كَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّوْتُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكْمِلُ الإِجَابَةَ بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ثُمَّ سَلْ تُعْطَهُ»، يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ، ثُمَّ سَلْ تُعْطَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ المَشْرُوعَ فِي أَصْحَحِ القَوْلِينَ، إِنَّمَا هُوَ إِجَابَةُ الأَذَانِ، وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَالأَصْحَحُ أَنَّمَا لَا تُجَابُ، فَهِيَ مُخَدَّرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَّسِعًا فِي العَادَةِ لِلإِجَابَةِ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَدَامَهَا اللهُ وَأَقَامَهَا»، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَالأَقْرَبُ أَنَّ الإِجَابَةَ تُكُونُ فِي الأَذَانِ، لِأَنَّهُ يُرْسَلُ فِيهِ بِخِلَافِ الإِقَامَةِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الأحَادِيثِ أَيْضًا، كَحَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الإِجَابَةَ إِنَّمَا تُكُونُ لِلْمُؤَذِّنِ لَا لِلْمَقِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَنُكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ.

يَسْأَلُ عَنِ نَبَةِ الصَّلَاةِ.

الأسئلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨).



السؤال: ما قيمة الكفارة في وطء المرأة وهي حائض بالريال السعودي، وهل هي على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: لا، إنما هي على سبيل الوجوب، وأما تقديره بالريال السعودي، فهذا يختلف بحسب قدر الجرام، كم قيمة الجرام من الذهب اليوم؟ مائة وخمسة عشر، إذن نضرب مائة وخمسة عشر في أربعة ورُب، نحو خمسمائة ريال.

السؤال: ما هو السن المعقول في المؤذن؟ إذا كان في سن الخامسة عشر؟

الجواب: هذا في الحقيقة يختلف، قد يكون في بعض الأزمان ابن خمسة عشر مما يعتمد عليه، ويكون ذا أمانة وذا عقل، وقد يكون لا يحافظ، يعني في مثل هذا الوقت ابن خمس عشرة سنة لا ينبغي أن يولى؛ لأنه لا يهتم ولا يحافظ، وإنما اهتمامهم باللغو وباللعب، لكن لو عرف المسؤول أنه عاقل وأنه يهتم أو أن أباه يتابعه، فإنه يولى، وكذلك الأذان.

السؤال: إذا كان في رمضان والناس يتسحرون فأذن في المسجد الذي بجوارى، فهل أمسك عن الطعام أم أنتظر مساجد أخرى؟

الجواب: أنت الآن في هذا الوقت كالمؤذن، تنظر إلى التقويم وتعتمد عليه.

السؤال: يقول إجابة المؤذن في الخلاء؟ ورد عن أحمد جواز أن يتوضأ في الحمام فيقول بسم الله في قلبه.

الجواب: نعم، لا شك أن هناك خلافا بين العلماء، في المذهب يقولون إنه يجيب في قلبه، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنه يجيب سرا لا جهرا، يعني هذه محل خلاف، لكن الذي يترجح أنه لا يجيب حتى يخرج، لأن الوارد أن يكون ذكر الله قولاً، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال: "قل مثلما يقول"، والقول إذا أطلق هل هو قول القلب أو قلب اللسان؟ ولذا كان هذا من أدلة أهل السنة والجماعة على الأشاعرة وغيرهم في باب كلام الله سبحانه وتعالى، إذن النطق لا بد أن يكون نطقاً، ولذا شيخ الإسلام يقول لا بد أن يكون سرا، لكن الأرجح أنه إذا خرج أجاب المؤذن.

السؤال: هل يجوز أن يردد بعد الإقامة لقوله: «بين كل أذانين صلاة»؟



الجواب: هذا من باب التغليب في الصحيح، قال صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»^(١) هذا دليل من قال بأن المقيم يجب كالمؤذن، لكن الراجح أن قوله: "بين كل أذانين" أن تسمية الإقامة أذاناً، هذا من باب التغليب، كما يقال القمران، ويراد الشمس والقمر، والعمران ويراد أبو بكر وعمر، هذه من مسائل الخلاف، يعني إجابة المقيم من مسائل الخلاف، فهي مسألة اجتهادية.

السؤال: يقول: الأقوال التي ينص عليها العلامة ابن مفلح منسوبة لتقي الدين، هل جمعت في كتاب؟
الجواب: الكتب التي جمعت اختيارات شيخ الإسلام المعاصرة، ما نقل عنه في الإنصاف وفي الفروع، وفي غيرها من كتب الحنابلة.

السؤال: ما مذهب أهل الحديث؟ وما هي قواعد الأقوال التي يقال إنها مذهب من المذاهب التي اندثرت؟
الجواب: لا، المذاهب الثلاثة تعد من مذاهب أهل الحديث، مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، هناك مذهبان مذهب أهل الحديث ومذهب أهل الرأي، لكن عندما يقولون إن مذهب أهل الحديث كذا.. يقصدون أهل الحديث الذين لم تضبط مذاهبهم، كابن المبارك وسفيان الثوري وأمثالهم، وإلا فإن مذهب الثلاثة هو مذهب أهل الحديث.

السؤال: يقول، هل هناك لغات في كلمة المصحف؟

الجواب: نعم، هي بثلاث، مصحف، ومصحف، ومصحف، والدارج عند العامة مصحف، وكلها تصح، هذا هو الأشهر، من جهة النطق، لكن هل هو الأصح هذا باب آخر، هذه لغات ثابتة في الميم.

السؤال: ما حكم الاستغفار بالسبحة؟

الجواب: الذي يترجح أن العد بالسبحة جائز لكنه خلاف الأفضل، والأفضل أن يعد التسيح بأصابعه، ولذا جاء في الحديث: «اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات»^(٢)، لكن إن عد بالسبحة فلا بأس بذلك كما قرر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التسيح بالحصى (١٥٠١)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التسيح والتهليل والتقديس (٣٥٨٣)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٠٨٧).



هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَضْبِطُ إِلَّا بِالسَّبْحَةِ كَكِبَارِ السَّنِّ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ يَكْرَهُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ: مَعَ كَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ، هَلْ يُكْتَفَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَرْجَعُ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأَوْقَافِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ يُؤَمَّرُ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِيهِ، أَمَّا كَوْنُهُمْ يَكْتَفُونَ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ فَهَذَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَوْقَافِ، لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوْقَافِ عَقْدٌ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوْقَافِ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: النَّقَاءُ زَمَنَ طَهْرٍ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ حَيْضٌ، فَهَلْ أَشْكَلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يَعْنِي إِذَا حَصَلَ نَقَاءُ زَمَنِ النَّفَاسِ، فَهُوَ طَهْرٌ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، فَلَنَا إِنْ الْجُمْهُورَ قَالُوا لَا يُكْرَهُ وَهُوَ أَصَحُّ، قَالُوا وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، لِأَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ إِلَّا الْعِدَّةَ وَالْبُلُوغَ، يَعْنِي مَا يُحْسَبُ النَّفَاسُ فِي الْعِدَّةِ، الْحِسَابُ بِالْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْبُلُوغُ، لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغٍ، لِأَنَّهَا لَا تَحْمَلُ، وَلَا حَمْلَ إِلَّا بِهَاءٍ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ: حَدِيثٌ لَا تَسْبِقُنِي بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ لِبَلَالٍ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ؟
الجَوَابُ: لَا، الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

السُّؤَالُ: إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا حَكَمَ ذَلِكَ فِي بِلَادِنَا؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يُشْرَعُ، إِنَّمَا شَرَعَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَى هَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُشْرَعُ بِأَذَانٍ ثَالِثٍ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، يَقُولُ كَمَا ذَكَرْتُمْ مِثْلَ أَذَانِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، هَذِهِ إِقَامَةُ بِلَالٍ، وَالْمُؤَلِّفُ هُنَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِقَامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَدَّ، إِقَامَةُ بِلَالٍ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، نَقَصَتْ الْآنَ أَرْبَعُ جُمَلٍ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ تَنْقُصُ جُمْلَةً، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ تَنْقُصُ جُمْلَةً، إِذَنْ مِنَ الْأَذَانِ تِسْعُ جُمَلٍ، وَيَزِيدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، هَذِهِ إِقَامَةُ بِلَالٍ، أَمَّا إِقَامَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَدَّ، فَهِيَ تِسْعُ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

السُّؤَالُ: يَقُولُ: هَلْ لَدَيْكُمْ شَرْحٌ عَلَى مَنْهَجِ السَّالِكِينَ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ شَرْحٍ تَنْصَحُونَ بِهِ؟



الجواب: منهُج السَّالِكِينَ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَلَهُ شُرُوحٌ، لَكِنِّي مَا أَعْرِفُ أَنْ لَهُ كِتَابًا إِلَّا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُنَاكَ تَسْجِيْلَاتٍ، لَكِنْ كَكِتَابٍ لَا أَعْرِفُ إِلَّا كِتَابَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ إِذَا أَدَّنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ؟

الجواب: لَا، إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ، لَكِنْ الْأَوَّلَى بِالْإِقَامَةِ الْمُؤَذِّنُ، فَالْمُؤَذِّنُ أَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِقَامَةِ.

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ ذِكْرٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

الجواب: لَمْ يَرِدْ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا سَمِعْنَا، يَعْنِي مَا فِيهِ دُعَاءٌ بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ مَا حُكِمَ الْأَذَانُ الَّذِي نَسَمَعُهُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَاجِدِ الَّذِي فِيهِ مَدٌّ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟

الجواب: الْأَذَانُ إِنْ كَانَ فِيهِ لَحْنٌ مُجِيلٌ الْمَعْنَى لَمْ يَصِحَّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَفْهَمُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ، كَمَا يَفْهَمُ هَذَا بَعْضُ

الْمُؤَذِّنِينَ: اللَّهُ، يَقُولُ هَكَذَا، يَسْتَفْهَمُ، وَبَعْضُهُمْ أَيْضًا يَقُولُ: أَكْبَارُ، وَالْأَكْبَارُ هُوَ الطَّبْلُ، يَعْنِي يَأْتِي بِالْفِ، أَمَّا مَا يَقَعُ

مِنْهُمْ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ، لَكِنَّهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ، فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ

خَبَرَ فَهَذَا يَكْفِي، لِأَنَّ هَذِهِ لُغَةٌ، كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُ وَأكْبَرُ، يَعْنِي يَقْلِبُ الهمزة واوا، هَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا، وَهَذَا

يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ، فِي قَلْبِ الهمزة المفتوحة إِذَا سَبَقَتْ بِضَمَّةٍ، اللَّهُ وَأكْبَرُ، يَعْنِي هَذَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ.

إِذْنِ اللَّحْنِ الْمُجِيلِ لِلْمَعْنَى هَذَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ.

السُّؤَالُ: تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، أَيُّهُمُ يَتَجَمَّدُ؟

الجواب: الَّذِي يَتَجَمَّدُ هُوَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ هَلْ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِدَوَاءٍ كَتَّخْدِيرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟

الجواب: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِدَوَاءٍ كَتَّخْدِيرٍ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

السُّؤَالُ: مَنْ كَانَتْ تُجْرَى لَهُ عَمَلِيَّةٌ وَتَرَكَ فِيهَا صَلَاةً، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؟

الجواب: نَعَمْ.

السُّؤَالُ: أَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لِتَوَفُّرِ الْمَكْرَبَاتِ لَا يُلْتَفَتُ فِي الْحَيْعَلَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا يُلْتَفَتُ فِي الْحَيْعَلَةِ، إِذَا كَانَ الْمَيْكْرُفُونَ أَمَامَهُ فَهَذَا أَقْرَبُ، لِأَنَّهُ إِذَا التَّفَتَ خَفَّ الصَّوْتُ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ فِي السَّيَّارَةِ وَلَمْ أَسْمَعْ الْأَذَانَ، وَلَكِنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ هَلْ أَوْذُنُ؟



الجواب: لا تؤذن، لكن هل يجب؟ إذا كان يعلم أن المؤذنين يؤذنون، لكن يحول بينه وبينهم أصوات السيارات ونحو ذلك، فلو قيل إنه يجب، فيما يظهر لي أن فيه قوة، لأنه يعلم أن الأذان موجود لكن يحول بينه وبينه صوت السيارات أو المكيفات ونحو ذلك، والله أعلم.

السؤال: الإقامة في الميكر فون؟

الجواب: لا، الإقامة ينبغي أن تكون بغير ميكر فون، لأنها لأهل المسجد كما تقدم.

السؤال: يقول في كثير من البلدان يتنافس الجهال إلى الإمامة، والأذان، ينافس الجهال العلماء، فماذا تقولون؟
الجواب: ينبغي أن تكون الإمامة لأهل العلم، يعني يقدمون، والأذان الأولى به من كان أفضل في صفاته، ثم من كان أفضل في دينه وعقله، ثم من يختاره الإمام، ثم قرعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

السؤال: يقول نرجو زيادة توضيح في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الجواب: دم الحيض دم أسود، ودم الاستحاضة دم أحمر، يعني كالدم الذي يخرج من الجرح، دم الحيض متين، فيه رائحة كريهة، وليس كذلك دم الاستحاضة، مثل سائر الدماء، دم الحيض لا يتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد، هذه فروق بينها.

السؤال: يقول: هل يصح أن يؤذن بأذان بلال ويقام بإقامة أبي محذورة والعكس؟

الجواب: اختار الإمام أبو حنيفة أذان بلال وإقامة أبي محذورة، فلا بأس من ذلك.

السؤال: يقول: هل يشرع الأذان للمنفرد، ذكرًا كان أو أنثى؟

الجواب: نعم، الأذان والإقامة للمنفرد مستحب ولا يجب، ويدل على استحبابه ما جاء في "سنن أبي داود":
«أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

السؤال: رفع اليدين في الدعاء بعد الأذان، هل يشرع؟

(١) أخرجه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في كتاب الأذان - باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦).



الجواب: نعم، لا بأس أن يرفع يديه، نعم؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين، وفي الحديث الذي رواه أبو داود: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردّهما صفرًا خائبتين»^(١) إلا ما لم يرد فيه رفع اليدين عن النبي عليه الصلاة والسلام، كالدعاء بعد الفريضة، أو الدعاء في الصلاة قبل السلام أو الدعاء في الجمعة، هذا هو الذي ينهى عن رفع اليدين فيه.

السؤال: هل يباح للمؤذن أن يؤذن ثم يخرج بعد ذلك لحاجة؟

الجواب: ما فيه حرج، ما دام لحاجة، وخروج الشخص بعد الأذان إنما ينهى عنه إذا كان لا يريد الرجعة، وأما الذي يريد الرجعة، يؤذن مثلًا ويخرج إلى بيته، وبعض الناس يحب أن يتطهر في بيته، يؤذن عليه وهو في المسجد، ثم يذهب فيتطهر في بيته ويعود، هذا يريد الرجعة، فلا ينهى عن ذلك.

وجاء في "صحيح مسلم" أنه لما خرج الرجل رماه أبو هريرة ببصره، وقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، بعض العلماء استثنى من ذلك من يغلب على ظنه أن يدرك جماعة أخرى، فيقول أنا أريد أن أخرج لجماعة أخرى لحاجة، ويغلب على ظنه الإدراك، كما يوجد في هذا الوقت، فالمساجد كثيرة، ويخرج من هذا المسجد، ويدرك عادة الصلاة في مسجد آخر، فالذي يظهر أنه لا بأس بذلك، إذا كان يريد أن يخرج لمسجد آخر، ويغلب على ظنه أنه يدرك تلك الجماعة.

السؤال: هل يجوز إذا كنا في سفر أن تؤذن امرأة؟

الجواب: لا؛ المرأة لا تؤذن للرجال حتى ولو في سفر.

السؤال: هل يردّد مع مؤذن المسجل؟

الجواب: إذا كان المسجل في بلده يردّد معه، وأما إذا كان في مكان آخر، فلا يظهر هذا.

السؤال: ومباشر؟

الجواب: مباشر، نعم، يكون مباشرًا ويكون في البلد نفسه.

السؤال: والضواحي؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٥٥٦)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥).



الجواب: الصَّوَّاحِي تَتَّبِعُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَفْسِ الْأَذَانِ، يَعْنِي الْغَالِبُ أَنَّ الصَّوَّاحِي تَوَقَّيْتَهَا وَاحِدٌ مَعَ الْبَلَدِ، أَمَا إِذَا كَانَ التَّوَقُّيْتُ يَخْتَلِفُ فَلَا، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ أَذَانًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ، تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ إِذَا مَا كَانَ عَيْنَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ أَيَّ مَسْجِدٍ آخَرَ، حَتَّى لَوْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي مَكَانُهُ ضَاحِيَةٌ فِيهَا.

السُّؤَالُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا أَدَّنَ يَجْلِسُ فِي أَذَانِهِ خَمْسَ دَقَائِقٍ أَوْ سِتًّا فَهَلْ هَذِهِ الْإِطَالَةُ صَحِيحَةٌ؟

الجواب: كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبُخَارِيِّ أَذُنُ أَذَانًا سَمْعًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا، يَعْنِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ تَطْرِيبٌ شَدِيدٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ كَالْغِنَاءِ، يَعْنِي فِي مَقَامَاتِ الْغِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكْرَهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ آدَاءُ الْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ كَمَا تَقَدَّمَ، أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ وَطْءِ الْحَامِلِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ إِجْمَاعًا أَنْ يَطَأَ وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ»^(١) هَذَا فِي السَّبْيِ، يَعْنِي إِذَا سَبَى الْمُسْلِمُونَ امْرَأَةً، فَصَارَتْ مِلْكًا لِهَذَا الشَّخْصِ، أَيَّ مَنْ نَصَبِيهِ، فَقِيلَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَكَ يَا فُلَانُ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهَا فِإِذَا بِهَا حَامِلٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، لِئَلَّا يَسْقِي بِمَائِهِ زَرْعَ غَيْرِهِ، يَنْتَظِرُ حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَقَوْلُكَ كَذَلِكَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. إِذَا حَاضَتْ فَطَهَّرَتْ، حِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّ رَحِمَهَا بَرِيءٌ فَفَلَا أَنْ تَطَأَهَا.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؟

الجواب: الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ لَا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْعُوهُ الْإِمَامُ أَوْ يَضِيقُ وَقْتُ الثَّانِيَةِ؟

الجواب: الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ لَا نَقُولُ لِأَيِّ أَحَدٍ لَا يَصَلِّي أَنْتَ كَافِرٌ، لَا نَكْفُرُهُ، حَتَّى يَدْعُوهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ صَلِّ، لِمَاذَا لَا تَصَلِّي، يَعْرِفُ عُدْرَهُ، وَيُرَدُّ لَهُ عُدْرُهُ، يُجِيبُهُ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ، إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي دَعَاهُ مَثَلًا لِلصَّلَاةِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَمْ يَصَلِّ الظُّهْرَ، يَا بِي، يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨/٣)، وأبو داود في كتاب النكاح - باب في وطء السبايا (٢١٥٧).



صَلَّ وَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَقُولُونَ نَكْفَرُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالصَّحِيحُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَيْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَكْفُرُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دَعَاءِ الْإِمَامِ وَلَا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ. لَكِنَّ هَذَا عَلَى تَرْجِيحِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً كَفَرَ. وَقَلْنَا إِنْ الرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَتَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ.

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ أَصْفَرٌ قَبْلَ الدَّوْرَةِ بِيَوْمَيْنِ، فَهَلْ تُصَلِّي وَتَصُومُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَبْلَ زَمَنِ الدَّوْرَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، الصُّفْرَةُ قَبْلَ زَمَنِ الدَّوْرَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الدَّوْرَةِ فَهِيَ حَيْضٌ، نَعَمْ، إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ حَكَاهُ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ.

السُّؤَالُ: صَلَّيْنَا بَعْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ نُؤَدِّنُ أَمْ نَكْتَفِي بِالْإِقَامَةِ؟

الجواب: إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ أُذِنَ فِيهِ فَتَكْتَفِي بِالْأَذَانِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ قَدْ يَجْعَلُ النَّاسَ فِي لَبْسٍ، فَتَكْتَفِي بِالْأَذَانِ الْبَلَدِ، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّ الْمَسْجِدَ قَدْ أُذِنَ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي.

السُّؤَالُ: إِذَا نَوَى شَخْصٌ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ الْحَوْضَ فَهَلْ يَصِحُّ وَضُوءُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَضُوءُهُ عَلَى تَرْتِيبٍ دُونَ مَسْحِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: لَا، إِذَا دَخَلَ وَمَكَثَ زَمَنًا كَافِيًا لِلتَّرْتِيبِ، وَمَضَى الْوُضُوءَ فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي، يَعْنِي إِذَا انْغَمَسَ وَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَنَوَى الْوُضُوءَ فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ أَنْ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ تُؤَدِّنُ أَدَانًا وَاحِدًا لِلْفَجْرِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ، يَكْفِي الْأَذَانَ الثَّانِي يَكْفِي، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَمَا تَقَدَّمَ مُسْتَحَبٌّ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ يَكُونُ النِّقَاءُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَلَا يُوجَدُ دَمٌ؟

الجواب: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي أَيَّامِ النِّقَاءِ فِي مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَحْضِلُ لَهُنَّ نِقَاءٌ، الْآنَ لَوْ تَسَأَلُونَ النِّسَاءَ اللَّاتِي يَحْضُنَ هَلْ يَسْتَمِرُّ مَعَكُنَّ الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ؟ أَكْثَرَ النِّسَاءِ تَقُولُ يَأْتِيهَا مَثَلًا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِي، وَفِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَرَى نِقَاءً، ثُمَّ يَعُودُ فِي الْخَامِسِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ وَهِيَ تَمُرُّ فِي نِقَاءٍ وَفِي طَهْرٍ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلِذَا فَالرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النِّقَاءَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ بِطَهْرٍ، بَلْ هُوَ حَيْضٌ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَكَيْفَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا؟



الجواب: لأن الظهر وقتها كذلك وقت العصر عند الضرورة، تجتمع الصلاة، وهذا هو قول الجمهور، وعليه آثار الصحابة، كعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولا يعلم لهما مخالف، فالمرأة إذا طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء صلت المغرب والعشاء، هذا هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

السؤال: إن أجاب بعد الأذان ماذا يقول عند الحيعلتين، أكررها؟

الجواب: لا، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال: لو فاته جزء من الأذان، هل يعيد أو يكمل؟

الجواب: لا، يعيد، يعني فاته جزء من الأذان يبدأ كأنه يسمعه من أوله يجيب، ثم يكمل.

السؤال: لو أذن مسجد آخر في نفس البلد أجزئ؟

الجواب: نعم أجزئ إذا أجاب، لكن إذا كان يريد مسجداً معيناً ويسمع أذانه، فإنه يجيب هذا المسجد الذي يسمع أذانه، لكن إذا قال أنا الآن في الطريق إليه، وأسمع أذان مسجد بالحى الذي أنا فيه، فنقول نجيب المسجد الذي تسمعه، فالأمر واسع والله الحمد.

لا، هو يجيب مرة واحدة.

السؤال: لو أذن أناس قبلنا في مصل السنفر، أجزئ؟

الجواب: الأولى إذا كان المكان أذن فيه، فإنه يكفي، يكفي الأذان، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «من يتصدق على هذا فيصل معي»^(١) لم يستحب لها الأذان عليه الصلاة والسلام.

السؤال: هل على من يريد أن يؤخر الصلاة مع الجماعة أو يريد أن ينتظر الجماعة الثانية بدون عذر، يقول الوقت واسع - شيء؟

الجواب: لا، الواجب هو أن يصل مع الجماعة الأولى، لأن الجماعة الثانية ليست أصلية، يقول لا أنا أذهب إلى المسجد وأنا أعرف المسجد هذا يصلون فيه مرة ثانية وثالثة كما يوجد في الحرم المكي، والمدني، والجوامع الكبيرة المكتظة بالناس، لكن لا، الواجب أن تصل الجماعة الأولى، مع الإمام الراتب. لأن هذه هي الأصلية. أما الثانية فهي تبع لها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٦٥٢).



السؤال: ما هو حكم من يستخدم موصلات الصوت لتوحيد الأذان، كأن يستخدم المسجل بديلاً عن المؤذن؟
الجواب: إذا كان تسجيلاً سابقاً فلا يجزئ، وأما إن كان نقلاً مباشراً فإنه يجزئ كما تقدم لأن الأذان عبادة وقت.

السؤال: إذا كان تارك الصلاة يقتل فهل يقتل من يصلي في البيت تهنؤاً؟

الجواب: لا، الذي يصلي في البيت ما يقتل، لأن صلاة الجماعة فيها خلاف بين العلماء، وليس تارك صلاة الجماعة بكافر، بإجماع العلماء.

السؤال: لو سمع رجل الأذان من النصف أشهد أن محمداً هل يكمل مع المؤذن أم لا؟

الجواب: يبدأ من أوله سريعاً ثم يكمل.

يذكر قول عن بعض يقول أنا امرأة دكتورة وكذا ذكرت أن الذبح فيه تخلف الأضاحي فهل يرد عليها يقول أم لا يرد؟

هذا الرد راجع إلى مدى تأثر الناس بهذا، بعض الناس يحب أن يشتهر بمقالة حتى يسمع الناس له مقالات أخرى، فإذا رأوا أن هذه المقالة عند الناس باطلة ولا يلتفتون إليها، وهذه المقالة ما لها أي أثر، والبلد بلد مفتوح ليس فيها شعائر الإسلام؛ ليست ظاهرة فيها، فالجرائد تكتب ما شاءت مما يخالف الشرع، فالذي أرى أنه لا يرد على مثل هذه المقالات، التي لا يلتفت إليها الناس، وأما إذا كان يخشى تأثر الناس بالمقالة فإنه يرد عليها.

السؤال: جاء في الحديث أن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا، هل يؤخذ من هذا الحديث أن المسجد يكون فيه أذانين؟

الجواب: لا، هذا كما تقدم، الأذان الأول للفجر والأذان الثاني، «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١)، يعني في أذان الفجر فكلوا واشربوا يعني في رمضان.

السؤال: إذا عممت بدني تحت دش الماء وقد نويت الطهارة، ثم تضمضت واستنشقت، هل يجزئ، أم يشترط الترتيب؟

الجواب: لا، ما يشترط الترتيب، يكفي أن تفيض الماء على بدنك من الدش أو غيره.

السؤال: وهل أعيد الصلوات التي صليت بها هذا الوضوء؟

(١) تقدم تخريجه.



الجواب: إذن هذا وضوء، فنقول إذا نويت الوضوء ومكثت زمناً يكفي للترتيب عادة، يعني الوضوء كم يأخذ في الترتيب يأخذ دقيقة مثلاً، أو نحو ذلك، فإذا مكثت زمناً يكفي للترتيب ونويت الوضوء، فإن هذا مجزئ ولا حرج.

لا، هو قد ما يكون مجنباً، غسل تبريد، ما يكفي، غسل التبريد ما يكفي عن الوضوء.

السؤال: مس الذكر يبطل الوضوء، فما كان قرب الذكر هل يبطل؟

الجواب: لا ما يبطل إلا مس الذكر، أما مس مثل الخصيتين هذا لا ينقض الوضوء.

السؤال: هل يجوز للصائم المتطوع الإمساك بعد انتهاء الأذان وقبل الإقامة؟

الجواب: إذا كان هناك تقويم، فالتقويم يقول لنا إن في الدقيقة الفلانية يدخل النهار، فما دام هناك تقويم يلزمنا أن نمسك لمجرد التقويم، فإذا كانت الساعة منضبطة فتنظر إلى الساعة وإلى التقويم وتمسك، وإذا كان حولك مؤذن منضبط فاعتمد أذانه ولو لم تنظر إلى التقويم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعده.

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - (وشروط صحة الصلاة تسعة) والشروط ما كان خارج الماهية، بخلاف الركن الذي يكون جزءاً من الماهية، فالركوع مثلاً ركن في الصلاة؛ لأنه جزء من ماهيته؛ لأن الصلاة أجزاء من أجزائها الركوع، وأما الطهارة مثلاً فهي شرط فيها؛ ولذا فإنها خارج الماهية، فالشروط ما كان خارج الماهية، وأما



الرُّكْنُ فَهُوَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْمَاهِيَةِ.

وَشُرُوطُهَا تَكُونُ قَبْلَهَا وَتَكُونُ فِيهَا كُلِّهَا، يَعْنِي الرُّكُوعُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا قَطْعًا، لَا يَكُونُ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، لَكِنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَلَوْ أَنَّهُ نَقِضَ وَضُوءَهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعَهَا، يَعْنِي كُلِّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، يَكُونُ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ.

الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ تَقَدَّمَتْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرٍ مُبْمِيزٍ، تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ. قَالَ: (وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ)، يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْتَنِبَ النَّجَاسَةَ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ": (وَالتَّهَارَةُ)، التَّهَارَةُ هِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ، وَتَقَدَّمَتْ أَيْضًا، قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ فَهُوَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، بَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُصَلِّيُّ النَّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ، إِذَنْ يَجْتَنِبُ الْمُصَلِّيُّ النَّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(٢)، (ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ)، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَجْتَنِبَ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا يَكُونُ فِي بَدَنِهِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ فِي ثَوْبِهِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ فِي بُقْعَتِهِ.

فَإِذَا حَمَلَ نَجَاسَةً وَلَوْ فِي قَارُورَةٍ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَمَلَ النَّجَاسَةَ وَلَمْ يَجْتَنِبْهَا، لَكِنْ إِنْ حَمَلَ طِفْلًا، وَالطِّفْلُ النَّجَاسَةُ فِيهِ فِي مَعْدِنِهَا، يَعْنِي فِي بَاطِنِهَا فَلَا يُؤْثِرُ، وَلِذَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ لِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا^(٣). كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ"، لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَى ثَوْبِ الطِّفْلِ نَجَاسَةٌ، أَوْ قَدْ لَبَسَ شَيْئًا يَحْفَظُ النَّجَاسَةَ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ فِي مَعْدِنِهَا، بَلْ قَدْ خَرَجَتْ، فَلَا يُعْفَى عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض (٣٠٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).



فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذْنَ أَنْ تُصَلِّيَ مَثَلًا وَهِيَ تَحْمِلُ طِفْلَهَا الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ يَلْبَسُ شَيْئًا يَحْفَظُ النِّجَاسَةَ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَهُ جَدِيدًا وَلَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَالنِّجَاسَةُ لَا تَزَالُ فِي بَاطِنِ الطِّفْلِ فَهَذِهِ لَا تُؤَثِّرُ. كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بُقْعَةٍ نَجِسَةٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي طَرَفِ الْفِرَاشِ الَّذِي لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّيُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ.

يَعْنِي مَثَلًا سَجَادَةً كَبِيرَةً فِي طَرَفِهَا نَجَاسَةٌ، كَأَنْ يُبُولَ فِيهَا طِفْلٌ، تُصَلِّيُ أَنْتَ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، وَفِي زَاوِيَتِهِ، يَعْنِي فِي زَاوِيَةِ الْفِرَاشِ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ نَجَاسَةٌ، هَذَا لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَقْرُبِ النِّجَاسَةَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْجُدُ عَلَيْهِ وَتُصَلِّيُ فِيهِ نَفْسُ الْمَوْضِعِ فِيهِ النِّجَاسَةُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ. وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَلَّطَةِ، أَوْ الْمُسَمَّتَةِ (الْمُسَمَّتَةُ) عَلَى مَوْضِعٍ خَبَثَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ لَيْسَ مُلَاقِيًا لِلنِّجَاسَةِ، يَعْنِي إِذَا صَلَّى فِي غُرْفَةٍ وَتَحْتَ هَذِهِ الْغُرْفَةِ الْبَيَّارَةُ، الَّتِي تَكُونُ فِيهَا النِّجَاسَاتُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ، أَوْ صَلَّى فِي الْحُوشِ عَلَى الْبَلَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ الْبَيَّارَةُ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّجَاسَاتِ هَذَا الْفَاصِلَ مِنَ الْبَلَّاطِ أَوْ مِنَ الْأَسْمَنْتِ.

وَقَدْ يُصَلِّيُ كَذَلِكَ فَوْقَ الْحُشُوشِ الَّتِي فِيهَا النِّجَاسَاتُ، هَذَا كُلُّهُ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلَاقٍ لِلنِّجَاسَةِ، بَلْ هُوَ مُجْتَنَّبٌ لَهَا.

وَإِذَا صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيًا لَهَا، أَوْ جَاهِلًا بِهَا، لَمَّا صَلَّى ذَكَرَ لَهُ أَحَدٌ أَنَّ عَلَى ثَوْبِهِ مِنْ خَلْفِ نَجَاسَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِهَا فَصَلَّى نَاسِيًا لَهَا، يَعْنِي أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ النِّجَاسَةَ ثُمَّ إِنَّهُ نَسِيَ فَصَلَّى وَهِيَ عَلَيْهِ، أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرْوُكِ، يَعْنِي لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ كَالْوَضُوءِ، بَلْ هِيَ مِنْ أَبْوَابِ التَّرْوُكِ، وَأَبْوَابِ التَّرْوُكِ تَسْقُطُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ثَبَتَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَجَعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ»، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنْ فِيهِمَا أَدَى أَوْ قَدْرًا»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى



فِي نَعْلَيْهِ أَدَىٰ أَوْ قَدْرًا فَلْيُمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهَا»^(١)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَاتِهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَجْهَلُهَا، أَوْ قَدْ نَسِيَهَا أَنَّهُ يُعِيدُ لَأَسْتَأْنَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَاتِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ، إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا فَإِنَّ الإِعَادَةَ لَا تَلْزَمُهُ، هَذَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

ثُمَّ قَالَ: (وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ)، سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يَعْنِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْعَوْرَةَ يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، يَعْنِي يُغَطِّي الْعَوْرَةَ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا، أَمَّا الْحَجْمُ فَلَا يُضُرُّ، يَعْنِي لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ.

يَعْنِي إِذَا كَانَ شَفَافًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى، وَأَمَّا الْحَجْمُ فَلَا يُضُرُّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَنْطَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ يَشْتَقُّ، إِذَنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ الْعَوْرَةَ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، يَعْنِي لَا يَصِفُ لَوْنَهَا، وَأَمَّا الْحَجْمُ فَلَا يُضُرُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ السَّوَاءَانِ وَالْفَخِذَانِ، وَأَمَّا الرُّكْبَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَوْرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَشَفَ رُكْبَتَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَثَانٌ غَطَّاهَا، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُغَطَّى.

إِذَنْ عَوْرَةُ الرَّجُلِ السَّوَاءَانِ، وَهُمَا الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، وَالْفَخِذَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا» - يَعْنِي الثَّوْبَ - «فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٢/٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢١٥٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٨٩٠)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٨٨٠)، والدارمي في "سننه" (١٣٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٨).



الإزار يُعْطَى الفَخِذَيْنِ، كَمَا يُعْطَى القُبْلَ والدُّبُرَ، وَلِذَا فَإِنَّ العَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي كَمَا قَرَّرَ هَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا الفَخِذَانِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الفَخِذَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا فِي عَوْرَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِأَنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - كَمَا تَقَدَّمَ -: «وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتْرُزْ بِهِ».

إِذَنْ عَوْرَةُ الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِثْلُهُ ابنُ عَشْرٍ سِنِينَ، وَالأَصْحَحُ كَذَلِكَ مَنْ دُونَهُ وَكَانَ مُمِيزًا، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ كَالرَّجُلِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَابْنُ عَشْرٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ يَعْنِي لَا يَصِفُ لَوْنَهَا، لَكِنْ إِنْ وَصَفَ حَجْمَهَا فَلَا يُضْرُّ. وَالْمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى أَحَدَ عَاتِقَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِي الفَرْضِ يُعْطَى بِهِ أَحَدَ عَاتِقَيْهِ. وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. هَذَا فِي الفَرْضِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

وَالْمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ وَلَوْ كَانَ شَفَافًا، الَّذِي يَكُونُ عَلَى العَاتِقِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ يَبِينُ مِنْهُ لَوْنُ العَاتِقِ، وَالأَصْحَحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتُرَ كَذَلِكَ لَوْنُ العَاتِقِ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِنْ جِنْسِ العَوْرَةِ الأُخْرَى.

وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ كَشَفَ عَنْ عَاتِقَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالعَادَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ خَفَّفَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة

في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦).

(٢) تقدم تخريجه.



وَالسَّلَامُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ^(١)، وَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنْ يَكُونَ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ.
إِذْنُ النَّفْلِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ كَشَفَ عَنْ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَيَجِبُ أَنْ يُغَطِّيَ
أَحَدَ الْعَاتِقَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ بِإِضَاحِهِ -.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِالثِّيَابِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الزِّيْنَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَرَّرَ
هَذَا الْفُقَهَاءُ، هَذَا مِنَ الزِّيْنَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ،
يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ، فَالْمَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ.

وَهَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ كَفَّيْهَا، يَعْنِي مِنَ الرَّسْغِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؟ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ لَا، وَأَنَّهَا تُغَطِّيُ الْكَفَّيْنِ،
وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ أَصَحُّ - إِنَّ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ كَفَّيْهَا فِي الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى كَشْفِ
الْكَفَّيْنِ، كَمَا هِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى كَشْفِ الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْقَدَمَانِ، يَعْنِي مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ قَدَمَيْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ، هَذَا قَوْلُ
الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي
ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»^(٢).

وَقَالَ الْأَخْنَفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْبُوعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَيضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ
تُغَطِّي الْمَرْأَةُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ قِيَاسًا كَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَيْنِ تَظْهَرُ غَالِبًا، فَتَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى
كَشْفِهَا، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهَا، أَوْ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ، أَنْ تَكَرَّرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهَا.

قَالُوا: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَالْصَّوَابُ وَفَقَهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ مِنْ
قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا تُعْرَفُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ:
«إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»، وَلَمْ تَذْكَرْ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ، إِذْنُ هَذَا مَوْقُوفٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ
الرَّوَايَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَا تُعْرَفُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة (٦٤٠).



وَعَلَى هَذَا فَلَا ظَهْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْنَاْفُ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ الْقَدَمَيْنِ يُجُوزُ كَشْفُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَلْحَفَةٍ، أَمَّا الْخِمَارُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١).

وَصَلَاتُهَا بِدِرْعٍ، أَوْ بِإِزَارٍ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْبَدْنَ، هَذَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ الْعَوْرَةَ، يَعْنِي تَلْبَسُ خِمَارًا، وَلَوْ لَبَسَتْ إِزَارًا إِلَى الرَّسْغِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ أَجْزَاءً؛ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ بِمَلْحَفَةٍ مَعَ الْإِزَارِ، وَالْمَلْحَفَةُ هِيَ الْعِبَاءَةُ، أَوْ تَلْبَسَ مَا يُسَمَّى الْجِلَالَ فَوْقَ قَمِيصِهَا، فَوْقَ مَا تَتَرَّرُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ، تَلْبَسُ فَوْقَ ذَلِكَ الْمَلْحَفَةَ.

إِذْنُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيَ بِخِمَارٍ وَإِزَارٍ، بِخِمَارٍ وَدِرْعٍ يَعْنِي بِقَمِيصٍ، وَبِمَلْحَفَةٍ، كَمَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي "سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ" وَغَيْرِهِ.

إِذْنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا، وَعَلَى الصَّحِيحِ كَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا أَيْضًا.

فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ عَنْهُ وَفَحَشَ حَجْمًا وَزَمَنًا، فَحَشَ يَعْنِي كَثُرَ، يَعْنِي وَطَالَ زَمَنُهُ، يَعْنِي كَثُرَ مِنْ جِهَةِ الْحَجْمِ وَطَالَ زَمَنُهُ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ وَلَوْ يَسِيرًا مِنَ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالذِّكْرِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ يَجِبُ أَنْ تُغَطَّى كُلُّهَا، لَا يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ، يَجِبُ أَنْ تُغَطَّى كُلُّهَا فَإِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَغْطِيَتِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَغْطِيَتِهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّرُ، وَمَعَ الذِّكْرِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، يَعْنِي انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِي انْكَشَفَ، فَهَذَا لَا يُؤْتَرُ - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، وَعَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا حَصَلَ عَلَى جِهَةِ النَّسْيَانِ فَلَا يُؤْتَرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

إِذْنُ إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ وَلَوْ يَسِيرًا وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَغْطِيَتِهِ ذَاكِرًا لَهَا لَا نَاسِيًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥).



فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي عُريَانًا وَوَجَدَ سُتْرَةً، رَمَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِثْلًا بِسُتْرَةٍ، مَا عِنْدَهُ سُتْرَةٌ يُصَلِّي فِيهَا فَصَلَّى وَهُوَ عُريَانٌ، ثُمَّ رَمَى لَهُ بِسُتْرَةٍ، يَعْنِي وَجَدَ سُتْرَةً، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَهُوَ يُصَلِّي لَبِسَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، كَأَنْ تَكُونَ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَلْبَسُ هَذِهِ السُّتْرَةَ وَيُصَلِّي.

إِذَنْ إِذَا أَمْكِنَهُ أَنْ يَلْبَسَ السُّتْرَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَلَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلٍ كَثِيرٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ - وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى الفِعْلِ الكَثِيرِ الَّذِي يُبْطِلُهَا - أَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْحَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَلْبَسُ هَذِهِ السُّتْرَةَ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ العُريَانَ يُصَلِّي جَالِسًا اسْتِحْبَابًا فِي المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ، وَالرَّاجِحُ وَهُوَ قَوْلُ فِي المَذْهَبِ الوُجُوبِ، يَجِبُ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَيْضًا عَلَى الرَّاجِحِ وَجُوبًا.

إِذَنْ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ العُريَانَ يُصَلِّي جَالِسًا اسْتِحْبَابًا، وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتِحْبَابًا، وَالرَّاجِحُ وَهُوَ قَوْلُ فِي المَذْهَبِ وَجُوبٌ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سِتْرَ العَوْرَةِ مُرَجَّحٌ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي خَارِجِهَا، وَأَمَّا سِتْرُ العَوْرَةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ. أَيْضًا لِأَنَّ العَوْرَةَ يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الفَرَضِ وَفِي النِّفْلِ، أَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي النِّفْلِ دُونَ الفَرَضِ.

فَكَانَ سِتْرُ العَوْرَةِ آكَدَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا، لَكِنْ اخْتَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهَذَا فِيهِ قُوَّةٌ.

إِذَنْ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عُريَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجُوبًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ يَرَاهُ مَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّى قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، إِنْ شَاءَ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَنَا مُرَجَّحٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ سِتْرَ العَوْرَةِ فِي النِّفْلِ وَالفَرَضِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ مَعَ القُدْرَةِ فَإِنَّهُ فِي الفَرَضِ دُونَ النِّفْلِ.

سائل:

.....

الشيخ:



هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْبَشْرَةُ لَا تَكَادُ تَبِينُ إِلَّا مَعَ التَّكْلِيفِ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مُؤَثِّرٌ، أَمَّا مَا يَلْبَسُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ أَنَّهُ يُصَلِّيُ بِثَوْبٍ وَيَكُونُ لَوْنُ الْفَخْدِ بَيْنًا ظَاهِرًا فَإِنَّ هَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - لَا يُجْزِئُ.

تكون الأسئلة إن شاء الله على العادة.

سائل:

.....

الشيخ:

الْبِنطَالُ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْإِجْزَاءِ، يَعْنِي لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِنطَالٌ أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ لَوْنَ الْبَشْرَةِ قَدْ سَتِرَ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَدُخُولِ الْوَقْتِ)، دُخُولِ الْوَقْتِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ إِذَا بَخِرَ الثَّقَّةُ الْمُتَّقِينَ، يَقُولُ لَهُ إِنْ وَقَّتِ الصَّلَاةُ قَدْ دَخَلَ، أَوْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِأَذَانِ الثَّقَّةِ الْعَارِفِ بِالْوَقْتِ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِأَذَانِهِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَا تَعْلَمُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقْوِيمِ. إِذَنْ يَكُونُ بَخِيرَ الثَّقَّةِ الْمُتَّقِينَ أَوْ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْمَوَاقِيتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ يَقْلُدُ مَنْ يَعْرِفُ الْمَوَاقِيتِ.

إِذَنْ عِنْدَنَا خَبَرُ الثَّقَّةِ الْمُتَّقِينَ، أَوْ سَمَاعِ النَّدَاءِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الثَّقَّةِ الْمُتَّقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقْلُدُ، يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ يَقْلُدُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالْوَقْتِ، فَإِنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ وَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَهْلَ يُعْذَرُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ.

يَعْنِي إِذَنْ إِذَا اجْتَهِدَ فَصَلَّى فَبَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ وَعَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ تَلْزَمُهُ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهْلَ يُعْذَرُ بِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ.

قَالَ: (وَدُخُولِ الْوَقْتِ)، جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ



الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ، وَبَدَأَ هُنَا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِذَا الْفُقَهَاءُ يَبْدُؤُونَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْتَدَأَ بِذِكْرِهَا.

فَصَلَاةُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَعْنِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ، تَحَرَّكَتْ، تَحَرَّكَتْ إِلَى النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ، فَهِيَ كَانَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ وَقَفَتْ يَسِيرًا جِدًّا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، فَقَامَ قَائِمُ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي التَّحْوِيلِ، وَهَذَا قَطْعًا لَا يَرَى بِالْعَيْنِ؛ لَكِنَّهُ يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى ظِلِّ شَاخِصٍ، يَعْنِي يُوضَعُ رُمْحٌ أَوْ نَحْوُهُ فِي الْأَرْضِ وَيُنْظَرُ إِلَى ظِلِّهِ، فَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ بِالتَّحْرُكِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَيُضَبَطُ الظِّلُّ، يَعْنِي الْفَيْءُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ التَّحْرُكِ، يَعْنِي إِذَا وَضَعْنَا شَاخِصًا قَدْرَهُ مَثَلًا مِثْرًا، وَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ هُنَاكَ فِيءٌ هَذَا الشَّاخِصِ قَدْرَهُ رُبْعَ مِثْرٍ، فَتَحْرُكُ عَنْ رُبْعِ مِثْرٍ، إِذْ هُنَاكَ ظِلٌّ كَمَا يَكُونُ هَذَا فِي الشِّتَاءِ، فَفِي الشِّتَاءِ يَكُونُ هُنَاكَ ظِلٌّ أَزِيدُ مِنْهُ فِي الصَّيْفِ بِكَثِيرٍ، فَهَذَا الظِّلُّ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الزَّوَالِ، هَذَا الظِّلُّ يُضَبَطُ قَدْرَهُ، يَعْنِي نَضَعُ خَطًّا عِنْدَ هَذَا الظِّلِّ، فَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ بِالتَّحْرُكِ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَذْهَبُ إِلَى الْغَرْبِ، فَيَأْخُذُ الظِّلُّ بِالتَّحْرُكِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ، فَإِذَا بَلَغَ الظِّلُّ إِلَى قَدْرِ هَذَا الشَّاخِصِ، فَإِنَّ الظُّهْرَ قَدْ انْتَهَى، وَعَلَى ذَلِكَ فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا بَلَغَ الظِّلُّ مِثْرًا وَرُبْعَ الْمِثْرِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ رُبْعَ مِثْرٍ كَانَ مَوْجُودًا.

إِذْ إِذَا مَشَى الظِّلُّ حَتَّى بَلَغَ مِنْ مَسِيرِهِ مِنْ تَحْرُكِهِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، بَلَغَ قَدْرَ هَذَا الشَّاخِصِ، فَإِنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَنْتَهِي بِذَلِكَ، وَيَدْخُلُ بِذَلِكَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

إِذْ يَنْتَهِي بِكَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ كَطُولِهِ، فَإِذَا تَحْرُكُ شَعْرَةً وَاحِدَةً، دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَعْنِي إِذَا تَحْرُكُ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا قَدْرَ الشَّعْرَةِ، فَإِنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ دَخَلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لَكِنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ»، هَذَا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، لَكِنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مِنْ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا يُسَمَّى وَقْتُ الضَّرُورَةِ.

مَا مَعْنَى كَوْنِهِ وَقْتُ الضَّرُورَةِ؟ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَاتِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، النَّائِمُ الَّذِي غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).



المرأة الحائض إذا طهرت، أو المجنون إذا أفاق أو الصبي إذا بلغ، فإن هذا وقت ضرورة بالنسبة لهم، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١). وفي رواية لأبي داود: «فإذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً»^(٢).

إذن هذا وقت ضرورة، فإن صلى غير المعذور في وقت الضرورة صححت مع الإثم، يعني إذا صلى من ليس بمعذور قبيل أذان المغرب مثلاً بنحو عشر دقائق أو نحو خمس دقائق، صححت صلاته مع الإثم، يدل على ذلك ما ثبت في "الصحيحين" أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

إذن إذا صلى قبيل المغرب، فإن صلاته تجزئ ويذكر بذلك الصلاة مع الإثم؛ لأن هذا وقت ضرورة كما تقدم إيضاحه إلا إن كان من أهل الأعذار، وكون الرجل يصلي بعض الصلاة في الوقت ويصلي بعضها خارج الوقت، هذا يأثم به، وإن لم يكن في الصلاة وقت ضرورة.

فلو أنه مثلاً أحر صلاة الظهر، فصلى ركعتين منها في وقت الظهر وركعتين في وقت العصر، والظهر ليس فيها وقت ضرورة؛ لكنه أخرج بعض الصلاة عن الوقت، فهذا يأثم، كما قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره؛ وذلك لأن الواجب عليه أن يصلي الصلاة كلها في الوقت لا يخرج بعضها عنه.

وأعلم أن الصلاة - كما تقدم - تدرّك بإدراك ركعة في الوقت، هذا هو قول الجمهور، خلافاً للمشهور في المذهب، فالجمهور وهو رواية عن أحمد خلافاً للمشهور، واختاره أيضاً طائفة من أصحاب أحمد أن الصلاة تدرّك بإدراك ركعة كاملة، يعني بإدراك ركعة بقيامها وركوعها وسجديتها؛ للحديث المتقدم.

وأما المشهور في المذهب فقالوا: إن من أدرك تكبيرة الإحرام فإنه يدرّك بذلك الصلاة، فإذا قال: الله أكبر، فأذن المؤذن للصلاة الأخرى، أذن المؤذن للمغرب مثلاً، قالوا يكون قد أدرك لحديث عائشة أن النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).



وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...»^(١) الْحَدِيثُ، لَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ السَّجْدَةَ هِيَ الرَّكْعَةُ، وَلِذَا قَالَ الرَّاوي: وَإِنَّمَا السَّجْدَةُ الرَّكْعَةُ.

وَيَكُونُ هَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، فُرْآنُ الْفَجْرِ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً»، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضَهُ بَعْضًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنْ يُدْرِكَ سَجْدَةً، يَعْنِي يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِذَا سَجَدَ فَأَذَّنَ أَدْرَكَ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُهُ، مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً، يَعْنِي أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنْ رَكْعَتِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِهِ، فَعَلَى ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُدْرِكَ قَدْرَ التَّكْبِيرِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَنَا هُنَا مَسْأَلَتَانِ؛ لِأَنَّ هُمَا مُنَاسِبَةٌ، وَهُمَا مِنَ الْمَوَاقِيتِ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِنْ عُدِرَ، يَعْنِي إِنْ أَتَاهُ عُذْرٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَحَاضَتْ، فَيَلْزِمُهَا قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ لِأَنَّهَا خُوِطِبَتْ بِالصَّلَاةِ فَاسْتَقَرَّتِ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهَا.

يَعْنِي الْحَائِضُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ قَدْرَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ جَنَّ، ثُمَّ عَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِي - هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى تُدْرِكَ وَقْتًا يَتَسَعُّ لِلْفَرِيضَةِ، يَعْنِي يَتَسَعُّ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْمُؤَذِّنَ، الْأَذَانَ قَدْ يَأْخُذُ خَمْسَ دَقَائِقَ، وَالْحَمْسُ دَقَائِقُ كَافِيَةٌ، فَإِذَا مَضَى مَثَلًا نَحْوُ خَمْسِ دَقَائِقَ فَحَاضَتْ، يَعْنِي بَعْدَ الْأَذَانِ نَحْوِ خَمْسِ دَقَائِقَ تَحِيضٌ يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ، حَتَّى يَتَضَيَّقَ الْوَقْتُ، يَعْنِي إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمْ تُصَلِّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَقَبِيلُ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَيْثُ تَضَيَّقَ الْوَقْتُ وَبَقِيَ وَقْتُ لَا يَسَعُّ إِلَّا الْفَرِيضَةَ حَاضَتْ، فَيَقُولُونَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مُفْرَطَةً، لَكِنْ الَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ الْأَحْوَطُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِأَنَّهُ قَدْ خُوِطِبَتْ بِالصَّلَاةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٩).



إِذَنْ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ قَدْرَ التَّكْبِيرَةِ مِنَ الْوَقْتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزِمُهُ، فَإِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ لَزِمَهَا الْقَضَاءُ.

المسألة الأخرى تقدمت الإشارة إليها في درس سابق أن من أدرك آخر الوقت فإنه يلزمه أن يصلي هذه الصلاة ويصلي الصلاة التي تجمع إليها، فإذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر - جميعاً، يعني ولو طهرت بقدر تكبيرة، جفت الجفاف التام فأذن المغرب، دخل الوقت بعد أن طهرت، أو كذلك طهرت قبل الفجر، فإنه يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء.

دل على ذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما، أمهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

قالوا هنا قبل الفجر، وقالوا قبل المغرب، يعني قبل أن تغرب الشمس، وظاهره ولو بقدر تكبيرة الإحرام، وهذا الأثر قد اشتهر، ولا يعلم لهما فيه مخالف، فكان إجماعاً سكوئياً، ولذا قال به جمهور العلماء، وأن الحائض يلزمها أن تقضي الصلاة مع الصلاة التي قبلها، إذا طهرت في الوقت، وإن كان الجمهور يختلفون في تفصيل ذلك، لكن الذي يرجح الذي تقدم، إن أدركت من الوقت قدر التكبيرة وهو ظاهر ما تقدم من الآثار.

اعلم أن المستحب في صلاة الظهر أن تعجل في الشتاء، وأن تؤخر في الصيف، فقد جاء في "صحيح مسلم": أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس^(١)، وفي "سنن الترمذي" و"مسند أحمد"، والحديث حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من أبي بكر ولا من عمر^(٢).

وفي البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كان البرد عجل، وإذا كان الحر أبرد، وفي "الصحيحين": أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التعجيل بالظهر (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إِذَنْ يُسْتَحَبُّ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، يَعْنِي فِي الْقَيْظِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: "أَبْرِدْ" حَتَّى كَانَ فِيءِ التَّلْوْلِ^(١).

وَالتَّلْوْلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَجْتَمِعُ الْقَرِيبُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوْلَ^(٢)، التَّلْوْلُ أَصْبَحَ لَهَا ظِلٌّ، وَسَاوَى هَذَا الظِّلَّ التَّلْوْلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَيْظِ يَكُونُ هُنَاكَ ظِلٌّ زَائِدٌ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْإِبْرَادَ يُسْتَحَبُّ حَتَّى لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، يَعْنِي مِنَ النِّسَاءِ وَأَهْلِ الْأَعْدَارِ، قَالُوا لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣)، وَهَذَا يَعْمُ مِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ خَرَجَ لَا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ إِحْدَى الْحِكْمِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ هُنَاكَ أَيْضًا حِكْمًا أُخْرَى، مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ تَتَوَقَّفُ فِيهِ النَّفْسُ إِلَى الْقَيْلُولَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، فَالنَّفْسُ تَتَوَقَّفُ إِلَى الْقَيْلُولَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَيْضًا.

أَيْضًا وَهِيَ حِكْمَةٌ أُخْرَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ تَنْفُسِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ، وَلِذَا فَالرَّاجِحُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ يَعْمُ الْمَصْلِيَّ أَيْضًا فِي بَيْتِهِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُنَا أَهْلُهُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ كَذَلِكَ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.



كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، قَالَ: فَتَنْصَرِفُ وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَبْصُرُ مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(١).

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ غُرُوبِهَا، بِأَنْ يَغِيبَ الْقُرْصُ، وَلَا يَكُونَ لِلشَّمْسِ شُعَاعٌ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ، كَالْبُيُوتِ الْعَالِيَةِ وَالْجِبَالِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شُعَاعٌ فِي أَعْلَى الْجِبَالِ أَوْ فِي أَعْلَى الْبُيُوتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ وَغَابَ قُرْصُهَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، يَعْنِي حَتَّى تَنْضَمَّ النُّجُومُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٢).

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُكْرَهُ أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَوَقْتُهَا يَنْتَهِي كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَالشَّفَقُ كَمَا فِي الدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ. يَعْنِي هَذِهِ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِثْرَ الشَّمْسِ، تَكُونُ هُنَاكَ حُمْرَةً، فَإِذَا غَابَتْ هَذِهِ الْحُمْرَةُ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ وَاخْتِيَارٍ، فَوَقْتُ الْاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَجَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٣)، يَعْنِي عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" -: إِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَإِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ^(٤). عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب (٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٢)، والنسائي في كتاب المواقيت - باب آخر وقت العشاء (٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب



وَرَوَى الْأَرْبَعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةٍ.
وَعِيَابُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ بَعْدَ نَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يُؤَجِّلُهَا مُرَاعَاةً لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْأُمَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُشْتَقُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ - كَمَا
تَقَدَّمَ - هُوَ التَّأخِيرُ.

وَقْتَهَا - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَمَّا وَقْتُ الضَّرُورَةِ فَيَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، وَعَلَيْهِ
الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَنَّ وَقْتَهَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، لَكِنْ الضَّرُورَةُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي
الْيَقِظَةِ، أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّبَعُهَا صَلَاةٌ أُخْرَى،
بِاسْتِثْنَاءِ الْفَجْرِ فَقَدْ دَلَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ لَا تَتَّبَعُهَا، أَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَتَّبَعُ الصَّلَاةَ «حَتَّى
يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».

وَلِلْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَنَّهَا
تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، إِذَنْ الْعِشَاءُ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الْإِخْتِيَارِ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ
مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ مَعْنَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَأَنَّهُ وَقْتُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ.
وَأَمَّا الْفَجْرُ فَوْقْتَهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَلَيْسَ
الْبَيَاضُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى السَّمَاءِ، هَذَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، أَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فَهُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْجَانِبِ
الشَّرْقِيِّ كَالْحَيْطِ، فَهَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَيَمْتَدُّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ.
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى بِغَلَسٍ، يَعْنِي بِشِدَّةِ ظُلْمَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ
يَنْفَتِلُ مِنْهَا وَالرَّجُلُ مِمَّا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب

قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٢) تقدم تخريجه.



يَعْنِي الرَّجُلُ هُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ الْبَعِيدَ، إِنَّمَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ، ثُمَّ يَنْفَتِلْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(١).

وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَدُلُّ عَلَى خَطَأٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَوْلَا إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، يَعْنِي الرَّجُوعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي يَعْنِيهَا وَلِي الْأَمْرِ وَهِيَ جِهَةُ الْأَوْقَافِ، فَإِذَا وَضَعْتَ تَقْوِيمًا فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ، هَذَا أَوْلَا.

وَأَمَّا: نَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقْتًا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ، وَيَكْفِي لِسُنَّةِ الْفَجْرِ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَدَّرَ هَذَا بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا تَرْسُلٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اجْتَمَعَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ سَاعَةٍ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، وَثَلَاثُ سَاعَةٍ هُنَا عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، هَذِهِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ دَقِيقَةً، وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَخْتَاجُ كَذَلِكَ إِلَى نَحْوِ خَمْسِ دَقَائِقٍ يَعْنِي أَوْ أَقَلِّ لِلأَذْكَارِ، هَذِهِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِنَّمَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ مِنْ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَالنِّسَاءُ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ.

وَالآنَ كَمَا تَرَوْنَ النَّاسَ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ وَخَرَجُوا مِنْهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَى جَلِيسَهُ وَمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ جَلِيسِهِ، وَالآنَ الْعَادَةُ أَنَّ الْأُمَّةَ يُصَلُّونَ بَعْدَ نَحْوِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً، وَتَأْخُذُ الصَّلَاةُ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقٍ، وَتَأْخُذُ الْأَذْكَارُ مِنَ النَّاسِ نَحْوَ خَمْسِ دَقَائِقٍ، هَذِهِ كَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، وَمَعَ ذَلِكَ مَجْدُ إِسْفَارًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يُشَكِّكُونَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْوَقْتَ فِيهِ تَبْكَيرٌ، حَتَّى إِتْمَمَ يَذْكُرُونَ نَحْوَ رُبْعِ سَاعَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ إِنَّمَا هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ فِيهَا، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحَحُونَ»^(٢) فَيَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ عَلَى الْجِهَاتِ الَّتِي يَعْنِيهَا الْإِمَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل... (٨٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون



المَسَائِلِ حَتَّى لَا يَفْعَ عِنْدَ النَّاسِ شَكٌّ فِي عِبَادَاتِهِمْ، وَأَمَّا قَدْ صَلَّيْتَ قَبْلَ وَفَتْهَا، وَكَذَلِكَ يَحْضُلُ عِنْدَهُمْ تَسَاهُلٌ فِي الصَّوْمِ فَيَتَّقُونَ يَأْكُلُونَ وَالْأئِمَّةُ يُصَلُّونَ، وَهَذَا أَيْضًا يُسَبِّبُ تَسَاهُلًا فِي الْعِبَادَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَهَا اتِّصَالٌ فِي الْوَقْتِ وَهِيَ عِبَادَةُ الصَّوْمِ.

نَعُودُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى بِغَلَسٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١)، فَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالإِسْفَارِ أَنْ يَنْكَشِفَ لِلنَّاسِ وَقْتُ الْفَجْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، أَيْ كَشَفَتْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَبَيُّنَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِظُهُورِ الإِسْفَارِ فِي الأفقِ، يَعْنِي بَأَنَّ تَبَيُّنَ الحَيْطِ الأَبْيَضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الإِسْفَارُ فِي الأَرْضِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ ثَمَّةَ إِسْفَارٍ فِي الأَرْضِ، بَلْ إِنَّمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ)، اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(٢)، وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ البُخَارِيِّ" وَمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي حَدِيثِ الْمُسَبِّحِ صَلَاتُهُ -: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٣)، فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي صَلَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرَى الْكَعْبَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا، فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا؛ وَلِذَا جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٤)، يَعْنِي إِذَا كُنْتَ مِنْ قِبْلَتِهِ إِلَى الْجَنُوبِ مَثَلًا فَجَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ وَجَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، فَأَنْتَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، فَالآنْحِرَافُ الْيَسِيرُ لَا يُضُرُّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا بَعْضُ الْعَامَّةِ وَأَنَّ هَذَا كَنْصَفِ دَائِرَةٍ، إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ مَثَلًا

والفطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة- باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبله (٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".



إِلَى الْجَنُوبِ فَصَلَّى بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْجَنُوبِ فَإِنَّهُ يُجْزَى، لَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، وَجَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّكَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبَلْتَهُمْ إِلَى الْجَنُوبِ، فَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ قِبْلَةٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْأَنْحِرَافُ الْيَسِيرُ لَا يُؤْتَرُ، وَأَمَّا الْأَنْحِرَافُ الْكَثِيرُ عُرْفًا فَإِنَّهُ يُؤْتَرُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ الْخُطُوطِ الَّتِي جُعِلَتْ لِلصُّفُوفِ، فَإِنْ مَنْ وَضَعَهَا قَدْ وَضَعَهَا إِلَى عَيْنِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ الْخُطُوطِ الَّتِي وَضِعَتْ فِي الْحَرَمِ.

إِذَنْ مَنْ قَرُبَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا بَأَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ بَعْدَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ يَصِحُّ أَنْ تُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ شَاخِصًا مِنْهَا، يَعْنِي يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ إِلَى شَاخِصٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ شَيْءٍ مِنَ الْبِنَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، هَذَا فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ إِنَّمَا هِيَ الْبِنِيَّةُ، هَذِهِ الْبِنِيَّةُ هِيَ الْكَعْبَةُ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، الْكَعْبَةُ هُوَ هَذَا الْبِنَاءُ، وَلِذَا فَإِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ تُهْدَمَ، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ شَاخِصًا مِنْهَا، هَذَا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ فِيهَا، أَوْ فِي سَطْحِهَا.

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَالْبِنِيَّةُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ"^(١)، وَهَذِهِ ظَاهِرَةُ الْقِبْلَةِ، هَذِهِ كُلُّهَا، هَذِهِ الْبِنِيَّةُ كُلُّهَا الْقِبْلَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْفَرِيضَةِ الْقِبْلَةُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَطْحِهَا وَلَا فِي دَاخِلِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾.

وَإِنَّمَا اسْتَشْنَيْتِ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ فِيهَا تَخْفِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، فَالنَّافِلَةُ فِيهَا تَخْفِيفٌ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَتَعْرِفُ الْقِبْلَةَ بِخَبَرِ الثَّقَةِ الْمُتَيَقِّنِ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِهَا ثَقَّةً مُتَيَقِّنًا، فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَصَحُّ: يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَسْتَوْرَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ، بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى فُنْدُقٍ مَثَلًا وَيَسْأَلُ الْإِسْتِقْبَالَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ، وَيَكُونُ مَسْتَوْرَ الْحَالِ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ فَسُقٌ، فَهَذَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فَاسِقًا فَإِنَّ خَبَرَهُ لَا يُقْبَلُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٣٠).



لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهَذَا جَيِّدٌ: إِنَّ الْفَاسِقَ يُعْتَمَدُ عَلَى قِبْلَتِهِ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي إِذَا أَتَيْتَ إِلَى رَجُلٍ يُعْرِفُ بِالْفِسْقِ فَزَلْتِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَوَجَدْتَ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّكَ تَعْتَمَدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكْذِبُ بِهِ حَتَّى الْفَاسِقُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَتَّخِذَ قِبْلَةً فِي بَيْتِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ قَطْعًا، لَا يُمَكِّنُ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَتَّخِذَ قِبْلَةً إِلَى غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا وَجَدَ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ هَذَا الْفَاسِقُ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى قِبْلَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي مَا يُوضَعُ مِنْ عِلَامَاتٍ فِي فَنَادِقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي شُقَقِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ تُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

إِذَنْ يَخْبِرُ الثَّقَةَ الْمُتَيَقِّنَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ وَجَدَ مَحَارِبَ، فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ فِي الْمَكَانِ مَحْرَابٌ، فِي مَسْجِدٍ، وَفِي الْمَسْجِدِ مَحْرَابٌ، فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - يُقْلَدُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدَانِ، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جِهَةٌ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ فِيهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَوْفِقِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَقْتَدِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ اجْتِهَادٌ وَهَذَا لَهُ اجْتِهَادٌ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ مُمَكِّنٌ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَقْتَدِي بِالْآخَرِ لِأَنَّ هَذَا مَعْدُورٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ فِي الْحَاضِرَةِ، بَلْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ، أَوْ طَوِيلٍ، قَصِيرٌ كَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ إِلَى بَلَدِهِ، تَبْعُدُ مِثْلًا عَشَرَ كِيلُومِتْرَاتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدِينَتِهِ صَحْرَاءَ، فَاصِلٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى بَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا سَفَرٌ قَصِيرٌ، أَوْ كَانَ سَفَرًا طَوِيلًا، يَعْنِي ثَمَانِينَ كِيلُومِتْرًا فَكَأْثَرَ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، يَعْنِي هَذَا فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ..

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي حَاضِرَةٍ فَلَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت (١٠٩٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠١).



وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فِي أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثِ حَسَنٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجَهَ رِكَابَهُ.

لَكِنْ هَذَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَلَا فِي حَدِيثِ عَامِرٍ فِي الصَّحِيحِ، فَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، الِاسْتِحْبَابُ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَمِثْلُ الرَّكِبِ الْمَاشِي، الرَّكِبُ مِثْلُهُ الْمَاشِي، يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَ، يَعْنِي يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا يَلْزِمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ وَقَفَ، يَعْنِي يَلْزِمُهُ أَنْ يَرُكَعَ وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ، وَلَوْ رُكِعَ وَهُوَ يَمْشِي، لَكِنْ يَرُكِعُ رُكُوعًا لَا يَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ، وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ، يَعْنِي يَقِفُ وَيَسْجُدُ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، قِيَاسًا عَلَى الرَّكِبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّخْفِيفُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالْوُقُوفِ لِلرُّكُوعِ، أَوْ أَمَرَ بِالرُّكُوعِ وَأَمَرَ بِالْوُقُوفِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعَ مَشَقَّةٍ، وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ عَلَى الْمُتَنَقِّلِ.

إِذَنْ يَتَنَقَّلُ الْمَاشِي كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ، وَيَوْمَئِذٍ كَالرَّكِبِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ لِظُلْمَةٍ أَوْ لِكَوْنِ الْجَوْفِ فِيهِ غَيْمٌ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْجِهَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، وَلِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَصَلُّوا الصُّبْحَ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

يَعْنِي لَا يَدْرُونَ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: «فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ». إِذَنْ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ لِأَنَّهُ يَعْجُزُ لَا يُمْكِنُهُ اجْتِهَادُهُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَقْلُدُهُ، فَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ حَيْثُ أَمَرَ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

قَالَ: (وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا بَدْعَةٌ)، النِّيَّةُ كَذَلِكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَأَلِهَ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»^(١)، وَالنِّيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةً مُعَيَّنَةً، يَعْنِي بِأَنْ يَنْوِيَ مَثَلًا الظُّهْرَ، وَبِأَنْ يَنْوِيَ مَثَلًا الْفَجْرَ، لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الصَّلَاةَ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى».

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، إِنَّهُ إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ أَجْزَاءً، يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ كَوْنَهَا ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ مَغْرِبًا أَوْ عِشَاءً، أَوْ فَجْرًا، مَا دَامَ أَنَّهُ نَوَى الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، فَإِنَّ هَذَا يُجْزَى.

قَالُوا: وَلَا يَسَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا هَذَا، مَثَلًا كِبَارُ السَّنِّ، وَالْعَجَائِزُ فِي الْبُيُوتِ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا سَمِعَتْ النِّدَاءَ قَامَتْ فَصَلَّتْ، أحيانًا تَنْسَى هَلْ هِيَ ظَهْرٌ أَمْ عَصْرٌ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ مُنْشَغِلًا بِتِجَارَةٍ مُسْتَعْرِفًا وَقَتَهُ فِيهَا، أَوْ فِي سَفَرٍ، يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَيَذْهَبُ وَيُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ، قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ - أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَغْرِبُ أَوْ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعِشَاءُ، سَمِعَ النِّدَاءَ فَذَهَبَ وَذَهَنَهُ مُنْشَغِلٌ وَكَبَّرَ نِيَّةَ الْحَاضِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّهُ إِنْ نَوَى الْحَاضِرَةَ أَجْزَاءً.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، فَإِنَّ نَوَى قَبْلَهَا بِسِيرٍ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ أَجْزَاءً، يَعْنِي يَنْوِيَ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِزَمَنِ سِيرٍ عُرْفًا، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، أَنَّهُ إِنْ نَوَى قَبْلَ زَمَنِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَنْوِيَ الْقَطْعَ، فَإِنَّهُ يُجْزَى أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَنَّهُ إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَلَوْ فِي زَمَنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ، فَإِنَّهُ يُجْزَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: خُرُوجُهُ مِنْ بَيْتِهِ نِيَّةً، يَعْنِي مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خِلَافَ هَذَا يُورِثُ وَسُوسَةً، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَوَى وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْقَطْعَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا نَوَى قَبْلَ الصَّلَاةِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ، وَلَمْ يَنْوِيَ الْقَطْعَ فَإِنَّهُ يُجْزَى.

وَإِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَوْعِبَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، يَعْنِي أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ نَوَى الْقَطْعَ، كَالَّذِي يَحْضُرُ شَخْصًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ كَبَّرَ لِلْفَرِيضَةِ، فَيَحْضُرُ شَخْصًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْطَعُ نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَكْمِلَ، نَقُولُ لَا، مَا دَامَ أَنَّكَ نَوَيْتَ الْقَطْعَ، أَوْ نَوَيْتَ صَرْفَهَا إِلَى نَافِلَةٍ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى نَافِلَةٍ، وَإِنْ نَوَيْتَ قَطْعَهَا انْقَطَعَتْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمامة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال

بالنيات (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ إِمَّا أَنْ تُكْمِلَهَا نَافِلَةً، إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّكَ تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوَعِبَ النِّيَّةَ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا.

لَكِنْ إِنْ تَرَدَّدَ، قَالَ: أَنَا حَصَلْتُ عِنْدِي تَرَدُّدٌ أَقْطَعُ أَوْ لَا أَقْطَعُ، يَعْنِي تَرَدُّدٌ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزِمَ بِالْقَطْعِ، فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ كَذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَشِيمٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا تَبْطُلُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّيَّةَ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا حَصَلَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي قَطْعِهَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ بَاقِيَةً، لَكِنَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ أَقْطَعُهَا أَمْ لَا، وَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَالَ قَطَعْتُ، لَا مَا قَطَعْتُ، هَذَا بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّيهِ تَرَدُّدًا، لَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا، إِذَا قَالَ قَطَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: لَا أَنَا بَاقٍ، يَعْنِي فِي قَلْبِهِ، هَذَا قَطَعْتُهَا، لَكِنْ إِنْ تَرَدَّدَ هَلْ أَقْطَعُ - فِي ذَهَبِهِ - أَوْ لَا أَقْطَعُ، هَلْ أَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِي، أَمْ أَنِّي أَقْطَعُهَا، فَإِنَّ الرَّاجِحَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّوْمُ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَرَدَّدُ، هَلْ أَفْطَرُ أَمْ لَمْ يَفْطُرْ، يَحْصُلُ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْقَطْعَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَقْطَعُ، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْ طَعَامًا مُنَاسِبًا، وَأُرِيدُ أَنْ أُكْمِلَ، فَنَقُولُ لَا، إِلَّا أَنْ تَحْوِلَهَا إِلَى نَافِلَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

هَذَا قَطْعٌ، يَعْنِي مِثْلًا فِي رَمَضَانَ نَوَى فِي قَلْبِهِ الْقَطْعَ لِيَأْكُلَ، فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا مُنَاسِبًا، فَقَالَ مَا دَامَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ الطَّعَامَ الْمُنَاسِبَ فَأَنَا عَلَى نِيَّتِي، نَقُولُ لَا، قَدْ نَوَيْتُ الْقَطْعَ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ، لَكِنْ إِنْ كُنْتَ فِي قَضَاءِ لَسْتِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا أَنْ تُكْمِلَهُ نَفْلًا، يَعْنِي أَنْ تَحْوِلَ هَذِهِ النِّيَّةَ إِلَى نَفْلِ، مَا دَامَ أَنَّكَ لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ، وَتَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

السُّؤَالُ:

يقول: فِي بَلَدِنَا لَا تَكُونُ الشَّمْسُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّقْدِيرُ؟

الجَوَابُ:

أَنَا مَا أَتَصَوَّرُ هَذَا، السَّائِلُ مَوْجُودٌ.. نَعَمْ، فِي بِلَادٍ تَكُونُ الشَّمْسُ مَا تَكُونُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، كَيْفَ؟ نَعَمْ، لَا، لَا هُوَ يَقُولُ مَا تَكُونُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، مَا قَالَ مَا تَكُونُ فِيهِ شَمْسٌ، نَعَمْ. أَيْنَ تَكُونُ؟ مِثْلُ مَا يَكُونُ عِنْدَنَا فِي الشِّتَاءِ، مَا فِيهِ بَأْسٌ.

السُّؤَالُ:



.....

الجواب:

نعم، لكن هل يمكن أن يكون توسط لها، يعني يعرف وقت توسط؟

السؤال:

.....

الجواب:

كم يكون وقت النهار إذن؟

السؤال:

.....

الجواب:

هذا يقدر، إذا كان مثل هذا يعني الشمس تكون مثلاً في أسفل، هكذا في النظر، ولا يمكن الحساب الذي تقدم ذكره فإنها تكون بالحساب، يعني تقدر، يعني يقدر أوقاتاً ويصلون، ولو قيل بالجمع فيما يظهر لي فإنه جائز، يعني في هذا الوقت يجمعون بين الظهر والعصر، ما دام أن الوقت لا يصل إلا إلى ساعة كما ذكرت.

السؤال:

يقول: إذا صلت المرأة فبال طفلها عندها، ماذا تفعل؟

الجواب:

إذا يعني بال عندها تبتعد يسيراً عن هذا المكان الذي فيه البول، وتتم صلاتها، أما إذا أصاب ثوبها النجاسة، فلو كان يمكنها أن ترمي بشيء مع بقاء العورة مستورة، يعني بعض الناس يصلّي وعليه مشكاح، أو تصلّي المرأة وعليها عباءة، لكن عليها ثوب ساتر، يستر العورة كاملاً، فألقت العباءة وأكملت الصلاة لا بأس، أو الرجل كذلك، لكن إذا كان لا بد أن ينصرف من أجل أن يغير الثوب، فهذا يقطع الصلاة، يعني إذا كان مثلاً في الثوب الذي يستر العورة، فهذا يقطع الصلاة ويخلع هذا الثوب، ويلبس ثوباً آخر.

السؤال:

لو قمت للوضوء لصلاة الفجر، فأذن المؤذن الأذان الثاني، فهل لي أن أصلي سنة الوضوء، سنة الفجر، سنة



تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، عَلِمًا بِأَنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

الجواب:

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَوَقْتُ النَّهْيِ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، يَبْدَأُ مِنْ أَدَانِ الْفَجْرِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ التَّنْفُلِ، وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتَ فَرِيضَةً أَوْ اشْتَغَلْتَ بِسُنَّةٍ رَاتِيَةً، سَقَطَتْ عَنْكَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

نَعَمْ، إِذَا صَلَّى السُّنَّةَ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُسْتَثْنَى مِنْ وَقْتِ النَّهْيِ، يَعْنِي تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

السؤال:

يَقُولُ: بِمَا يُنْصَحُ طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ مُجِدِّدًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الْآنَ لَا يَجِدُ لَذَّةً فِي

طَلَبِ الْعِلْمِ؟

الجواب:

يَعْنِي هَذَا يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى مُجَاهَدَةٍ، أَوَّلًا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمَعَاصِي، الْكِبَائِرُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ، هَذِهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومٌ عَنْهَا، إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّهُمْ يُعْصَمُونَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَقَعُونَ فِي الْكِبَائِرِ، كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْبَشَرِ يَقَعُونَ فِي الصَّغَائِرِ، فَكَوْنُ هَذَا الشَّخْصِ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ أَخَذَ يُؤْنَبُ نَفْسَهُ بِشِدَّةٍ وَيَزْدَرِيهَا، وَيُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهَا، وَمِنْ كَوْنِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَنْ يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى ذَنْبِهِ وَيَقْلَعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَيُقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ لَذَّةً فَإِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ وَزَمَنٍ، حَتَّى يَجِدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ.

السؤال:

وَهَذَا يَقُولُ: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَاضِحَةٌ، مَا عَدَا وَقْتَ خُرُوجِ الْعَصْرِ، وَهُوَ وَقْتُ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ؟

الجواب:

لَيْسَ خُرُوجُ الْعَصْرِ، خُرُوجُ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَقْتُ اخْتِيَارِ الْعَصْرِ، يَخْرُجُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَقْتُ اخْتِيَارِ، يَعْنِي إِنْ أَخْرَجْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى قَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَتَوَّأَخَذُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْذُورًا، يَعْنِي الْآنَ لَوْ صَلَّى



رَجُلٌ السَّاعَةَ الْخَامِسَةَ عَصْرًا مَثَلًا أَوْ الْخَامِسَةَ وَالنُّصْفَ عَصْرًا مَا يَأْتُمُّ، لَكِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى فَتَقُولُ يَأْتُمُّ لَكِنْ صَلَاتُهُ مُجْزِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا ضَرُورَةٍ.

السُّؤَالُ:

وَهَلْ يُمْكِنُ حِسَابُهَا بِالَدَقَائِقِ؟

الجَوَابُ:

هَذَا رَبِّمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ، الَّذِي يُرَاجِعُ الْفَلَكَيِّينَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ وَقْتُ يَضْبُطُونَ بِهِ تَمَامًا مَتَى تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَاخْتِلَافٌ هَذَا مِنْ فَضْلِ إِلَى فَضْلِ، هَذَا بَابٌ آخَرٌ، لَكِنْ هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ يَرَاهَا النَّاسُ.

السُّؤَالُ:

إِذَا تَرَدَّدَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ، هَلْ كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

الجَوَابُ:

إِذَا شَكَّتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ إِنَّهَا مَا تَدْرِي هَلْ أَدْرَكَتْ أَوَّلَ الْعَصْرِ أَوْ أَدْرَكَتْ أَوَّلَ الْمَغْرِبِ، فَتَقُولُ الْمُتَيَقِّنُ هُوَ الْمَغْرِبُ، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهَا، وَأَمَّا الْمُتَيَقِّنُ فَهُوَ الْمَغْرِبُ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: نُرِيدُ زِيَادَةَ التَّوَضُّعِ بَيْنَ وَقْتِ الْاضْطِرَارِ وَالْاِخْتِيَارِ؟

الجَوَابُ:

وَقْتُ الضَّرُورَةِ لَيْسَ إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَالْعَصْرُ مِنْ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَالْعِشَاءُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، هَذَا وَقْتُ الضَّرُورَةِ، مَعْنَى وَقْتُ ضَرُورَةٍ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ يَأْتُمُّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ كَالْحَائِضِ تَطَهَّرَ هَذَا لَا يَأْتُمُّ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى.

السُّؤَالُ:

.....

هَلْ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ يَتَطَهَّرُ

الجَوَابُ:

لَا، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُنَا الْآنَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ، مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي هُوَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، يَعْنِي مَا فِيهِ مَاءٌ؟



السؤال:

فرق، عندنا مسألتان، هذا شخص يقول أذن علي العصر الآن، وليس عندي ماء، وإني أرجو أن أحصله في آخر الوقت، فهل أؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أم أصليها بلا ماء؟

الجواب:

نقول الراجح أنك تصلّيها في أول وقتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان»^(١)، حتى وإن كنت ترجو أن تحصل الماء في آخر الوقت، لكن بعض الناس يقول لا، الماء موجود، لكن أحتاج أن أصلح الدينمو وهذا العامل موجود الآن والماء وقت ويأتي، فنقول تنتظر حتى تحصل الماء.

السؤال:

يقول: إذا داعب الرجل زوجته وخرج منه مذي، ثم نام ولما قام للصلاة نسي أن يغسل الأثنيين، ولم ينضح ثوبه، وفي الصلاة ذكر أنه لم يفعل ذلك، هل لا بد من القطع وإعادة الطهارة؟

الجواب:

نعم، ما دام أن هذا المذي أصاب ثوبه، فلا بد أن يغسل هذه النجاسة من ذكره ومن ثوبه، فيعيد الصلاة ما دام أنه انتظر أثناء الصلاة، إذا تذكر بعد الصلاة فإنه لا يلزمه ذلك كما تقدم.

السؤال:

.....

الجواب:

لا، كذلك السرة، ما بين السرة والركبة، السرة لا تدخل والركبة لا تدخل.

السؤال:

هل بين الظهر والعصر وقت يتسع لأداء الصلاتين، أم بمجرد انتهاء وقت الظهر يبدأ العصر؟

الجواب:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

(٣٣٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.



كَأَنَّهُ يَقُولُ هَلْ هُنَاكَ وَقْتُ مُشْتَرِكٍ، يَصِحُّ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، هَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ هُنَاكَ وَقْتُ مَثَلًا قَدْرُهُ خَمْسُ دَقَائِقَ، هَذَا لِلظُّهْرِ، وَلِلْعَصْرِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ بِهِ الظُّهْرَ صَحَّتْ، وَإِنْ صَلَّيْتَ بِهِ الْعَصْرَ صَحَّتْ، يَرَى أَنَّ بَيْنَهُمَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ يَنْتَهِي بِكَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ كَطُولِهِ، فَإِذَا زَادَ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

السُّؤَالُ:

مَا مَعْنَى: ﴿فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

الجَوَابُ:

يَعْنِي إِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّوَجُّهُ لَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَا دَامَ أَنَّكُمْ قَدْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّوَجُّهُ لَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّعَبُّدُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ تَلْقَاءُ وَجْهِ الْمَصْلِيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، فَهُوَ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَا الْمَصْلِيُّ يُنْهَى عَنِ التَّنَحُّمِ إِلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَيَتَنَحَّمُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، وَلَا يَتَنَحَّمُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَا أَمَامَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِبْلَةِ الْمَصْلِيِّ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ مَاذَا أَفْعَلُ إِذَا كُنْتُ فِي دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، يَعْنِي فِي الْمَرْحَاضِ؟

الجَوَابُ:

هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ خِلَافُ فِيهِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّكَ تَنْحَرِفُ.

السُّؤَالُ:

التَّخْدِيرُ أَوْ مَا يُسَمَّى الْبِنَجِ الْأُولَى أَنْ يُقَاسَ عَلَى النَّوْمِ، لِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى السُّكْرِ أَوْ قِيَاسَهُ عَلَى الْإِغْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، لِأَنَّ بَعْضَ مَا ذُكِرَ مُحَرَّمٌ وَبَعْضُ يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى النَّوْمِ فَإِنَّ النَّوْمَ مَبَاحٌ.

الجَوَابُ:

مَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْإِبَاحَةِ الْقِيَاسِ، الْآنَ هَذَا الشَّخْصُ الْمُخَدَّرُ لَيْسَ مَعَهُ عَقْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنَاطُهُ الْعَقْلُ، يَعْنِي هَذَا الرَّجُلُ الْآنَ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَضِعَ لَهُ مُحَدَّرٌ، الْآنَ الْمُؤَذَّنُ يُؤَذِّنُ وَخَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَمْ يُفِقْ، أَثْنَاءَ وَقْتِ الظُّهْرِ هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَمْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْعَقْلُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، لَكِنَّ النَّائِمَ لَمَّا كَانَ إِذَا أَوْقَظَ اسْتَيْقَظَ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ يَكْثُرُ مِنَ النَّاسِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ أَوْ جَبَّ الشَّارِعُ عَلَى النَّائِمِ



القضاء؛ لِأَنَّ النَّائِمَ الْآنَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ وَلَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ هُوَ كَذَلِكَ لَا يُؤَاخَذُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ إِذَا أُوقِظَ اسْتَيْقَظَ، وَلِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ مِنَ النَّاسِ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْلَا لِأَنَّهُ يَقِلُّ لَيْسَ كَالنَّوْمِ، وَثَانِيًا أَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ، الْكَلَامُ أَنَّ عَقْلَهُ قَدْ زَالَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنَّهُ يَفْعَلُهُ لِحَاجَةٍ، لَكِنْ هُوَ الْآنَ أَصْبَحَ لَيْسَ مِنَ الْعُقَلَاءِ، يَعْنِي فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ لَيْسَ عَاقِلًا، بَلْ هُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

السُّكْرَانُ أَوْلَا، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُ حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السُّكْرَانَ فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، أَمَّا هَذَا الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، يَعْنِي خَدَرَ بِاخْتِيَارِهِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْدِيرِ، وَلَيْسَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّخْدِيرِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا فُرُوقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا.

السُّؤَالُ:

هَلْ ثَبَتَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا»^(١)؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، هَذَا ثَبَتَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، يَقُولُ: "وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٦).



السؤال:

هل يجزئ عن إجابة الأذان كله، يعني بعد ما يقول المؤذن أشهد...؟

الجواب:

لا، يعني يستحب، هذا ما يجزئ، قوله: رضيت بالله رباً هذا مما يقال أثناء الأذان، لكن هذا لا يكفي عن إجابة المؤذن.

السؤال:

يقول هل مواقيت الأذان في التقويم هي نفسها مواقيت دخول أوقات الصلوات؟

الجواب:

نعم، هي مواقيت الأذان هذه، هي مواقيت دخول الصلاة.

السؤال:

هل صحيح أن المرأة لا بأس بكشف وجهها أمام أخ زوجها الذي عمره سبعة عشر؟

الجواب:

لا، المرأة الواجب أن تغطي وجهها عن كل أجنبي، والحمو الموت، ما دام أنه بالغ، فإنه يجب أن تحتجب عنه.

السؤال:

يقول: هل معانيه مثل ما هو معروف هذه المصطلحات، القميص؟

الجواب:

نعم القميص هو الثوب الذي نلبسه، القميص في لغة العرب هو الثوب الذي نلبسه، يعني الثوب يسمى بالقميص، والإزار معروف الذي يغطي به من الحقو إلى أسفل، والرداء معروف الذي يلبسه المحرم على ظهره.

السؤال:

وهل البشت يقال له رداء؟

الجواب:

نعم البشت يطلق عليه رداء، لكنه من أنواع الألبسة، يعني هو كالرداء، لكنه لباس آخر، لباس قد جمل أو نحو ذلك، لكنه كالرداء.



السُّؤال:

....

الجواب:

نعم شبيهة بالبردة.

السُّؤال:

وما الفرق بينه وبين العباءة؟

الجواب:

كذلك، المشلح عباة تلبسه المرأة ويلبسه الرجل ويسمى عباة كذلك.

السُّؤال:

.....

الجواب:

إذا اجتمعت عبادات كل عبادة مقصودة لذاتها، فإنه يصلي هذه وهذه، رجل يقول أنا ما صليت سنة الفجر، والآن الضحى، نقول صل سنة الفجر، وصل الضحى؛ لأنها تختلف، لأن هذه مقصودة لذاتها، وهذه مقصودة لذاتها، لكن اجتمعت عبادة مقصودة لذاتها كسنة الفجر، وعبادة غير مقصودة لذاتها كتحية المسجد، فإنه يصلي العبادة المقصودة لذاتها، وتجزئه عن تحية المسجد.

السُّؤال:

.....

الجواب:

تحية المسجد ما تحتاج نية، ما دام أنه صلى سقطت تحية المسجد.

السُّؤال:

.....

الجواب:

هذا فيما يظهر من التكلف.



السؤال:

هل تُشترط الطهارة في الأذان والإقامة؟

الجواب:

تقدم أن ذلك لا يُشترط.

السؤال:

ما صحة حديث: «يَعَجَبُ رَبُّنَا مِنْ رَاعِي غَنَمٍ»^(١).

الجواب:

هذا حديث صحيح، «يُؤَدِّنُ عَلَى رَأْسِ شَظِيَّةٍ فِي الْجَبَلِ».

السؤال:

هل هناك كتاب يجمع أقوال شيخ الإسلام؟

الجواب:

نعم، هناك اختيارات شيخ الإسلام مجموعة، الذي يأتي للمكتبات يجدها باختيارات بعضها للمعاصرين وبعضها كذلك للمتقدمين.

شيخ الإسلام لا شك أنه إمام مجتهد لكنه تأصل بأصول الإمام أحمد، ومشى على قواعده، وأخذ قواعده كذلك بالترجيح والاجتهاد، أخذ قواعده الإمام أحمد بالترجيح والاجتهاد، فهو على مذهب، ولذا كان يأكل كذلك من وقف الحنابلة، فهو حنبلي لأنه تأصل بأصول أحمد ومشى على قواعده لكنه يرجح متى تبين له الدليل بخلاف ذلك رجح.

السؤال:

يقول أردت أن أصلي الظهر وعند تكبيرة الإحرام ترددت فنويت صلاة العصر، ثم تذكرت بعد قليل، فهل يجوز لي أن أنوي صلاة الظهر.

الجواب:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في كتاب الأذان - باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦).



فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَا، إِذَا نَوَيْتَ الظُّهْرَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْلِبَهَا إِلَى فَرَضٍ آخَرَ كَالْعَصْرِ، إِذَا فَعَلْتَ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأُولَى، وَلَمْ تَتَعَدَّ الثَّانِيَةَ، يَعْنِي رَجُلٌ الْآنَ كَبَّرَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ لِأَمْرٍ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْعَصْرِ، نَقُولُ بَطَلَتْ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ - لَمْ تَتَعَدَّ، لَا بَدَأَ أَنْ تَنْوِيَ فَتَكْبِرَ مِنْ جَدِيدٍ تَكْبِيرَةً إِحْرَامًا.

السُّؤَالُ:

مَنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، وَمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قِبْلَةٍ، هَلْ يُوَاصِلُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْطَعُهَا وَيَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ.

الجَوَابُ:

يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ مَا دَامَ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا يَجِبُ، ثُمَّ إِنَّهُ نُبِّهَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَتَحَوَّلُ كَقِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ لِأَنَّهُمْ تَحَوَّلُوا، لَكِنْ الْأَحْوَابُ الْبَدَأَ مِنْ جَدِيدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَسَخٌ، كَانُوا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا أَمَرُوا بِهِ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَابَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَبَيَّنَّ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ، هَذَا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

أَسْفَرُوا، يَعْنِي صَلَّى فِي الْإِسْفَارِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ هُنَا انْكِشَافُ الْفَجْرِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِسْفَارٌ فِي الْأَفْقِ، يَعْنِي كَانَتْ هُنَاكَ إِضَاءَةٌ فِي الْأَفْقِ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِسْفَارُ فِي الْأَرْضِ، الْأَرْضُ تَكُونُ ظُلْمَةً، لَكِنْ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ تَجِدُ إِسْفَارًا.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

أَحْسَنْتَ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ هُنَاكَ فِي الصُّحَاكِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَكُلُّهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ عَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ، ثُمَّ إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،



وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْإِسْفَارِ يَقُولُ: فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ. يَعْنِي فِيهِ تَفْضِيلٌ.

وَلِذَا إِذَا قُلْنَا بِهَذَا تَرَكْنَا الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَجَعَلْنَاهَا مَفْضُولَةً، الَّتِي هِيَ الْعَادَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَوْنُهُ يَقُولُ بِمَا أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ، إِسْفَارُ الْأَفْقِ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْإِسْفَارُ هُنَا: الْكَشْفُ، يَعْنِي انْكَشَفَ وَقْتُ الْفَجْرِ وَظَهَرَ وَبَانَ.

السُّؤَالُ:

إِذَا ضَاقَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ أَوْ لَا أَوْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؟

الجَوَابُ:

إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَطْعًا يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لَا تَقْدَمُ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

السُّؤَالُ:

هَلْ وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّيْمِمِ النَّفْخُ فِي الْيَدِ بَعْدَ الضَّرْبِ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ:

مَا أَذْكَرَ حَدِيثًا فِي هَذَا، إِنْ كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ، أَحَدٌ يُنْبِئُ عَلَيْنَهُ، لَكِنِّي مَا أَذْكَرُ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا.

السُّؤَالُ:

صَلَّى بِغَيْرِ قِبْلَةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، هَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ وَكَانَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بِتَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ، مَا دَامَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يُعِيدُ، لَكِنْ إِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ؟! وَهَلْ يُمَكِّنُهُ الْاجْتِهَادُ، هَلْ تَرَكَ الْاجْتِهَادَ مَعَ إِمْكَانِهِ، يَعْنِي مَا سَأَلَ، لَا هَذَا يُعِيدُ، كَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ يُصَلِّي صَلَوَاتٍ وَلَا يَسْأَلُ، قَدْ يُصَلِّي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَسْأَلْ أَهْلَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ،



هَذَا تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي ذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

الظِّلُّ يَكُونُ أَكْثَرَ فِي الشِّتَاءِ مِنْهُ فِي الصَّيْفِ، وَعِنْدَ الْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ قَلْتُمْ، إِنْ الظِّلُّ فِي الْقَيْظِ يَكُونُ أَكْثَرَ.

الجَوَابُ:

الظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ لِلشَّاحِصِ يَكُونُ أَكْثَرَ، لَا شَكَّ فِي الشَّاحِصِ، قَضِيَّةُ الْإِبْرَادِ هُنَا لَمَّا جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوَلَ^(١)، أَقُولُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ظِلِّ زَائِدٍ، حَتَّى فِي الْقَيْظِ الشَّمْسُ لَا تُكُونُ دَائِمًا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ تَمَامًا، يَعْنِي لَا نَتَصَوَّرُ أَنَّهُ حَتَّى فِي الْقَيْظِ يَكُونُ الشَّاحِصُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ ظِلٍّ، بَلْ تَجِدُ وَلَوْ ظِلًّا يَسِيرًا، فَتَجِدُ فِي الْقَيْظِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَجِدُ ظِلًّا يَسِيرًا، لَيْسَ كَالظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، هَذَا الظِّلُّ الْيَسِيرُ يُحْسَبُ أَيْضًا، وَلِذَا هُنَا لَمَّا سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوَلَ، لَكِنَّ هُنَاكَ ظِلٌّ بَاقٍ، وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، أَقُولُ هَذَا حَتَّى لَا يُشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ كَطُولِهِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ يُخْرَجُ بِذَلِكَ؛ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ مَا هُوَ الْوَقْتُ الصَّحِيحُ فِي نِهَايَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهَلْ يَصِحُّ تَقْسِيمُ وَقْتِهَا..؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، تُقَسَّمُ إِلَى وَقْتِ ضُرُورَةٍ وَاخْتِيَارٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: يُؤَدَّنُ الْفَجْرُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالنِّصْفِ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَقْتُ اخْتِيَارِ الْعِشَاءِ الْمُتَمَدِّدِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، هَلْ نَحْسِبُ مَتَى غَابَتْ وَمَتَى تَطَلَّعَتْ، ثُمَّ نَقْسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ، أَمْ الْعِبْرَةُ بِالثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ لَيْلًا.

الجَوَابُ:

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ لَيْلًا دَائِمًا يَكُونُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ نِصْفُ اللَّيْلِ يَكُونُ بِالتَّقْسِيمِ، فَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا كَمِ سَاعَةٍ، نِصْفُهَا يَنْتَصِفُ بِهِ اللَّيْلُ.

(١) تقدم تخريجه.



الآن مثلاً كم يؤذن المغرب تقريباً؟ السابعة إلا الربع، وكم تطلع الشمس؟ الخامسة مثلاً وربع، كم المجموع من سبع إلا ربعاً إلى خمس وربع؟ عشر ساعات ونصف، كم نصفها؟ خمس ساعات وربع، أضفها إلى غروب الشمس سبع إلا ربعاً وخمس وربع، هي الآن اثنا عشر تماماً،

تأتي في أوقات في السنة يؤذن المغرب، مثلاً في الشتاء كم؟ خمس يؤذن، وكم تطلع الشمس في الشتاء؟ نعم ست كم المجموع من خمس إلى ست ثلاث عشرة ساعة، هذه صارت إحدى عشر - ونصفاً، لأن ثلاث عشرة ساعة، ست ساعات ونصف، وأضفها إلى الخامسة، إحدى عشر ونصف، إذن يختلف، في مناطق عندنا بالمملكة مثلاً يؤذن المغرب، قد يكون عندهم في السادسة مثلاً أو في السادسة والربع، فالقصد أن هذا يختلف يعني ما نضع الثانية عشرة تماماً كما يظن بعض الناس، هذا يختلف من شتاء إلى صيف، والبلاذ دائماً تختلف في الساعة.

السؤال:

نعم.

الجواب:

الصحيح أنه يعد بالحساب، من غروبها إلى طلوعها، يعني من غروب الشمس إلى طلوعها، فيحسب هذا وإلا فإن النهار يدخل لا شك أن النهار يدخل بأذان الفجر، لكن العلماء يحسبون ذلك إلى طلوع الشمس؛ لأن آية النهار التي تكون في الشمس، والله أعلم، ومن العلماء من يقول بخلاف ذلك، ويحسب هذا إلى أذان الفجر.

السؤال:

هل يجوز لجماعة أن يصلوا جماعة في السيارة إيهاء إذا كانوا مسافرين؟

الجواب:

لا بأس بذلك، لكن الأفضل النزول، كل سنة يجوز أن تصلي في الرحلة.

السؤال:

.....

الجواب:

ما فيه بأس، تحويل الفرض إلى نفل، فينقل نيته من فرض إلى نفل مطلق، ثم يدخل مع أهل الفريضة، لا بأس بذلك، لكن نقلها من فرض إلى فرض لا، تنقل من فرض إلى نفل مطلق.



السؤال:

.....

كَذَلِكَ تُنْقَلُ إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ، مَا يَنْقَلُهَا مَثَلًا إِلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ مَثَلًا.

السؤال:

.....

الجواب:

مَا فِيهِ بَأْسٌ، الصَّحِيحُ أَنَّ انْتِقَالَهُ مِنْ مُنْفَرِدٍ إِلَى مَأْمُومٍ، أَنَّ هَذَا يَصِحُّ، لَكِنْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ اقْتِدَائِهِمْ
بِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ، يَأْتِي شَخْصٌ وَهُنَاكَ مَأْمُومٌ يَكْمِلُ صَلَاتَهُ فَيَقْتَدِي بِهِ، هَذَا يُجْزَى، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ.

السؤال:

هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ النِّسَاءُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ؟

الجواب:

مَا فِيهِ بَأْسٌ أَنْ تُصَلِّيَ النِّسَاءُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ.

السؤال:

وَيَكُونُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

الجواب:

كَذَلِكَ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ.

السؤال:

مَا حُكْمُ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

الجواب:

إِذَا كَانَ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيَنْوِي أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَذْهَبَ قَاصِدًا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَكِنْ إِذَا
وَأَفَقَ مَجِيئَهُ وَقْتُ عَصْرِ، صَلَّى عَلَى أَنَّهَا تَحِيَّةُ مَسْجِدٍ وَتُجْزَأُ فِي الْفَضْلِ الْوَارِدِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْصِدَ هَذَا فِي
الْأَصْلِ، وَأَنْ يَخْتَارَ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَقْتِ نَهْيٍ.

السؤال:



يُقُولُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْأَمَّاسِ لِلرِّجَالِ؟

الجواب:

إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجَالُ، يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ تَشْبَهٌُ بِالنِّسَاءِ، فَهَذَا مُحَلٌّ نَظَرٌ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ كَأَن يَكُونُ قِلَادَةً أَوْ أُسَاوِرَ، فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّشْبِهِ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ كَخَاتَمٍ، فَهَذَا مُحَلٌّ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ، وَجَاءَتْ فِي إِبَاحَةِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، وَأَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَوَازُ فِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنَّ هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٌ، هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا يَلْبَسُهُ الرَّجَالُ لَكِنَّ إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِجَوَازِهِ فَفِيهِ قُوَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال:

هَلِ الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ جَائِزَةٌ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ أُعْطِيَهَا لِشَخْصٍ بَعِيدٍ؟

الجواب:

أَهْلُ بَيْتِكَ أَحَقُّ بِصَدَقَتِكَ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ لَا تُعْطَى الْفَرْعَ وَلَا الْأَصْلَ، تُعْطَى الْحَوَاشِيَّ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

السؤال:

هُنَا يُنْقَلُ خِلَافَ بَعْضِ الْمَعَاصِرِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ، وَيُنْقَلُ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ

دَقَائِقَ؟

الجواب:

الْكَلَامُ بِتَقْدِيمِ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَذَا مُقَارِبٌ، لِأَنَّ هَذِهِ اجْتِهَادٌ، قَدْ يَخْتَلِفُونَ بِنَحْوِ ثَلَاثِ دَقَائِقٍ أَوْ خَمْسِ دَقَائِقٍ، هَذَا وَقْتُ يَسِيرٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى التَّقْوِيمِ مَا نَتْرُكُ التَّقْوِيمَ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْفَرْقَ يَصِلُ إِلَى رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى وَضَعَ بَعْضُهُمْ رِسَالَةً فِي ذَلِكَ لَا أَذْكَرُ مَنْ هُوَ الْمُؤَلِّفُ، لَكِنَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ صَلَاةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَلَى أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ يَأْخُذُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ دَقَائِقٍ، يَعْنِي الْآنَ لَوْ أَتَيْنَا إِلَى رَأْيِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَجِدُ أَنَّ الْأَذَانَ، الْمُؤَذَّنُ قَدْ لَا يَبْدَأُ إِلَّا بَعْدَ دَقِيقَةٍ أَصْلًا أَوْ دَقِيقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَأَخَّرُ دَقِيقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، حَتَّى إِنْ ضَبَطَ السَّاعَةَ فِي الدَّقِيقَةِ وَالِدَّقِيقَتَيْنِ مَا يَنْضَبِطُ، أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ سَأَلْتَ الْمَوْجُودِينَ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا فِي السَّاعَةِ مِنْ دَقِيقَةٍ لِدَقِيقَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثٍ، هَذَا أَمْرٌ وَاسِعٌ، وَلَا تَكَادُ السَّاعَاتُ تَنْضَبِطُ بِمِثْلِ هَذَا.



السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا، الْآنَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ رُبْعَ سَاعَةٍ، يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ كَمِّ مِنَ الْأَذَانِ؟ بَعْدَ نَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّ رُبْعَ سَاعَةٍ هَذِهِ مُتَقَدِّمَةٌ، وَهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً، يَكُونُ النَّاسُ صَلَّوْا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَعْشَرَ دَقَائِقَ، وَالصَّلَاةُ تَأْخُذُ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَنَحْوَ خَمْسِ دَقَائِقَ الْأَذْكَارُ، هَذِهِ الْآنَ خَمْسُ وَعِشْرُونَ دَقِيقَةً، وَأَنْتَ الْآنَ فِي طَرِيقِكَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ وَأَتَيْتَ هُنَا، رَبِّمَا إِذَا كَانَ مَسْجِدُكَ يَبْعُدُ عَنِ هَذَا الْمَسْجِدِ نَحْوَ عَشْرِ دَقَائِقَ مَا تَصِلُ إِلَّا وَأَنْتَ تَرَى الْإِسْفَارَ، تَرَى الْإِسْفَارَ وَاضِحًا فِي الْجَوِّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ فَقَطْ، يَعْنِي الَّذِي يَبْعُدُ عَنِ الْجَلِيسِ لَا يَعْرِفُهُ مِنَ الظُّلْمَةِ، عَلَى أَنَّا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْأَذَانِ مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ مِنْكُمْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَحْوَ نِصْفِ سَاعَةٍ لَقُلْنَا هَذَا كَانَ قَرِيبًا، لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَوَاءٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، كَمْ يَحْتَاجُ هَذَا فِي وَقْتِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ وَيَتَأَنَّنُونَ، كَمْ يَحْتَاجُ لِقِرَاءَةِ سِتِينَ إِلَى مِائَةٍ، نَعَمْ، بَتَّانُ؟

قَدْ يَأْخُذُ هَذَا نَحْوَ رُبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا هَكَذَا، مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَصِلُ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ، عَلَى أَنَّا نَرْجِعُ دَائِمًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعْتَمَدَةِ.

السُّؤَالُ:

،،،

الجَوَابُ:

نَعَمْ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا السَّائِلُ يُحْسِبُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ الْفَجْرَ دَخَلَتْ فِي النَّهَارِ، هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُحْسِبُ هَذَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ آيَةُ الْقَمَرِ، وَالشَّمْسُ آيَةُ لِلنَّهَارِ، فَالْحِسَابُ عِنْدَهُمْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ يُحْسِبُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ.

السُّؤَالُ:



هَلْ صَحِيحٌ أَنْ نُطَلِّقَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لِعِلْمِهِمْ وَاخْتِصَاصِهِمْ فِي ذَلِكَ؟
الجواب:

هُمْ يُطَلِّقُونَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ هَذَا الْعِلْمَ الدَّقِيقَ، الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ، عِلْمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، لَكِنَّهُمْ يَرِيدُونَ التَّنْقِصَ مِنْهُمْ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يُسَمِّيَ هَؤُلَاءَ بَعَلَاءَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمْ يَبْحَثُونَ دَائِبًا عَمَّا يُخَفِّفُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَيُبْعِدُ الْمَشَقَّةَ عَنْهَا، خِلَافَ هَؤُلَاءِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُطَلِّقُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَقْصِدُونَ التَّنْقِصَ.

السؤال:

يَقُولُ نَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّيْفِ خُصُوصًا يُصَلِّي فِي ثِيَابٍ شَفَافَةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السَّرَاوِيلُ الْقَصِيرَةُ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَّا إِلَى الرُّكْبَةِ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ؟

الجواب:

هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مَا دَامَ أَتَمًّا شَفَافَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

السؤال:

هَلْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِالْإِزَارِ فَقَطُّ، أَوْ الرِّدَاءِ عَلَى هَيْئَةِ الْاضْطِبَاجِ؟

الجواب:

لَا، الْاضْطِبَاجُ يُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، اسْتِهَالُ الصَّمَاءِ هَذَا، إِذَا صَلَّيْتَ وَمَنْكِبُكَ مَكْشُوفٌ هَذَا يُكْرَهُ، وَهَذَا هُوَ اسْتِهَالُ الصَّمَاءِ، أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ غَطَّى مَنْكِبًا وَكَشَفَ مَنْكِبًا لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ثَوْبٌ آخَرَ تَحْتَهُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَكْشُوفًا فَهُوَ اسْتِهَالُ الصَّمَاءِ.

السؤال:

.....

الجواب:

نَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ السَّرِّ الْوَاجِبِ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَبْدُو أَحَدُ الْعَانِقَيْنِ.

السؤال:

.....



الجواب:

هَذَا اشْتِهَالُ الصَّامِ، نَعَمْ الْآنَ شَيْءٌ وَاجِبٌ سَتْرُهُ، وَعِنْدَنَا شَيْءٌ يُكْرَهُ، الْآنَ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ وَعَلَيْهِ بِنَطَالٍ مَاذَا نَقُولُ؟ أَلَمْ يَسْتِرْ الْعَوْرَةَ الْوَاجِبَةَ، عَلَيْهِ بِنَطَالٍ وَقَمِيصٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ يَجْمَعُ عَوْرَتَهُ، كَذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ وَقَدْ كَشَفَ مَنْكِبًا، نَقُولُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اشْتِهَالِ الصَّامِ، الْكَلَامُ سَابِقًا فِي الْإِجْزَاءِ، وَهُنَا فِي الْكِرَاهِيَّةِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجواب:

الْحَبَابِلَةُ يَقُولُونَ يَكْفِي أَنْ تُغَطِّيَ مَنْكِبًا، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْزَاءِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَأَحَدُ الْمَنْكِبَيْنِ مُغَطَّى، يَقُولُونَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ، لَكِنْ كَوْنُهُ قَدْ كَشَفَ هَذَا يُكْرَهُ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ إِجْزَاءٍ وَإِجْزَاءٍ مَعَ كِرَاهِيَّةٍ.

السُّؤَالُ:

هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ أَوْ طَوَافٌ مَنْ يَحْمِلُ طِفْلًا يَلْبَسُ الْحِفَاطَةَ وَفِيهَا نَجَاسَةٌ.

الجواب:

لَا، إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَلَا.

السُّؤَالُ:

أَوْ مَرِيضًا يَحْمِلُ كَيْسًا يَجْمَعُ الْبَوْلَ؟

الجواب:

كَذَلِكَ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَنِبِ النَّجَاسَةَ!

السُّؤَالُ:

مَاذَا يُقَالُ فِي بَلَدٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فِي الْمِائَةِ مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَقَدْ يُصَلُّونَ فِي آنٍ وَفِي غَيْرِهِ لَا، فَهَلْ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِمْ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

الجواب:

مَا أَظُنُّ أَنَّ بَلَدًا فِيهِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ لَا يُصَلُّونَ، بَلْ الْعَكْسُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْغَالِبُ فِيهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ،



وَلَا يَتْرُكُونَ، وَالْمَسَاجِدُ مَوْجُودَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِلَادِنَا، أَيُّ بِلَادٍ مَا دَامَ أَتَتْهَا قَدْ حُكِمَتْ
بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ أَهْلَهَا مُسْلِمُونَ فَإِنَّهَا يُقَالُ فِيهَا بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَلَا يُقَالُ فِيهَا بِلَادُ كُفْرٍ.

السُّؤَالُ:

هَلْ عَلَيَّ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ:

وَقْتِ الضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

مَتَى تَغْرُبُ الشَّمْسُ عِنْدَهُمْ؟

السُّؤَالُ:

تَغْرُبُ عِنْدَهُمْ فِي السَّاعَةِ.....

الجَوَابُ:

كَمْ يُؤَذِّنُ الْفَجْرُ؟

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَكِنْ مَتَى تَبْدَأُ أَعْمَالُهُمْ؟

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَكِنْ عِنْدَهُمْ غِيَابُ شَفَقِ أَمْ لَا؟

السُّؤَالُ:



.....

الجواب:

هُوَ يَكُونُ بِالْقِيَاسِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَشُقُّ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَسِيرٌ جِدًّا، فَيَقْوَى الْقَوْلُ بِالْجَمْعِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، صَابِطٌ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ يَسِيرٌ كَمَا ذَكَرْتَ؛ لِأَنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ مُتَوَسِّطَةٌ، لَكِنَّ الْبِلَادَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اللَّيْلُ يَسِيرٌ جِدًّا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْجَمْعِ، إِنْ كَانُوا مَا يَضْبِطُونَ وَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

السؤال:

يقول: مَا الْحِكْمَةُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ؟

الجواب:

تَعْبُدِيَّةٌ، مَا نَدْرِي مَا هِيَ الْعِلَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّ الْبَدْنَ إِذَا غَسَلْتَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْشَطُ وَيَقْوَى، لَكِنَّ هَذِهِ هِيَ مَا نَجْزِمُ أَنَّهَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ هَذَا أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ كَقَوْلِنَا لِمَاذَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ، وَمِلَاذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ- أَرْبَعٌ.

السؤال:

وَالْاِكْتِفَاءُ بِغَسَلِ الذَّكْرِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَذْيِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَجِسٌ؟

الجواب:

هَذَا كَذَلِكَ تَعْبُدِيٌّ.

السؤال:

وَهَذَا أَيْضًا يَقُولُ: أَتَيْتُ إِلَى الرِّيَاضِ بِغَرَضِ الْعَمَلِ وَمَعِيَ زَوْجَتِي وَلَا أُدْرِي مَتَى أَنْتَهِيَ، هَلْ يَسُوغُ لِي وَلِزَوْجَتِي الْجَمْعُ، وَإِذَا صَلَّيْتُ.... إلخ؟

الجواب:

الْجَمْعُ إِذَا كُنْتَ مَا تَدْرِي مَتَى تَرْجِعُ، كُلَّ يَوْمٍ تَقُولُ غَدًا، هَذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا مَا بَقِيَ، أَمَّا هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي يَقُولُ أَنَا أُرِيدُ الْبَقَاءَ يَعْنِي فِي الرِّيَاضِ لِلْعَمَلِ، لَكِنِّي أَبْحَثُ عَنْ عَمَلٍ مَا أُدْرِي مَتَى أَجِدُ الْعَمَلَ، هَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ يَبْقَى، وَلِذَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، يَأْتِي مَثَلًا إِلَى بَلَدٍ لِيَعْمَلَ وَهُوَ الْآنَ يَبْحَثُ عَنْ عَمَلٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ فِي الْبَلَدِ، فَإِنَّ هَذَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ.



السُّؤال:

....

الجواب:

كَيْفَ؟ الَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا، يَقُولُ نَحْنُ إِذَا أَقْمَنَّا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

السُّؤال:

يَقُولُ وَالِدِي امْرَأَةً كَبِيرَةً فِي الْعُمُرِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَاءِ الْغَيْرِ مُتَعَلِّمَةٌ، وَتَتَسَامَحُ فِي الْوُضُوءِ، وَعَجَزْنَا عَنْ تَعْلِيمِهَا، وَتَقُولُ دَائِمًا إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَنَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمُرِهَا عَلَى طَاعَتِهِ.

الجواب:

نَعَمْ، هَذِهِ مَعْدُورَةٌ، بَعْضُ النِّسَاءِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ، بَعْضُ النِّسَاءِ الْأُمِّيَّاتِ يَصْعَبُ تَعْلِيمُهَا، يَعْنِي إِذَا أَخَذَتْ طَرِيقَةً مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَلَّمَ، فَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً فِي السِّنِّ وَهَذِهِ طَرِيقَتُهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَلَّمَ، يَعْنِي تَعْلُمُهَا فَتَعُودُ فَإِنَّهَا مَعْدُورَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّمَ فَيَلْزِمُهَا ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَعَلَّمَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّمَ، بَعْضُهُمْ مَثَلًا كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ لَوْ جَلَسْتَ أَيَّامًا وَأَنْتَ تَعْلَمُهُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِدَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، فَهَذَا عَاجِزٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَنِ التَّعْلِيمِ، وَتَقُولُ وَسَعُوا عَلَيْهَا وَكَلِّمُوهَا بِالْأَسْلُوبِ الطَّيِّبِ، لَعَلَّهَا تَتَقَبَّلُ، كَذَلِكَ دُخُولُهَا فِي مِثْلِ مَدَارِسِ تَعْلِيمِ الْأُمِّيِّينَ، هَذَا أَيْضًا قَدْ يُفِيدُ.

السُّؤال:

يقول: لَدَيَّ أَلْمٌ فِي رُكْبَتِي وَأُصَلِّي عَلَى كُرْسِيِّ، فَلَا أَرْكَعُ وَلَا أَسْجُدُ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي أَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَكِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السُّجُودِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب:

هَذَا عِنْدَهُ أَلْمٌ فِي رُكْبَتِهِ فَيُصَلِّي عَلَى كُرْسِيِّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ، إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ رَكَعَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ فَيَكْتَفِي بِالْإِيْمَاءِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّهُ يَوْمِيٌّ لِأَنَّ السُّجُودَ يَتَضَمَّنُ الْجُلُوسَ، فَيَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرَكَعَ.

السُّؤال:



يَقُولُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِهَا فِي قَارُورَةٍ وَحَمْلِهَا فِي مَعْدِنِهَا؟

الجواب:

فَرْقٌ، الْآنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَامَكَ وَلَيْسَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ تَقُولُ إِنَّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ تَقُولُ إِنَّهُ طَاهِرٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا يَكُونُ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ تَقُولُ إِنَّهُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ، تَقُولُ هُوَ نَجِسٌ، هَذَا الطُّفْلُ الَّذِي حَمَلَ، إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي بَاطِنِهِ، يَعْنِي مَا خَرَجَتْ، هَلْ يُقَالُ إِنَّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ طَاهِرٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَكُونُ النَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ هُوَ نَجِسٌ، وَأَنْتَ قَدْ حَمَلْتَهُ، فَتَكُونُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، يَعْنِي فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

السؤال:

....

الجواب:

مِثْلُ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مَعْدُورِينَ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، يَعْنِي كَوْنُهُ يَبْقَى حَامِلًا لَهُ لِأَنَّهُ بِقَسْطَرَةٍ، هَذَا مَعْدُورٌ.

السؤال:

يَقُولُ هُنَا هَلْ الْعَادَةُ السَّرِيَّةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّرُورَةِ؟

الجواب:

الْعَادَةُ السَّرِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ وَالزَّنَا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فَلَمْ يَسْتَنْبِ إِلَّا الزَّوْجَةَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ.

السؤال:

هَذَا أَيْضًا يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ.

الجواب:

الصَّوَابُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّيِّ»، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ تُحِيطُ بِهِ مَخْلُوقَةً، لَكِنَّهُ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَتَنَحَّمُ إِلَى قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جِهَةٌ مَخْلُوقَةً تُحِيطُ بِهِ، وَلِذَا عِنْدَمَا نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي فِي الْعُلُوِّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّ السَّمَاءَ الْمَخْلُوقَةَ تُحِيطُ بِهِ،



تَعَالَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أَي كَيْفِيَّتُهَا، أَي بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّفَةِ أَي بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

قَالَ: (يُسْنُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا)، لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذِكْرِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُوا خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٢).

قَالَ: (بَسْكَينَةٌ)، السَّكِينَةُ هِيَ التَّانِي بِالْحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَخَالَفُ الطَّمَأْنِينَةَ مِنْ عَبَثٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْوَقَارُ فَهُوَ حُسْنُ السَّمْتِ مِنْ غَضِّ اللَّبْصَرِ- وَخَفْضِ اللَّصَوْتِ وَتَرْكِ لِكَثْرَةِ الْاَلْتِفَاتِ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(٣).

إِذْنُ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَّكِينَةٍ، يَعْنِي بِتَأْنٍ فِي الْحَرَكَاتِ وَتَرْكِ اللَّعْبَثِ، وَوَقَارٍ، بِأَنْ يُجْتَنَبَ مَا يُنَافِي حُسْنَ السَّمْتِ مِنْ رَفْعِ اللَّصَوْتِ وَإِطْلَاقِ لِلنَّظَرِ.

هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ لَهُ، وَمَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَرْجُو بِإِسْرَاعِهِ أَنْ يُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ تَقْبُحُ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ تَقْبُحُ لَيْسَتْ الْعَجَلَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تَقْبُحُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلْيُسْرِعْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢)



فإنه يسرع؛ لأن هذا لا يجبر، إذا خشي أن تفوته الجماعة فإنه يسرع لأن فواتها لا يجبر.

والأظهر وهو قول الجمهور فيما حكاه ابن عبد البر أنه يكره الإسراع مطلقاً، لكن ينبغي فيما يظهر أن يستثنى ما إذا كان يرجو بإسراعه أن يدرك الجماعة؛ فإن ذلك فيما يظهر لا يكره؛ ولذا في الحديث: «فما فاتكم فأتوا»، فالذي يظهر أن هذا حيث كان يرجو أن يدرك بعضاً وأن يفوته بعضاً فهذا لا يسرع.

إذا كان يرجو أن يدرك بعضاً وأن يفوته بعضاً فإنه لا يسرع، وأما إذا كان يخشى فوات الجماعة فالأقرب أنه لا يكره الإسراع؛ لأن فوات الجماعة كما تقدم لا يجبر.

قال: (مع قول ما ورد)؛ يعني مما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأذكار عند خروجه إلى المسجد، وكذلك عند دخوله إلى المسجد.

قال: (وقيام عند "قد" من إقامتها) يستحب القيام عند "قد" من إقامتها، يعني إذا قال: "قد قامت الصلاة"، فإذا قال "قد" قام، هذا هو المذهب وهو مروى عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق وعن أنس كما عند ابن المنذر، وعن أنس رواه ابن المنذر.

فقالوا يستحب أن يقوم عند "قد"، يعني إذا كنت جالساً فسمعت المقيم يقول قد قامت الصلاة فإذا قال "قد" استحب لك القيام لتسوية الصفوف.

وقال بعض العلماء إن المستحب له، وهو قول إسحاق، إن المستحب له، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهرري، إن المستحب له أن يقوم إذا شرع المقيم بالإقامة؛ لأنها كلها إقامة، فقد شرعت ليقوم الناس للصلاة، فكان المناسب أن يكون قيامهم عند الشروع، هذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرري، والمشهور عند الشافعية أنه يقوم إذا فرغ من الإقامة، والأظهر، والأمر فيه سعة أنه يقوم إذا شرع بالإقامة؛ لأن الإقامة كلها إنما شرعت لإعلام الناس بالقيام للصلاة.

ولأن هذا يكون أكثر تهيؤاً لتسوية الصفوف، فالأشبه وهو قول عمر بن عبد العزيز كما تقدم أن يكون القيام عند أول شروع في الإقامة، والمسألة فيها سعة كما تقدم التنبه عليه.

هذا كله إن كان الإمام في المسجد، وأما إذا كان الإمام ليس في المسجد بعد، فتقام له الصلاة، فإذا سمع



الإقامة خرج من بيته ليصلي للناس، فإثمهم لا يقومون حتى يروونه؛ لما ثبت في "الصحيحين": أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١).

قال: (وتسوية الصف) فتسوية الصف سنة عند الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام البخاري أن تسوية الصفوف تجب، وهذا ظاهر الأدلة كما سيأتي إن شاء الله.

تسوية الصف، يعني بأن يقوم الصف، حتى يجازي المنكب المنكب، وتجازي الركبة الركبة ويجازي الكعب الكعب، فإذا حوذي بين الأعناق، والركب، والمناكب والأكعب، فقد حصلت التسوية.

فقد جاء في البخاري من حديث أنس، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، قال: فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه^(٢).

وفي "سنن أبي داود" من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه^(٣)، قال: أقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: «أقيموا صفوفكم، أقيموا صفوفكم، والذي نفسي بيده لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم»^(٤)، قال: فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه.

وقوله: «أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم»، هذا يدل على وجوب التسوية؛ لأن هذه عقوبة، والعقوبة لا تكون على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم... (٧٢٥).

(٣) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلاثين سنة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه: ابنه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعته عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦/ ٤٤٠ ترجمة ١٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦).



تَرَكَ مَا يُسْتَحَبُّ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ» وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ «أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ الْأَعْنَاقِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَةَ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١)، هَذِهِ كَذَلِكَ عُقُوبَةٌ، وَلَا تَكُونُ عَلَى تَرَكَ مُسْتَحَبًّا.

لَكِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ، إِنَّمَا يَقْصِدُ مِنْهُ تَحْقِيقَ التَّسْوِيَةِ، بِأَنْ يَلْزِقَ مِنْكَبُهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ لِيَتَحَقَّقَ مِنَ التَّسْوِيَةِ، وَلِيَلْزِقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِهِ، لِيَتَحَقَّقَ مِنَ التَّسْوِيَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْمَحَادَاةِ لَا بِالِالْزَاقِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَلْزِقُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا، يَعْنِي يُلْصِقُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنَ الْمَحَادَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، عِنْدَمَا تُسَوَّى الصُّفُوفُ يَفْعَلُ الْمُصَلُّونَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنَ التَّسْوِيَةِ، وَلَا يُشْرَعُ هَذَا فِي كُلِّ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا قُبَيْلَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَشُغْلٌ، وَ«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٢).

إِذَا كَانَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ طُولَ الصَّلَاةِ، هَذَا فِيهِ انْحِرَافٌ لَا شَكَّ فِي الْقَدَمِ، تَنْحَرِفُ فِيهِ الْقَدَمُ فَيَشُقُّ الْقِيَامَ، فَلَيْسَ قَطْعًا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَسَاوَاةُ، الْمَحَادَاةُ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْنَ الصُّفُوفِ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ لِيُسَوِّيَ...، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي أَبِي دَاوُدَ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى صُدُورِهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَنَاقِبِهِمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الرَّاجِحَ الْوَجُوبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَحِمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨).



قال: (وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ) عِنْدَنَا كَذَلِكَ أَنْ يُقَارَبَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَلِذَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ الصُّفُوفِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْأَعْتَاقِ»^(١)، فَعَلَى ذَلِكَ يُقَارَبُ بَيْنَ الصُّفُوفِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفِّ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَهَذَا بِنَحْوِ السَّجَادَةِ الَّتِي تَكْفِي الْمُصَلِّيَ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَمَسَافَةً يَسِيرَةً بَيْنَ رَأْسِهِ وَبَيْنَ قَدَمِ الْمُصَلِّيِ فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ.

وَالصُّفُوفُ الْأُولُ أَفْضَلُ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(٢).

وَمِيمَنَةُ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ كَمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّي قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٤)، فَمُعَلٌّ.

وَالْمَحْفُوظُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ»^(٥). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

لَكِنْ يَتَوَجَّهُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ، أَنَّ بَعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَجِدُ مَكَانًا فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ هُوَ أَقْرَبُ لِلْإِمَامِ، وَيَجِدُ مَكَانًا بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ فِي الْمَيْمَنَةِ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ بَعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ، هَذَا لَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ يَعْنِي الْيَمِينَ مَعَ بَعْدِهِ، وَهَذَا لَهُ مَزِيَّةُ الْقُرْبِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (٦٦٤)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر (٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها - باب فضل ميمنة الصفوف (١٠٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣/٣).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٧/٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إقامة الصفوف (٩٩٥)، وعبد بن حميد في

"مسنده" (١٥١٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٥٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٣)، (٢١٦٤)، والحاكم في "المستدرک علی

الصحيحين" (٣٣٤/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠١/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَا ظَهْرَ أَنْ هَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَحَدِيثٌ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ فِي الْأَصْلِ الْإِمَامُ يَكُونُ وَسَطًا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَحَارِيبَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تُبْنَى كَذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ تَوَارَثُوا هَذَا، فَفِي الْأَصْلِ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يُؤْمَرُ النَّاسُ أَنْ يَتَّقِلُوا مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، لَا يُشْرَعُ هَذَا، وَحَدِيثٌ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ - كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصُفُوفُ الرِّجَالِ خَيْرٌهَا أَوْهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَصُفُوفُ النِّسَاءِ شَرُّهَا أَوْهَا، وَخَيْرُهَا آخِرُهَا، كَمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْهَا»^(٣).

لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النِّسَاءَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ حَائِلٌ، يَجِبُ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ تَمَامًا، كَالْجِدَارِ، فَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، فَيَصِلِينَ بِالصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِنَّمَا كَانَ صَفْهُنَّ الْأَخِيرُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّجَالِ، وَمَعَ وُجُودِ حَاجِزٍ يَجِبُ تَمَامًا كَالْجِدَارِ، فَيَزُولُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ - كَمَا تَقَدَّمَ - شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)، فَقَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هِيَ التَّحْرِيمَةُ، وَسُمِّيَتْ بِالتَّحْرِيمَةِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنْعَمُ بِقَوْلِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَكَلامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصف (٦٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٤/٣)، وفيه: أولاً: يحيى بن بشير بن خلاد، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٦٧/٤): "قال ابن القطان: مجهول حاله"، ثانياً: أمة الواحد بنت يامين، أم يحيى بن بشير، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (٨٥٣٤): "مجهولة".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩)، وفيه: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (٣٠١٣): "ضعيف".



وَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(١)، فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ -صَلَاتُهُ.

وَالتَّكْبِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِطْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

فَلَا يُجِزُّهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ اللَّهُ الْأَجَلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالصَّلَاةُ لَا تَتَعَدُّ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، لَا تَتَعَدُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ التَّحْرِيمَةُ - كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، يُسْمِعُ - يَعْنِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، يُكَبِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا^(٣).

وَهَذَا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّبْلِيغِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ - لِكثْرَةِ الْمُصَلِّينَ - لَا يَصِلُهُ صَوْتُ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لَا يُشْرَعُ التَّبْلِيغُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

إِذَنْ لَا يُشْرَعُ التَّبْلِيغُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْأَظْهَرُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ إِسْمَاعَ الْإِمَامِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ إِثْرَ تَكْبِيرِ إِمَامِهِ، يَعْنِي عَقِبَ تَكْبِيرِ إِمَامِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣).



(وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ)؛ لَمَّا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

إِذَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، وَهُنَاكَ صِفَةٌ أُخْرَى جَاءَتْ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، فِي رِوَايَةٍ: حَذْوِ أُذُنَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(١).

إِذَنْ هَذِهِ صِفَةٌ، وَهَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى، يَعْنِي مُجَاذِي مَنْكَبَيْهِ هَكَذَا، أَوْ مُجَاذِي فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ هَكَذَا، هَذِهِ صِفَةٌ، وَهَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ يَكُونُ شُرُوعُهُ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ شُرُوعِهِ بِالرَّفْعِ، وَيَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ بِانْتِهَائِهِ مِنَ الرَّفْعِ، يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، هَكَذَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٢)، يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيُحِطُّهَا سَرِيعًا، فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ رَفْعُهُمَا وَحِطُّهُمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَهُنَاكَ صِفَةٌ أُخْرَى جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(٣)، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَهُمَا كَذَلِكَ.

يَعْنِي قَوْلَ هَكَذَا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَبْقَى رَافِعًا لِيَدَيْهِ، يُحِطُّهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ رَفْعُهُ لِيَدَيْهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، يَعْنِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يُحِطُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَلِذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَهُمَا كَذَلِكَ.

وَهُنَاكَ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).



وَسَلَّمَ كَبْرًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ.

لَكِنْ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ يُسَامَحُ فِي الْأَخْذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِلٌ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

فَعَلَى ذَلِكَ يُكَبَّرُ؛ كَبْرًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَكَذَا، اللَّهُ أَكْبَرُ هَكَذَا، يَعْنِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

هَذِهِ صِفَاتٌ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، مَدًّا هَكَذَا، عِنْدَنَا قَبْضٌ، وَعِنْدَنَا مَدٌّ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا عِنْدَ الْخَمْسَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(٢). هَكَذَا، يَعْنِي الْمَدَّ بِأَنْ يَبْسُطَ الْيَدَيْنِ وَلَا يَقْبِضَهُمَا.

وَجَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُعَلٌّ: أَنَّهُ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ^(٣) هَكَذَا، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

أَنْ لَا يَنْشُرَ، وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَهَذَا أَظْهَرَ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِنْ نَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْشُرْ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ لَيْسَ فِيهِ

سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

إِذْنُ الْأَمْرِ فِيهِ سَعَةٌ، إِنْ نَشَرَ هَكَذَا، يَعْنِي يَتْرُكُ الْيَدَ عَلَى طَبِيعَتِهَا بِلَا تَكْلُفٍ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، أَنَّهُ يَتْرُكُهَا عَلَى

طَبِيعَتِهَا بِلَا تَكْلُفٍ، يَعْنِي مَا يَتَكَلَّفُ فِي الضَّمِّ، وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي النَّشْرِ؛ لِيَتْرُكُهَا عَلَى طَبِيعَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ

- كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْبِضُ كَوَاعِيسَ تَحْتِ سُرَّتِهِ)، وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ

حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ

فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٤)، وَنَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي

"صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٥٣)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في نشر الأصابع

عند التكبير (٢٤٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين مَدًّا (٨٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠).



وَعَلَى ذَلِكَ فَيُكْرَهُ الْإِرْسَالُ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

وَالصِّفَةُ فِي ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ^(١)، يَعْنِي يَقْبِضُ هَكَذَا، بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَتْ أَيْضًا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ^(٢)، يَعْنِي تَكُونَ هَكَذَا، مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ تَكُونَ هَكَذَا، فَيَضَعُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، فَيَكُونُ بَطْنُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَعَلَى الرُّسْغِ، هَذَا هُوَ الرُّسْغُ، وَعَلَى السَّاعِدِ، وَالْمُؤَلَّفُ قَالَ: هُنَا كُوعٌ، الْكُوعُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يَقَابِلُ الْإِبْهَامَ هُنَا، وَلَيْسَ كَمَا يَفْهَمُ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُوعِ هُوَ الْمِرْفَقُ، وَلِذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ هَكَذَا، يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْكُوعُ الَّذِي تُوَضَعُ الْيَدُ عَلَيْهِ، فَالْمُرَادُ بِالْكُوعِ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يَقَابِلُ الْإِبْهَامَ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَ"مُسْنَدِ" أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ سَنَدُهُ لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الصَّدْرِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّهُ يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى الصَّدْرِ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الصَّدْرِ يَعْنِي إِلَى جِهَةِ السُّرَّةِ، فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ، فِيمَا

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح - باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٨٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو الحسن، القرشي الهاشمي. أول من آمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال، في قول كثير من أهل العلم، وأجمعوا على أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وأنه أبلى ببدر وبأحد وبالحندق وبخير بلاءً عظيمًا، وأنه أغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة اثنتين من الهجرة ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وفضائله لا يحيط بها كتاب، قال أحمد بن حنبل: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائل علي بن أبي طالب. وقتل سنة أربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٥-٣٨٤) أسد الغابة (٢/ ٢٨٩-٣٠٦) الإصابة (٤/ ٥٦٤-٥٦٩).



يُظْهِرُ بَعْدًا عَنِ التَّكْلِيفِ، يَعْنِي عَلَى الصَّدْرِ هَكَذَا بَلَا تَكْلُفٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي ابْنِ خَزِيمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ^(١)، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ سَعَةٌ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ لِلِسُنَّةِ أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ: (وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ)، يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، يَعْنِي يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْحُو مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَوْلَانِيُّ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهَذَا الْأَثَرُ لَهُ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لَكِنَّ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ نَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّشَهُدِ، يَرْمِي بِبَصْرِهِ إِلَى سَبَابَتِهِ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي ابْنِ خَزِيمَةَ، إِذَا تَشَهَّدَ فَإِنَّهُ يَرْمِي بِبَصْرِهِ إِلَى سَبَابَتِهِ، وَأَمَّا النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَى ذَلِكَ يَشْغَلُهُ بِالنَّظْرِ إِلَى مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَصْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، هَذَا الْاِسْتِفْتَاخُ جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَعِنْدَ الْحَمَّسَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ مُنْقَطِعًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَسْتَفْتِيحُ بِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، يُسْمِعُنَا وَيَعْلَمُنَا.

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٧٩)، وصححه الألباني وقال: "إسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له".



إِذْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ، لِيَسْمَعَ النَّاسُ وَيَعْلَمَهُمْ، وَلِذَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلنَّاسِ، وَلِأَنَّهُ ثَنَاءٌ، وَغَيْرُهُ دُعَاءٌ، فَلَا سِنْفَتَاخَ الَّذِي جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ هَنِيهَةً، وَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١)، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَارَ مَا ذَكَرَ هُنَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَوْلَا كَانَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، فَاشْتَهَرَ، وَثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَغَيْرُهُ دُعَاءٌ، وَالثَّنَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَثَالِثًا لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَفِيهِ حَمْدٌ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِيهِ تَهْلِيلٌ، فِي قَوْلِهِ: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، يَكُونُ فِيهِ أَفْضَلُ الذِّكْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَجْتَمِعُ فِيهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَعَلَى كُلِّ نَوْعٍ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ)، يَعْنِي تَنْزِيهًا لَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، يَعْنِي تَنْزِيهًا مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، يَعْنِي كَثْرَ خَيْرِ أَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وَ(تَعَالَى جَدُّكَ)، يَعْنِي ارْتِفَاعَ قَدْرِكَ وَعَظَمَ شَأْنِكَ، فَالْجَدُّ، يَعْنِي الْغِنَى، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، يَعْنِي لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى، فَتَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي ارْتِفَاعَ قَدْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَظَمَ غِنَاهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَ (لَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، يَعْنِي لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاكَ.

قَالَ: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)، وَاعْلَمْ أَنَّ الْاسْتِنْفَاتِحَ سُنَّةٌ مَحْلُهَا فِي بَدَايَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ اسْتَعَاذَ وَلَمْ يَسْتَفْتِحْ، فَلَا يَعُدُّ إِلَى الْاسْتِنْفَاتِحِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَنِ وَقَدْ فَاتَ مَحْلُهَا، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ الرَّجُوعُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَرَاوِيحٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ، مُرَاعَاةً لِلتَّسْهِيلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّحَى، إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).



قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)، يَعْنِي الْبَسْمَلَةَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، يَعْنِي لَا تَجِبُ، لَا تَجِبُ اتِّفَاقًا.

قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَوْ يَقُولُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْخَمْسَةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ. هَمْزُهُ: مَسُّ الْجَنِّ: وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ الْقَبِيحُ. هَذَا جَاءَ عِنْدَ الْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَوْ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، إِذَنْ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَعِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَفْتَحَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، أَنَّهُ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، يَعْنِي كُلَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَمْ يَسْكُتْ، يَعْنِي لَمْ يَسْكُتْ سُكُوتَهُ لِلاِسْتِفْتَاخِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ هَنِيئَةً^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٩).

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة. مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولًا. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سميت بأبي هريرة؟ قال: ألا تهابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرى غنمًا لأهلي، ومعني هرة، فكنت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها. فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أبا هريرة" وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، وقال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخاري من طريق سعيد المقبري عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه! فقال: "أبسط رداءك" فبسطته، فغرف بيده ثم قال: "ضمه إلى صدرك" فضمته، فما أنسيت حديثًا بعد. كان مقدمه عام خير سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب



فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَسْكُتْ، فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، يَعْنِي لَمْ يَسْكُتْ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ يَسْكُتُ وَيَسْمَلُ، فَالْأَقْرَبُ كَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ تَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

قَالَ: (ثُمَّ يَسْمَلُ سِرًّا)، أَيْضًا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ سُنَّةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَنَّهَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

قَالَ: (ثُمَّ يَسْمَلُ)، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كَمَا جَاءَ فِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَلَمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ﴾، قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَسْمَلَةِ^(١).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) كَمَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّهَا نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ سُورِ الْقُرْآنِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

إِذَنْ يَقْرَأُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَكَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» يَعْنِي الْفَاتِحَةَ «بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا

(٢/٦٩-٧١) أسد الغابة (٣/٢٥٧-٢٥٩) الإصابة (٧/٤٢٥-٤٤٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٩٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة (٤٠٠).

(٣) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكِّي، الأمير -رضي الله عنه- مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٠-٣٥٣).



قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: **حَمْدِي عِبْدِي**»^(١). الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ.

وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، فَهِيَ آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، نَزَلَتْ لِتَفْصِلَ بَيْنَ سُورِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي . فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلٌّ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلٌّ عِنْدَ الْحَفَاطِ، إِذَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

إِذَنْ الرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

قَالَ: (ثُمَّ يَبْسُمُ سِرًّا)، يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ سِرًّا، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فِي "الصَّحِيحِينَ"، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)، فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)، وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ: يُسْرُونَ^(٥).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يُصَلِّي فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ.

قَالَ وَلَمْ أَرِ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْهُ، قَالَ - يَعْنِي الْأَبَ - قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، وَأَبِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه موتًا، روى عنه علمًا جما، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحوًا من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (٥٣/١) الإصابة (١٢٦/١).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٤١/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". والدارقطني في "سننه" (٢١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٩/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٩٨)، وقال الأعظمي: "إسناده ضعيف".



بُكْرًا، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذْنُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، مَعَ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ الْمَتَّقِمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْتَدْلُوا كَذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيهَا كُلَّهَا: إِمَّا مَوْضُوعَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ.

اسْتَدْلُوا بِأَحَادِيثٍ صَرِيحَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، هِيَ صَرِيحَةٌ لَكِنْ لَا تَصِحُّ، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَوْلًا، يَعْنِي بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَعِيمٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَهُوَ الَّذِي يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ، يَعْنِي كَانَ يُطِيبُ الْمَسْجِدَ، فَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَيَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعَهُ.

كَمَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حُرُوبِهِ لِلْمُرْتَدِّينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَعْنِي يَسْمَعُهُ عَنْ قُرْبٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّ نَعِيمٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَهِيَ شَاذَةٌ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، يَعْنِي لَا يُحْفَظُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَاذًا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَكُونُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، كَمَا رَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَوْتَهُ بِالِاسْتِفْتَاكِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، يَعْنِي لِيُعَلِّمَهُمْ اسْتِحْبَابَ الْبَسْمَلَةِ، لَا لِيُعَلِّمَهُمْ اسْتِحْبَابَ الْجَهْرِ بِهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَا يَشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، فَالْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَحَدِيثُ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، لَمَّا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١)، فَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَمَا يَأْتِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْفَاتِحَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة



يَتَعَلَّمُ، إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَتَّسِعُ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَتَّسِرُ لَهُ.

يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ يَكُونُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، يَعْنِي يَقْرَأُ سَبْعَ آيَاتٍ، وَأَنْ تَكُونَ حُرُوفُهَا لَا تَقِلُّ عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهَا أَوْ لَا، يَعْنِي لَوْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَرَأَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. كَمَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَيْضًا، بَانَ تَكُونُ عِنْدَهُ عُجْمَةٌ وَلَا يَقْدِرُ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ بِقُرْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَقَنَهُ فَلْيَتَلَقَّنْ يَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُلَقِّنُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ سَاءَخٌ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً إِجْمَاعًا) لَا بَدَّ مِنْ تَرْتِيبِهَا، وَمَنْ نَكَسَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، يَعْنِي مَنْ نَكَسَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُرْتَبًا.

قَالَ: (مُتَوَالِيَةً)، يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ، مَا يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَسْكُتُ سُكُوتًا طَوِيلًا فِي الْعُرْفِ، إِذَا فَعَلَ اسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ مِنْ جَدِيدٍ، يَعْنِي بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهَا، إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فِي الْعُرْفِ.

وَإِذَا نَوَى الْقَطْعَ فَهَذَا لَا يُؤْثِرُ، نِيَّةُ الْقَطْعِ لَا تُؤْثِرُ فِي الْفَاتِحَةِ، يَعْنِي إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَقْطَعَ، فَيَأْتِي بِهَا مِنْ جَدِيدٍ، فَهَذَا لَا يُؤْثِرُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، فَنِيَّةُ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا، لَيْسَ هُنَاكَ نِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِهَا الْفَاتِحَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ وَأَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُكْمِلَ، فَلَهُ أَنْ يُكْمِلَ.

الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في "سننه الكبرى" (١٦٣١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٤٥)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٣٦٩/١).



قَالَ: (مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)، التَّشْدِيدَةُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ، فَإِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَهُ فَقَدْ أَنْقَصَ حَرْفًا، فَلَا تُجْزَى فَاتِحَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَإِذَا لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَهْدِنَا مِنَ الْهَدْيَةِ، أَوْ قَالَ أَنْعَمْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا لَحْنٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

أَمَّا الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، كَمَا لَوْ قَالَ الْحَمْدُ، هَذَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَإِذَا قُرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ، لَمْ يَقْرَأْهَا بِالضَّادِ، وَإِنَّمَا قَرَأَهَا بِالطَّاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ، هُنَا بَدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، لَكِنْ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلِأَنَّ التَّفْرِيقَ يَشُقُّ عَلَى الْعَامَّةِ - مُجَوِّزَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، يَعْنِي لَوْ قُرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ، أَجْزَأً، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: آمِينَ)، يَصِحُّ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ آمِينَ، وَيَصِحُّ بِالْقَصْرِ.

وَلَكِنْ لَا تُشَدُّ الْمِيمُ، إِذَا شَدَّدَ الْمِيمَ كَانَتْ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، وَأَمَّا آمِينَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَدِّ أَوْ الْقَصْرِ، فَإِنَّهَا بِمَعْنَى: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَوَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ ذَلِكَ مَعًا، الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ يَفْسُرُهُ، إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ. هَذَا يَفْسُرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٢) ما قبله.



كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ، يَعْنِي الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، مُرَعَّبٌ بِأَنَّ يُوَافِقُ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ تَأْمِينُهُمَا مَعًا.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ»^(١).

إِذَنْ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَأْمَنَانِ مَعًا، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ، فَإِنَّكَ تَوْمَنُ كَسَائِرِ السَّنَنِ، إِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ لَمْ يَتْرُكْهَا الْمَأْمُومُ.

وَهُنَا قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ»، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: (وَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: آمِينَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ)، فَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، يَعْنِي فِي التَّأْمِينِ^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٣)، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ: حَتَّى إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَرْتَجُّ، يَعْنِي مِنْ قُوَّةِ تَأْمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، تَأْمِينُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَتَأْمِينُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَضَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ مِنْ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، بَلِ الْمَحْفُوظُ هُوَ الرَّفْعُ.

قَالَ: (وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ)، غَيْرُهُمَا يَعْنِي الْمَأْمُومَ وَالْمَسْبُوقَ، يَجْهَرَانِ بِالتَّأْمِينِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَيُسْرَانِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يُسْرُ فِيهِ وَمَا يَجْهَرُ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ.

قَالَ: (وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ الْجَهْرَ)، يُسْنُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِإِمَامِ الْجَهْرِ، (بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَى مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) كَمَا جَاءَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ يُسْنُ الْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَفِي أُولَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالْكَسُوفِ وَالْاسْتِسْقَاءِ، لَوْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام (٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - باب في ثقيف وبنو حنيفة (٣٩٥٢).



وَلَوْ أَسْرَفَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ إِجْمَاعًا، مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

قال: (ويكره للمأموم الجهر، ولذا جاء في الترمذي وغيره، والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟" قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) وهذا هو الصريح في هذا.

وجاء في النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مالي أنزع القرآن»^(٢).

الحديث الأول إنما يدل على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ غيرها، فالمأموم لا يشرع له أن يقرأ بغير الفاتحة، وأما الجهر فيكره في الفاتحة وفي غيرها، يكره للمأموم الجهر.

قال: (ويحذر منفرد، المنفرد يحذر) (ونحوه كالمسبوق)، الذي أدرك بعض الصلاة، المسبوق يحذر فيما أدرك، والمنفرد كذلك يحذر فيما أدرك، يعني إن كانت الصلاة جهرية خير بين الجهر وبين الإسرار، أما الصلاة السرية فلا يحذر، إنما يشرع له الإسرار.

يعني في صلاة الفجر مثلاً جاء مسبوفاً، أدرك ركعة، وفاتته ركعة وقام ليأتي، فنقول له: أنت محذر، إن شئت أن تجهر، وإن شئت أن تسر.

كذلك لو جاء والإمام قد صلى، فصلّى وحده، فنقول أنت محذر، إن شئت أن تجهر، وإن شئت أن تسر.

وعن أحمد، وهو قول الجمهور، أن الأفضل له الجهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلوا كما

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٣، ٣٢٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١)، والنسائي في "سننه الكبرى" (٩٩٢)، والطبراني في "المعجم الصغير" (٦٤٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٩٦)، (١١٨٧)، وابن حبان في "صحيحه" (١٧٩٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٤/٢)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام (٣١٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأتوا (٨٤٩).



رَأَيْتُمُونِي أَصَلِي^(١)، وَهَذَا يَعُمُّ الْمُنْفَرِدَ.

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ يُشْرَعُ هُمَا الْجَهْرُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُجَهَّرُ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ.

إِذَنْ الْأَرْجَحُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجَهَّرُ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجَهَّرُ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُ، هَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الْمُنْفَرِدِ، وَفِي الْمَسْبُوقِ.

فِي الصَّلَاةِ النَّهَارِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ، وَفِي الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ، لَا يَكُونُ بِالْجَهْرِ الشَّدِيدِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، أَمَّا فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُسَرُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُجَهَّرُ فِي السُّنَنِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي النَّهَارِ، كَسُنَّةِ الضُّحَى، وَغَيْرِهَا.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً)، هَذَا عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، يَعْنِي لَا يَجِبُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ، إِذَنْ إِذَا اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ أَجْزَأَهُ، لَمَّا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَتَى - فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ^(٢)، قَالَ: «مَا تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي فِي صَلَاتِكَ؟» فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَسْتَعِيدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَمَا دَنَدَنْتَهُ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ نَدْنِدُنِ»^(٣)، الدَّنْدَنَةُ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ وَلَا يُفْقَهُ، أَسْمَعُ لَكِنِّي لَا أَفْقَهُ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجَزَّئُ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ مُسْتَحَبَّةٌ.

قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ)، الْمُفْصَلُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ مِنْ سُورَةِ ﴿ق﴾ إِلَى النَّاسِ، وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب (١/٦٥٠) أسد الغابة (١٨٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (٧٩٢).



أوس بن حذافة الثقفي، أنه قال: سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن؟
يعني كيف تقسمون القرآن على سبعة أيام؛ لأنهم كانوا يقرؤون القرآن يحتمونه في أسبوع على سبعة أحزاب.
فقالوا: ثلاث، يعني في اليوم الأول يقرؤون ثلاث سور، ثم خمسا، ثم سبعا، ثم تسعا، ثم إحدى عشرة، ثم
ثلاث عشرة، ثم المفصل.

وإذا حسب ذلك كان أول المفصل سورة ق، وسمي بالمفصل لكثرة الفواصل فيه، لكثرة الفواصل في آياته.
طواله من المفصل إلى النبأ، والنبأ ليست من طوالبه، وأوساطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره منها، أي من
الضحى، فالضحى ليست من أوساطه، بل من قصاره، وقصاره من الضحى إلى الناس.
يعني إلى النبأ، وهذا الحد هنا، لا يدخل في طوالبه، وأوساطه من النبأ إلى الضحى، الضحى ليست من
أوساطه، بل هي أولى قصاره، إذن يقرأ في الفجر من طوال المفصل.

واستدلوا بما جاء في "سنن النسائي": كان فلان يطيل الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الفجر بطوالبه، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: هذا أشبهكم بصلاة النبي، ما
رأيت أحدا أشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه^(١)، وفيه أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي العشاء
بأوساطه، وفي المغرب بقصاره.

طوال المفصل - كما تقدم - من ق إلى النبأ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما ترك ذلك، فقد جاء
عنه أنه قرأ في الفجر كما في "سنن أبي داود" ب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ - في الركعتين كليهما^(٢)، وقرأ كما في
"صحيح مسلم" ب ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾^(٣)، وقرأ كما في أبي داود في سفره ب ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤)، يعني في صلاة الصبح، إذن الغالب من صلاته أنه يقرأ بطوال المفصل، كما أنه قرأ أيضا بسورة
الروم، وهي ليست من المفصل، كما في النسائي وغيره.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح - باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين (٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح (٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب في الموعدين (١٤٦٢).



عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ: (وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)، فِي الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ مِنْ قِصَارِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ، لَكِنْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ بِالْأَعْرَافِ، وَلِذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الطُّوَلَيْنِ، وَالطُّوَلِيَانِ هُمَا الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ، يَعْنِي سُورَةَ الْأَعْرَافِ.

وَجَاءَ هَذَا مَفْسَّرًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، يَعْنِي يَقْسِمُهَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَالرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَجَاءَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَقَرَأَ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِالْمُرْسَلَاتِ، وَقَرَأَ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" بِسُورَةِ مُحَمَّدٍ، وَبِسُورَةِ الْأَنْفَالِ أَيْضًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، لَكِنَّهُ كَانَ يُجَالِفُ ذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَيَقْرَأُ بِالسُّورِ الطُّوَالِ.

قَالَ: (وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)، فِي الْبَاقِي، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعِشَاءُ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَقَدْ جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَنَحْوِهِمَا.

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري. استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدا، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسرمانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، واستخلفه عمر بن الخطاب على المدينة ثلاث مرات في الحجتين وفي خروجه إلى الشام، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفرض أمتي زيد بن ثابت" وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان اتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد فوقع اختياره على حرف زيد، فأمره أن يملأ المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، وكانوا يقولون: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين: القرآن والفرائض. (الاستيعاب ١٥٩/١ - ١٦٠ وأسد الغابة ١/٣٩٣ - ٣٩٤ والإصابة ٢/٥٩٢ - ٥٩٤ ترجمة ٢٨٨٢).



وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الظُّهْرِ التَّطْوِيلُ، هَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿آلَم﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّهَا^(١).

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الظُّهْرَ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ، وَهَذَا جَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الظُّهْرَ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

قَالَ: (وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ مُصْحَفِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ رِسْمِ الْمُصْحَفِ، كَأَنَّ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَثَلًا (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِكُلِّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رِسْمَ عُمَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَجَمَعَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ الَّذِي هُوَ حَرْفُ قُرَيْشٍ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْرَءُونَ، قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْجَمْعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَيْضًا يَقْرَأُ بَعْدَهُ، كَانُوا يَقْرَءُونَ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلُّونَ بِالنَّاسِ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، الَّذِي قَرَأَ - كَمَا تَقَدَّمَ - (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وَقَدْ جَاءَ فِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٤).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ"صاحب السواد والسواك" شهد بدرًا والحديبية وهاجر المهجرتين جميعًا؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة



التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُسْنَدُ - وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ - أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(١)، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَصِحُّ، لَكِنْ يُتْرَكُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهِ فِتْنَةٌ.

لَكِنْ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، فَإِنَّهُ قُرْآنٌ تَصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رِسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَهُنَا مَسَائِلٌ: مِنْهَا: أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ أَوْسَاطِ سُورِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَوَاخِرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَهَذَا مِمَّا تَيَسَّرَ، لَكِنْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ تَرْكَ السُّنَّةِ، يَعْنِي إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا فِي صَلَاتِهِ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ أَوْ مِنْ أَوَاخِرِهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُ الْمُسْتَمِرَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا يُسْتَحَبُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ هِيَ قَبْلَهَا فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ كَرِهًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ تَرْتِيبَ سُورِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ مِنْهُ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَنِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَكِنْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا فَلَا يُكْرَهُ، لَمَّا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ بَالَ عِمْرَانَ^(٣).

وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْكَهْفِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ يُونُسَ أَوْ يُونُسَ، وَالشُّكَّ فِي الرَّوَايَةِ، وَعَلَى كِلَا الْاِحْتِمَالَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَسْبِقَانِ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي الْمُصْحَفِ، سِوَاءَ قَرَأَ بِيُونُسَ أَوْ بِسُورَةِ الْكَهْفِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ أَحْيَانًا أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةً هِيَ سَابِقَةٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِلْسُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا

(٤/٢٣٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٣٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"

(٥٦٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).



في الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا: أَنْ تَنْكَيْسَ الْآيَةَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ، يَعْنِي لَوْ قَرَأَ آيَةً فَانكسها، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ لَيْسَ قُرْآنًا فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَتَنْكَيْسُ الْآيَاتِ كَذَلِكَ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ تَرْتِيبُهَا فِي الْقُرْآنِ تَرْتِيبٌ تَوْقِيفِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ بِالْعَكْسِ، يَعْنِي يَقْرَأُ الْآيَةَ الْخَامِسَةَ فَالرَّابِعَةَ، فَالثَّلَاثَةَ مَثَلًا، هَذَا أَمْرٌ مُحْرَمٌ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ فَاصِلٍ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ، كَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ ثُمَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَوْجُودِ الْفَاصِلِ، وَلِذَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ الْاسْتِعَاذَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَهَذَا فَاصِلٌ، فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ لَكِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ تُشَبِّهُ هَذِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي قِصَّةِ إِمَامِ أَهْلِ قِبَاءَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَعْنِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَتَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَا، الْإِلْتِصَاقُ، تَدْرِي مَا الْإِلْتِصَاقُ؟ الْإِلْتِصَاقُ: الْآنَ هَذِهِ قَدَمٌ، وَهَذِهِ قَدَمٌ، فَعِنْدَمَا تُلْصِقُ كَعْبًا بِكَعْبٍ، إِيشْ يَعْنِي هَذَا، يَنْحَرِفُ، طَبَعًا هَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ، الْإِلْتِصَاقُ الْقَدَمُ بِالْقَدَمِ كَذَلِكَ، هُوَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُحَادَاةِ،

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/ ١٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".



لَكِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيُشْغَلُوا عِنْدَمَا تَكُونُ هُنَاكَ قَدَمٌ تَمَسُّ أَقْدَامَهُمْ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَحْضُلُ
الْمَحَاذَاةُ يَكْفِي.

فَقَطُّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، إِي نَعَمْ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

هَذَا يَكْرَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَدِّلُ، وَلِذَا الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَثَلًا
مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَخَذَ مَثَلًا، رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ لَهُ، عَنِ الْأُمَّةِ عِنْدَمَا يَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ يَكُونُ
لَهُمْ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ، فَهُمْ عِنْدَهُمْ حِرْصٌ عَلَى السُّنَّةِ، يَكُونُ لَهُ مُعَارِضٌ عِنْدَهُ، لَكِنْ هَذَا الْمُعَارِضُ السُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي
تَرْكِهِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لا ما أعرف حتى أحاديث ضعيفة.

السُّؤَالُ:

.... [مَا حُكِمَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَاتِ الْجَهْرِيَّةِ الَّتِي يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ]



الجواب:

الَّذِي يَرَجَّحُ أَنَّ الْمُؤْمَمَ مَجِبٌ أَنْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أَعْنِي فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

السؤال:

..... [كَيْفَ نَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي حِينَ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَبَاشَرَةً يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ

السورة]

الجواب:

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ قَرَأْتَهَا فِي سَكَتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَسْكُتُ، فَإِنَّكَ تَقْرَأُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهَا وَإِنْ بَدَأَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ.

السؤال:

هَلْ يُنْكَرُ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ؟

الجواب:

لَا مَا يُنْكَرُ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَتَقْتَدِي بِهِ، حَتَّى إِنْ الْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا حَتَّى فِي الْقُنُوتِ، الشَّافِعِيَّةُ يَرُونَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا إِنَّكَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ، إِذَا قَنَتَ الشَّافِعِيُّ رَفَعَتَ يَدَيْكَ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُتَّبَعُ فِيهَا الْإِمَامُ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، الْاجْتِهَادُ سَائِفٌ فِيهَا.

السؤال:

.....

الجواب:

لَا، سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ، تُقْرَأُ فِي رُكْعَةٍ، ثُمَّ فِي رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

السؤال:



.....

الجواب:

لا، في الفريضة، كَلَامُنَا يَا إِخْوَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ، سُنَّةُ الْفَجْرِ، فَيَقْرَأُ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

السؤال:

يَقُولُ مَا صَحَّ حَدِيثُ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ مَنْ صَرَفَ بَصَرَهُ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ؟

الجواب:

لا، حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَا يَصِحُّ.

السؤال:

أَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ الْبَقْرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى سُورَةٍ قَبْلَهَا؟

الجواب:

قُلْنَا إِنَّ الَّذِي يُكْرَهُ هُوَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي يَكُونُ الْإِمَامُ لَهُ عَادَةٌ، فِي كَثِيرٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ، يَقْرَأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَيَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا الَّذِي يُكْرَهُ.

السؤال:

.....

الجواب:

نَعَمْ، هُوَ اجْتِهَادٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، تَرْتِيبُ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْهُ تَوْقِيفِيٌّ، وَمِنْهُ اجْتِهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاجْتِهَادُ
الصَّحَابَةِ يَعْمَلُ بِهِ، اتَّضَحَتْ لَكُمْ الْمَسْأَلَةُ، لَا يُقَالُ بِكَرَاهِيَّةٍ تَقْدِيمُ سُورَةٍ عَلَى سُورَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُدَاوِمُ عَلَى
ذَلِكَ.



السؤال:

يقول: ما معنى قول المؤلف، وقوله هو المتغير بممازج؟

الجواب:

- كما تقدم - بغير ممازج، مثل قطع الكافور، هذه لا تمازج، تغير لكنها ليست ممازجة ظاهرة، وأما المتغير بممازج، مثل الذي يوضع فيه بودرة معينة، هذه تمازجه.

السؤال:

وما معنى قوله: (أو لاقها في غير محل التطهير)؟

الجواب:

يعني إذا لاقى النجاسة وهو يسير في المذهب، فإنه ينجس، في غير محل التطهير، لأنه لو قلنا إنه ينجس لزم من ذلك أننا نطهر بماء نجس، فما دام أننا نطهر المحل، يعني نأخذ ماء قليلاً الآن ونصبه على هذا المكان للتنظيف، فيقول لا ينجس، لا ينجس لأنه في محل تطهير، لو قلنا بأن هذا الماء ينجس، ما فيه فائدة، كيف نطهر بماء نجس! وهذا يدل في الحقيقة على ضعف هذا القول، ولذا تقدم أن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

السؤال:

.....

الجواب:

هذه عائدة في تقديم ﴿قل هو الله أحد﴾، لكنه يرتب سور القرآن فيما يظهر.

السؤال:

.....

الجواب:

لا، هو جعل الإخلاص كالفاتحة، كما أنه يفتح بالفاتحة، فجعل الإخلاص يفتح بها السورة التي بعد القراءة،



يَعْنِي جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحَةِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَا، لَا، لَا مَا يُكْرَهُ، لَا مَا يُضْعَفُ، لَكِنَّهُ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى، وَهَذِهِ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُ اسْتِثْنَاءً، فَلِحُبِّهِ هَذِهِ السُّورَةُ دَائِمًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ يَرْتَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاضِحٌ.

السُّؤَالُ:

هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّفَّ يُبْدَأُ مِنَ الْوَسْطِ؟

الجَوَابُ:

غَيْرٌ وَاضِحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُقْصَدُ الْإِمَامُ، فَتَقُولُ مُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى هَذَا، يَعْني هَذَا تَوَارِثُهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، فَيُشْبِهُ هَذَا الْإِجْمَاعَ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ بَأْسٌ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا وَقَفَ هُنَا، اثْنَانِ وَقَفُوا هُنَا، أَوْ أَتَمَّهَا وَقَفَا هُنَا، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَا خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلْإِمَامِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: أَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ قَدْ صَحَّ سَنَدُهَا، وَلَكِنَّهَا خَالَفَتْ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ؟

الجَوَابُ:



لا،..... محل خلاف بين القراء، من القراء من يقول إنها قراءة شاذة، يقول إذا خالفت الرسم العثماني، لم تكن على رسم عثمان، مثلاً فتبينوا، فتبتوا، رسم واحد؛ لأن النقط لم يكن موجوداً في المصاحف، فتبينوا فتبتوا هذه تأخذها بالتلقين، لأن الرسم واحد، ثم وضع النقط.

من العلماء من يقول إن القراءة الشاذة لا بد أن يصح سندها، وأن تكون موافقة للرسم العثماني، وأن تكون موافقة لوجه في النحو، هذه ثلاثة شروط، والصحيح أن ما صح سنده ليس بشاذ، لا يمكننا أن نقول هو شاذ وقد كان الصحابة يقرؤون به، كونه يشترط أن يوافق وجه النحو، نقول القرآن حجة على النحو، كيف نحكم النحو على ما صح سنده عن الصحابة، نأخذ النحو من أبيات لشعراء الجاهلية، حتى إن بعضها يؤخذ بلا سند أصلاً، فهي ليست كالعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤخذ بالسند، ثم نقول مثلاً هذه حجة، لقول عترة كذا، وهذه القراءة التي صح سندها عن ابن مسعود نحكم هذا البيت من الشعر، هذا ما يصح ولا يستقيم. كذلك رسم عثمان - كما تقدم - هو على حرف واحد، لكن ينبغي أن يتقى الناس على ذلك، ولذا فالقراءة التي صح سندها ونقلت ليست بالكثيرة، ليست محفوظة في كتب أهل العلم لكنها ليست بالكثيرة.

السؤال:

يقول: إنه اختلف.....

الجواب:

نعم، مثل الحنابلة يرون أنها حجة، ومن الحنابلة في المذهب يقولون إنها حجة وليست بقراءة، وأن القرآن قال إنها قرآن كذلك، تقدم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

السؤال:

يقول لا شك أن البسمة آية مستقلة، وهذا لا إشكال فيه، ولكن هل هي دائماً آية مستقلة، هذا محل نظر؛ لأن هذه المسألة ترجع إلى القراءات فهي في قراءة حفص آية من الفاتحة

الجواب:



لا، العَدُّ يَا إِخْوَانُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَاحِدٌ) هَذَا الْعَدُّ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِذَا الشَّافِعِيَّةُ يَقْرَؤُونَ هَكَذَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ - هَذِهِ سِتَّةٌ - ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هَذِهِ السَّابِعَةُ، يَكُونُ فِيهَا طُولٌ.

عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، هَكَذَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿يَقِفُ هُنَا﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿، فَقَضِيَّةُ الْعَدِّ هَذِهِ، يَعْنِي هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ فِي الْكِتَابَةِ، يَعْنِي كُتِبَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ قَطْعًا، لَا كَمَا يُظَنُّ السَّائِلُ، حَتَّى فِي الْعَدِّ هِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْمَصَاحِفُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

السُّؤَالُ:

مَاذَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِالْبُكَاءِ، وَأَطَالَ وَحَاوَلَ الْإِكْمَالَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ.

الجَوَابُ:

إِذَا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا يَتِمُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَالْأَحْوَطُ وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ، وَلِقَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ بِالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، هَذَا إِذَا أَطَالَ الْبُكَاءَ.

السُّؤَالُ:



هَلْ يَصِحُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ.

الجواب:

نعم، يكره تكرار الفاتحة، لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال:

في الحديث الذي ذكرتم عنه، الأفضل أن يذهب راكباً أم ماشياً على الأقدام في الصلاة؟

الجواب:

المشي بالأقدام إن كان المسجد قريباً عرفاً ويقوى على ذلك، لا شك أن هذا أفضل، لكن إذا ذهب في السيارة فإنه يؤجر لأن السيارة تكلفه، فيها تكلفة وفيها وفود يستهلكه، فلا شك أن هذا أجز من ناحية أخرى، كما أنه يعني يكون فيه تشجيع على الاستمرار في ذلك، يعني يداوم لا سيما مع بعد المساجد.

السؤال:

يقول: إمامنا يسرع في قراءة سورة الفاتحة، وقد نصحناه، ولكنه لم يمتثل، ولا أستطيع أن أقرأها بطمأنينة، فهل تبطل صلاتي، وهل لي أن أسرع فيها؟

الجواب:

تسرع، لكن الإسراع والحدرد لا ينافي أن تشدد، يعني الذي أرى أن هذا يقرأ من الأول، إذا كان الإمام سريعاً، إذا كبرت واستفتحت فأسرع في قراءة الفاتحة، هذا على القول بأن المأموم يقرأ وهو الصحيح، وهو مذهب الشافعية، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى.

السؤال:

هل يجوز للأب أن يكشف عورته عند أولاده؟

الجواب:



لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(١).

السُّؤَالُ:

يَقُولُ أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا قَصِيرًا؟

الجَوَابُ:

إِذَا كَانَ قَصْدُهُ كَشْفَ الْفَخِذِ فَقَطْ، فَكَشَفُ الْفَخِذِ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْفَخِذَ إِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ، لَا سِيَّمَا مِنَ الشَّابِّ، وَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ فَخِذَهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يُغَطِّيَ الْفَخِذَ.

مِنَ الْأَخْطَاءِ، تَجِدُ هَذَا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُمْ يَقْرِنُونَ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ الْعَوْرَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي مَثَلًا الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا، الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ عَوْرَةٌ فِي النَّظْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَابِطٌ بَيْنَ عَوْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، وَبَيْنَ الْعَوْرَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْآخِرُ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، يُعِيدُ.

السُّؤَالُ:

لَكِنْ يَقُولُ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، أَوْ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ؟

الجَوَابُ:

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣/٥)، وأبو داود في كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، والترمذي في كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع (١٩٢٠).



إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَقَطْ، يَأْتِي بِرُكْعَةٍ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، تَكْفِيهِ رُكْعَةٌ، وَيَأْتِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا التَّشَهُدُ الْآخِرُ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَأْتِي بِهِ ثُمَّ يَسْلَمُ.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْقِيَامَ عِنْدَ..... ثَابِتٌ عِنْدَ..... وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ؟

الجَوَابُ:

يَعْنِي مَا نَقُولُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي لَوْ صَحَّتِ الْآثَارُ هُنَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهَا، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا سَعَةٌ - كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ لَكَانَ الْقَوْلُ أَوْلَى لَا شَكَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

السُّؤَالُ:

يُقُولُ انْتَشَرَ فِي بَعْضِ الْجَوَامِعِ جَعَلَ مَسَافَةً كَبِيرَةً بَيْنَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

الجَوَابُ:

يَعْنِي هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ قَرِيبِينَ كَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُمْ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ الْوُجُوبَ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ، أَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَالسَّلَفُ مُجْمَعُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

السُّؤَالُ:

الْإِجْمَاعُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، يَعْنِي الْإِجْمَاعُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، هَذَا لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فَالْإِجْمَاعُ السَّابِقُ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْكِيَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ فِي ذَلِكَ عُسْرٌ.

السُّؤَالُ:



.....

الجواب:

هذه مسألة جيدة، يعنى الكرسي، الذي يصلي على كرسي، فهل يضع الكرسي في الصف تماماً، أم أنه يؤخره، الذي يظهر أنه لو كان يقوم ويجلس، يعنى بعضهم يقول أنا أقوم لا يشق علي القيام، لكنني أجلس لأنني لا أستطيع الجلوس بسبب الركب، فهذا يقوم، فإذا ركع ورفع وسجد الإمام جلس، وأومئ بالركوع والسجود، فهذا إذن يقوم، وعلى ذلك فيكون الكرسي إلى الخلف من أجل أن يكون قيامه محاذياً للمصلين، لكن إن كان طول الصلاة جالساً، يعنى يشق عليه القيام، فهذا الظاهر أنه يقدم الكرسي حتى يكون محاذياً، فعلى ذلك تكون محاذاته؛ لأنه لا يقف، لأن المحاذاة بالأقدام حيث كان يقف، أما هذا فما يقف، فعلى هذا محاذي بالمنكب، فيجعل الكرسي محاذياً تماماً للصف، هذا هو الصحيح.

السؤال:

يقول أمر صلى الله عليه وسلم بإتيان الصلاة بالسكينة بعد الإقامة، وهل يلحق به الراكب؟

الجواب:

نعم، الذي يسرع كذلك أشد؛ لأن الإسراع في السيارة تترتب عليه أمور أشد، بخلاف الإسراع في القدمين، فالإسراع في السيارة قد تترتب عليه ضرر، فلا شك أنه أولى في الكراهية.

السؤال:

وهل يكون له أجر الخطوات؟

الجواب:

نعم، حتى الذي في السيارة يرجى له ذلك، لأنه - كما تقدم - هذا يكلفه، لا شك أن هذا يكلفه، لكن ليس من جنس الحساب الذي يكون بالخطوات، والله أعلم.

السؤال:



قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾، وَمَا جَاءَ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ.

الجواب:

هَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ يُقْتَصَرُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ عَلَى النَّافِلَةِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي الْفَرْضِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ، يَعْنِي الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ، هَذَا لَا يُنَافِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ تَسْبِيحُهُ عِنْدَ آيَةٍ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي النَّافِلَةِ، حَتَّى لِلْإِمَامِ.

السؤال:

.....

الجواب:

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ التِّينِ.

السؤال:

يُقُولُ إِنَّ خُشُوعَ الْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، أَمَّا خُشُوعُ الْقَلْبِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

الجواب:

نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَا يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

السؤال:

هَلْ تُجْزَى إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؟

الجواب:

الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْزَى، وَأَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.



السؤال:

هل يلزم قضاء الصلاة على من حاضت بعد صلاة العشاء بساعة أو ساعتين؟

الجواب:

نعم، إذا طهرت ولو بعد دقيقة من صلاة العشاء، فإنها تقضي صلاة العشاء فقط.

السؤال:

ما حكم من أكل وشرب وقت الأذان كي يصوم؟

الجواب:

الصحيح أنه ينهي إذا دخل الوقت بقول الله أكبر، فإنه ينهي عن ذلك؛ لأن وقت الصيام يبدأ بالأذان، فإذا طلع الفجر، فقال المؤذن: الله أكبر، وجب الإمساك، هناك مسألة تم البحث فيها في الأسئلة في الدرس السابق، وهي الحساب في نصف الليل، هل يكون نصف الليل بحسابه إلى الفجر، أو بحسابه إلى طلوع الشمس، هذه مسألة فيها خلاف، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لما أراد أن يجمع بين الأدلة التي فيها أنه يصلي إلى ثلث الليل، يعني تؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وفي بعض الروايات إلى وسطه، جمع بين ذلك بأن يكون الثلث بحساب طلوع الشمس، بحساب الليل إلى طلوع الشمس، ونصف الليل بالحساب إلى طلوع الفجر، وكذلك أيضاً في الروايات التي في نزول الله جلّ وعلا في الثلث الأخير من الليل.

هذه محل خلاف، وإن كان الأقرب خلافاً لما ذكر في الجواب أن يكون ذلك إلى الفجر، يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١)، وفي الحديث أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»^(٢)، فالأظهر أن النهار يبدأ من طلوع الفجر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم أذان بلال (١٩١٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (١٩١٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).



وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَيْضًا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ هِيَ آيَةُ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا صُلِّيَتِ الْفَجْرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَلَمْ تَعْلَقْ بِالشَّمْسِ، لِئَلَّا يَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَشْبَهُهُ بِعِبَادِ الشَّمْسِ، فَقُدِّمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التَّشْبَهُ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

لَمَّا كَانَتْ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ كَانَ فِي وَضْعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ أَوَّلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاةِ النَّاسِ، أَوْ يَقَعُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ قَدْ طَلَعَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ النَّهَارَ إِنَّمَا يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَّقَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢)، يَعْنِي إِنَّ هَذَا الْبَيَاضَ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَاضَ أَثَرٌ عَنْ قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُحْتَمَلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْتَمَلُ، فِي اللَّغَةِ يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُعْلَقَ هَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ - بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهَا تُحْسَبُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهَنَّاكَ قَوْلٌ أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا شَكَّ أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ مُحْسَبٌ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، الْآنَ الشَّمْسُ تَزُولُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، هَذَا يُحْسَبُ لَيْسَ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُرْبَطَ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الشَّرْعَ يَدْخُلُ النَّهَارُ فِيهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتُقَسَّمُ الْوَقْتُ، الْآنَ مَثَلًا: فِي كَمْ يُؤَدَّنُ الْفَجْرُ؟ يُؤَدَّنُ مَثَلًا فِي الثَّلَاثَةِ وَالنِّصْفِ، وَفِي كَمْ يُؤَدَّنُ الظُّهْرُ؟ مَثَلًا يُؤَدَّنُ بِالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَالنِّصْفِ، كَمْ سَاعَةٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالنِّصْفِ وَالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَالنِّصْفِ، كَمْ؟ ثَمَانِ سَاعَاتٍ. تُقَسَّمُ الثَّمَانُ عَلَى السُّتِّ، كَمْ يَكُونُ النَّاتِجُ سَاعَةً وَثَلَاثًا، فَتَكُونُ السَّاعَةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْرَهَا سَاعَةً وَثَلَاثًا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.



إِذَا ذَهَبَ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ فِي سَاعَةٍ وَثُلُثٍ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ السَّاعَةُ وَالثُّلُثُ فَقَدْ ذَهَبَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى. هَذَا بِالتَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا تَعْلَمُونَ الدَّقِيقَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُشَقُّ ضَبْطُهَا.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ فِي التَّسْلِيمِ؟

الجَوَابُ:

فِي التَّسْلِيمِ، يَعْنِي يُسَلِّمُ قَبْلَهُ، يَعْنِي يُسَلِّمُ قَبْلَ، الْأَخْنَفُ يُسَلِّمُونَ مَعَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْلِيمَ يَكُونُ بَعْدَهُ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُكْرَهُ لِبَسِ الْغُتْرَةَ الْحُمْرَاءَ؟

الشيخ:

الْغُتْرَةُ الْحُمْرَاءُ الَّتِي نَلْبَسُهَا لَيْسَتْ صِرْفَةً، يَعْنِي هَذِهِ فِيهَا بَيَاضٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُرْدَةِ، يَعْنِي نَهَى عَنِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَ يَلْبَسُ بُرْدَةَ حُمْرَاءَ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهَا مِنْ بَرْدِ الْيَمَنِ وَفِيهَا خُطُوطٌ بَيَضَاءً، فَالشمخ هَذِهِ فِيهَا خُطُوطٌ بَيَضَاءً، وَأَمَّا الْأَحْمَرُ الْحَالِصُ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَعْنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَدِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَوْ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمَسْبُوقِينَ يَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي تَقْدِيمِ الْقَدَمِ الشَّمَالِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ:



نَعَمْ، حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ.

السُّؤَالُ:

يُقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ رِجَالِ الْأَعْمَالِ فِي التَّكْبِيرِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنِهِ بِلَمْسِ الْأُذُنِ؟

الجوابُ:

لَا، هَذَا مَا يُشْرَعُ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَا بَدَّ أَنْ تَلْمَسَ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَقَّقُوا، وَالتَّحْقِيقُ مَا يَحْتَاجُ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيبٌ، فَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنِهِ، فَتَقْرِيبٌ هَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ.

السُّؤَالُ:

.....

الجوابُ:

كَيْفَ لَوْ كَبَّرَ، مَا فِيهِ بَأْسٌ، هِيَ سُنَّةٌ، رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

السُّؤَالُ:

وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْاسْتِفْتَاةَ، إِذَنْ مَا الْحُكْمُ فِي بِلَادٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ يَعْلَمُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ الْأَذْكَارَ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَهْرًا؟

الجوابُ:

مَا فِيهِ بَأْسٌ، يَعْنِي يَجْهَرُ بِالْأَذْكَارِ، حَتَّى لَوْ قَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ، وَحَتَّى يَسْمَعُوا مِنْهُ، مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّعْلِيمَ، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّعْلِيمَ، فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ.

السُّؤَالُ:

عَلِمًا بِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا وَمَا عِنْدَهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُمْ.

الجوابُ:



الوَاجِبُ لَا شَكَّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمُوا النَّاسَ وَيَفْقَهُوهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ.

السُّؤَالُ:

يُقُولُ: الْبَسْمَلَةُ عِنْدَ الْجُمُحُورِ لَا يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا؟

الجَوَابُ:

لَا، مَا نَقُولُ لَا يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا، لَا يُشْرَعُ أَنْ يُجَهَرَ بِهَا، أَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِ سُنَّةٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

السُّؤَالُ:

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، يُقَالُ إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ مُسْتَحَبٌّ، هَلْ يُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ قَبْلَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عَلَى أَنْ كَوَّنَهَا..؟

الجَوَابُ:

لَا، الْبَسْمَلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا لَمْ تُقْرَأْ فَلَا تَصِحُّ الْفَاتِحَةُ.

السُّؤَالُ:

يُقُولُ: هَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ؟

الجَوَابُ:

الصَّحِيحُ، أَنَّهَا تَجِبُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَسْكُتُ، تَقْرَأُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ؛ لِحَدِيثِ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

السُّؤَالُ:

يُقُولُ: الْاسْتِفْتَاخُ وَالتَّعَاوِيذُ تُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ هَلْ تَكْفِي فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى؟

الجَوَابُ:

الاسْتِفْتَاخُ يَكْفِي فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، أَمَّا التَّعَاوِذُ فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

(١) تقدم تخريجه.



السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، الَّذِي يُبْطَلُهَا اللَّحْنُ الَّذِي يُجِيلُ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا إِذَا كَانَ لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا لَحْنٌ جَلِيٌّ قَطْعًا، هَذَا لَا يُبْطَلُ الْفَاتِحَةَ.

السُّؤَالُ:

وَهَذَا يَقُولُ: حُكْمُ تَكَرُّرِ الْإِمَامِ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي الْفَاتِحَةِ؟

الجَوَابُ:

لَا بَأْسَ مِنْ تَكَرُّرِ الْآيَةِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِقِرَاءَةٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقِرَاءَةٍ أُخْرَى؟

الجَوَابُ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ الْبَسْمَلَةِ؟

الجَوَابُ:

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَمَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؟



الجواب:

الواجب في تسوية الصفوف ألا تكون هناك فرج، يدخل منها مثل الطفل الصغير، والواجب كذلك أن يجاذى بين المناكب، لكن هنا في بعض المساجد يضعون خطأ، الذي يظهر أنه لا بأس بذلك مع الحاجة إليه، لكن الخطأ أن بعض الأئمة يأمر الناس أن يضعوا أطراف أصابعهم على هذا الخط؛ لأن التسوية هل هي في أطراف الأصابع أو في الأعقاب؟ في الأعقاب، وعلى ذلك فإذا وضع الخط ورأوا أنه يحتاج إليه، وأثمهم لا ينضبطن إلا بذلك، فيضعون أعقابهم على هذا الخط، لأن العقب إذا كان عليه كانت المحاذاة بين الأقرب.

السؤال:

.....

الجواب:

إن كان لا يمكنه أن يتعلم هذا الكبير، إن بعض كبار مشكلته أنك لو علمته ما يمكن أن يتعلم سريعاً؛ تكرر عليه، ويعود إلى خطئه، فهذا يعفى عنه.

السؤال:

يقول: بعد تكبيرة الإحرام بدأ الإمام بقراءة الفاتحة، فهل أستفتح؟

الجواب:

عند قراءته لا، إذا بدأ الإمام بالفاتحة فإنك تنصت ولا تستفتح؛ إلا أن تشاء قراءة الفاتحة إن كان لا يسكت بعد الفاتحة.

السؤال:

عندما يسمح على العمامة، هل لمسح على الأذنين؟

الجواب:

يسقط، يسقط المسح على الأذنين؛ لأن العمامة تكفي عن الرأس كلها، ومنه الأذنان.



السُّؤال:

لِعَبِّ الشَّطْرَنْجِ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب:

الْجُمْهُورُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ أَثَرٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

السُّؤال:

مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: (إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)، وَهَلِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي؟

الجواب:

هَذَا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

السُّؤال:

هَلْ يُقَلَّبُ الْفَرَضُ إِلَى النَّفْلِ؟

الجواب:

مَا فِيهِ بَأْسٌ أَنْ تُقَلَّبَ الْفَرِيضَةُ إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ، تُصَلِّيَ فَرِيضَةً وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ، فَتَرْجُو جَمَاعَةً، فَتَحْوُلُ الْفَرَضُ إِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ.

السُّؤال:

إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟

الجواب:

إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالْغُسْلِ فَقَطِ ارْتَفَعَ الْحَدِيثَانِ، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ كَفَى ذَلِكَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

السُّؤال:



.....

الجواب:

نعم، لا ما تقلب نافلة إلى فرض قطعاً.

السؤال:

متى ترفع السبابة في التشهد؟

الجواب:

الذي يترجح أنه من أول التشهد ترفع السبابة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

السؤال:

يقول: هل صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصر؟

الجواب:

حديث صحيح، والتخصر هكذا، يضع يديه على خاصرته.

السؤال:

.....

الجواب:

يعني في الأمر سعة، عندما يكون الاجتهاد مقارباً، يعني هذا القول له جهة، وهذا القول له جهة، لأن السنة في الأصل، السنة الصحيحة الصريحة وضع اليد اليمنى على اليسرى، فعندما يضع هكذا أو هكذا، فالأمر فيه سعة، لا سيما أن الحديث الذي في ابن خزيمة، الذي فيه: «أنه يضع يده على صدره»^(١)، إنما يحسن بشواهده، واضح، فعندما يقال سعة، نعني أن الأمر واسع، فعل هذا أو هذا، كل يرجي أن يصيب السنة.

(١) تقدم تخريجه.



السؤال:

يقول: ما حكم مرور الصغير بين يدي وأنا أصلي، هل أذفعه؟

الجواب:

نعم، أي أحد يمر بين يدي المصلي فإنه يدفع.

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

الجواب:

يصح قلب الصاد إلى سين، حتى إن في قراءة، يمكن لأحدكم أن يضبط القراءات في الظراط، الصراط هو الطريق الواسع، وحتى تقرأ قريباً من الظراط، الآن تجد في العامة من يقول: يظطرط، عندما يتلّع بشدة يقول ظطرط، فالطريق لماذا سمي الصراط والظراط؛ لأنه يتلّع من فيه، واسع، الصراط هو الطريق الواسع.

السؤال:

.....

الجواب:

لا، لا، الصرات حنن، ينبه في الحقيقة، ينبغي أن يجتهد طلبة العلم والمقرئين في تعليم العامة قراءة الفاتحة في المساجد، المشكلة أن كثيراً من العامة لا يحسن قراءة الفاتحة، ولذا تجد أنهم يابون عن التقدم للإمامة ولا يحسنون، يقعون في أخطاء، بعضهم يقول العالمين.

السؤال:

.....

الجواب:

أما إنها قراءة الصراط كذا، بارك الله فيك، هناك في القراءات علم في الحقيقة، يتنبه إلى مثل هذا، نعم.



السؤال:

.....

الجواب:

لا، يعنى، أي خطأ لا يحيل المعنى تصح معه الفاتحة.

السؤال:

يقول: غلاة الصوفية في بلادنا متعصبين في المذهب الشافعي، وإذا أسر أحد الفاتحة يحدث في المسجد مشكلة وارتفاع الصوت على الإمام، هل يجهر من أجل...؟

الجواب:

نعم تدفع الفتنة بالجهر، ما فيه بأس، إذا صليت في بلاد فيها تصوف، وأنت ترجو أن تصلح قائدهم، فهناك يا إخوان أمور من المسائل الاجتهادية عند العلماء، لكنها تكون عند بعض العامة فاصل، يعنى بعضهم لو رأى المصلي يقول هكذا بأصبعه ربنا كسره، ولا يتحمل أن يراه يحرك، ولا يقبل منه شيئاً، فالحمد لله الأمر واسع، خذ بمذهب آخر أو اترك هذا من أجل مصلحة دعوتهم للتوحيد، وهذه أمور أعظم في الشريعة الإسلامية.

السؤال:

يقول: أبي اشترى أشياء بالربا لبناء البيت، هل يجوز لي أن أساعده في بناء البيت؟

الجواب:

نعم، تساعده، لكنه يأثم من جهة أخذه هو في الربا، فما يمنعك أن تساعده، لو أن الرجل أن يتزوج وأخذ مالا ربوياً يأثم هو لكن أنت لا مانع أن تعينه.

السؤال:

ما حكم من صلى بقوم صلاة جهريّة فقراً بالفاتحة، ثم ركع ولم يقرأوا الفاتحة خلفه؟

الجواب:



الرَّاجِحُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ - كَمَا تَقَدَّمَ - الْفَاتِحَةَ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، إِذَا رَفَعَ، إِذَا خَفَضَ، إِذَا رَفَعَ وَإِذَا خَفَضَ مِنَ السُّجُودِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَكِنْ عَنِ
الإمام أحمد رواية، وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في النسائي، أنه كان يرفع يديه إذا سجد، وإذا
رفع رأسه من السجود، لكن هذا على غير سبيل المداومة، يعني أحياناً، إذا سجد رفع يديه، وإذا رفع رأسه من
السجود رفع يديه، جاء هذا في النسائي.

السؤال:

هل يجوز غسل الرجلين باليد اليسرى؟

الجواب:

ما يكرهه، ما فيه بأس أن يغسل رجله باليد اليسرى.

السؤال:

يقول: هل يجوز للرجل، أو يجوز للمرأة أن تضع فمها على ذكر زوجها أو نحو ذلك؟

الجواب:

لَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، يَعْنِي يُقَالُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، لَكِنَّا مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَ ذَلِكَ،
وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الزَّوْجَانِ جَائِزٌ إِلَّا مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، أَوِ الْوَطْءِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ
مِمَّا لَمْ يَحْرَمَهُ اللَّهُ فَإِنَّا لَا نُحَرِّمُهُ.

السؤال:

ما حكم الفحوصات الشاملة، مع العلم أن كل المستشفيات تفحص فيه نساء؟

الجواب:



مَا دَامَ أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْفَحْصِ، لِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَرَضٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى فَحْصٍ مَا بَيْنَ وَقْتٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْمَشَاكِلِ فَيَأْتِي بِالْفَحْصِ كَمَا قَالَ..... فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

هَلْ غَسَلَ الرَّأْسَ يُجْزَى عَنْ مَسْحِهَا؟

الجَوَابُ:

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزَى خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُرَّ يَدَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: حَكْمُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ بَأْسٌ، لَكِنْ لَا يُسَافِرُ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَعْنِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، أَمَّا قَبْلَ سَمَاعِ النِّدَاءِ فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ.

السُّؤَالُ:

تَرْجُو التَّنْبِيهَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَادَةِ السَّرِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَ أَمْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْلِهَا ضِعْفَاءُ النُّفُوسِ.

الجَوَابُ:

لَا شَكَّ أَنَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الْعَادَةَ السَّرِيَّةَ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَيَحْفَظُ فَرْجَهُ إِلَّا مِنْ زَوْجِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يُذْهِبُ فِي الْحَقِيقَةِ شَهْوَتَهُ، وَإِنَّمَا يَهَيِّجُهَا، وَلَهُ كَذَلِكَ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ فِي حَالِهِ وَفِي مُسْتَقْبَلِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَحَافُ الْعَنْتِ، مَثَلًا يُسَافِرُ فَيَسْكُنُ فِي مَكَانٍ فِيهِ فُجُورٌ أَوْ تَكُونُ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْفُجُورَ، فَيُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الشَّهْوَةَ بِهَذَا الْفِعْلِ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، هَذَا



لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ....

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا مُكَبِّرًا) أَي قَائِلًا اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ أَوَّلًا هَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَمَّا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ فَهِيَ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيَكْبُرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّنَّتَيْنِ أَي بَعْدَ التَّشَهُدِ هَذِهِ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ وَمِنْهَا هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ أَي رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حَذْوَ أُذُنَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، تَقَدَّمَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ظَاهِرُهُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ يَكُونُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، يَعْنِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا مُكَبِّرًا ثُمَّ يَرْكَعُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، قَبْلَ الرَّكُوعِ لِأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْكَعُ وَثُمَّ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

قَالَ: (وَيَضَعُهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ يَعْنِي حَنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا، يَعْنِي كَانَهُ قَابِضٌ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، قَالَ (مُفْرَجَةُ الْأَصَابِعِ)، جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، إِذَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا وَتَكُونُ الْأَصَابِعُ مُفْرَجَةً وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ أَي ثَنَاهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض

ورفع في الصلاة (٣٩٢).



وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: اَمَدَّدَ ظَهْرَكَ، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَقَرَّ^(١) وَيَكُونُ رَأْسُهُ مُعْتَدِلًا، لِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، لَمْ يَخْفِضْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ يَعْنِي لَا يَمِيلُ بِخَدِّهِ إِلَى هُنَا وَلَا إِلَى هُنَا.

وَهَذَا رُكُوعٌ فِيهِ اعْتِدَالٌ ظَاهِرٌ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ، (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) وَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَجَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَغَيْرِهِ وَالحَدِيثُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٢)، فَأَذْنَى الْكَمَالِ هُوَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَأَمَّا أَعْلَى الْكَمَالِ فَاَلْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْشَرَ تَسْبِيحَاتٍ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَكِنْ سَنَدُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَفِيهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الرَّائِي فَحَرَّرْنَا رُكُوعَهُ بَعْشَرَ - تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ بَعْشَرَ - تَسْبِيحَاتٍ، هَذَا السَّنَدُ فِيهِ جَهَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ ذِكْرًا آخَرًا وَمَا وَرَدَ سِوَى قَوْلِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَعْلَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ أَعْلَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ بِحَيْثُ لَا يَسْهُو، يَعْنِي يُطِيلُ بِحَيْثُ لَا يَسْهُو، وَالْإِمَامُ مُطِيلٌ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدٌّ يَقْدَرُ بَعْدَهُ يَكُونُ أَعْلَاهُ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣) كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الركوع في الصلاة (٨٧٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٧٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠)، وقال أبو داود: "هذا مرسلٌ عون لم يدرك عبد الله".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤).



وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١) وَجَاءَتْ كَذَلِكَ أَدَكَارُ أُخْرَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةً وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ نَخَافُ أَلَّا تَكُونَ مَحْفُوظَةً فَهَذِهِ يَعْنِي فِي ثُبُوتِهَا نَظْرًا ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ
يُخَافُ أَلَّا تَكُونَ مَحْفُوظَةً كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، دُونَ وَبِحَمْدِهِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ لَكِنَّ إِنْ زَادَ وَبِحَمْدِهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ : وَيَقُولُ (وَهُوَ
أَذْنَى الْكِبَالِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدْبِيهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، قَالَ : يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، يَعْنِي اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ . يَعْنِي اسْتَجَابَ اللَّهُ لِلَّذِي يَحْمَدُهُ سَيَقُولُ ذَلِكَ الْإِمَامُ
وَالْمُنْفَرِدُ ، دُونَ الْمَأْمُومِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَلِذَا قَالَ : إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَأْمُومَ فَالْمَأْمُومُ يَكْتَفِي بِقَوْلِ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ .

لِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ»^(٢) إِذْ نِ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَ : (وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، كَمَا جَاءَ
فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ زَادَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فَحَسَنٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُوقِّفِ وَغَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : (وَمَأْمُومٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ) لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَزِيدُ كَمَا يَزِيدُ الْإِمَامُ
وَالْمُنْفَرِدُ فَلَا يَقُولُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ بَعْدَهُ ، وَالرَّاجِحُ بَلِ الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ
أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَأْمُومَ كَمَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .



يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهَا يَقْصِدُ مِنْهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُشْرَعُ لَهُ قَوْلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَمْدِ لَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْهَا.

قَالَ: (ثُمَّ يُخْرِجُ مُكَبَّرًا) يَهْوِي مُكَبَّرًا إِلَى السُّجُودِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، إِذَنْ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِنْتِقَالِ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ يَدَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوً مَنْكِبِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَكِنَّ عَدَمَ وُرُودِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، لَمْ يَكُنْ مُدَاوِمًا عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَارَةً، لَكِنَّ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّفْعِ، مَا تَقَدَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، قَالَ: (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ الْجَبْهَةَ وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ»^(١) وَفِي النَّسَائِيِّ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، الْجَبْهَةَ وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، إِذَنْ يَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفِ وَعَلَى الْيَدَيْنِ يَعْنِي الْكَفَيْنِ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢)، وَيُجْزِئُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ سُجُودُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَظْمِ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ يَدَيْهِ مَثَلًا هَكَذَا أَجْزَاءً، كَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ فَيُجْزِئُهُ سُجُودُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَظْمِ لَكِنَّ لَا بُدَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لَا بُدَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِسُجُودِهِ.

وَلِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْحُمْرَةِ وَكَانَتْ تُصْنَعُ مِنْ سَعْفِ النَّخِيلِ بِقَدْرِ الْوَجْهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْحُمْرَةِ، عَلَى ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن

كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٤٩٤).



نحوه، لکن إن كان الذي يسجد عليه من ثيابه كأن يأخذ طرف شماغه الذي يلبسه فيسجد عليه فيكره إلا لحاجة ولذا جاء في "الصحيحين" من حديث أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود، فقوله من شدة الحر يدل على أنهم لم يكونوا يفعلون هذا في الأحوال المعتدلة التي لا يحتاجون معها إلى وضع شيء مما يلبسونه على الأرض كذلك إذا كان فيها غبار، ويخشى أن يضره أو من شدة برد أو نحو ذلك، وقد جاء عند أبي شيبة عن الحسن بإسناد صحيح أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلون وأيديهم في ثيابهم.

ويسجد الرجل منهم على القلنسوة والعمامة ويسجد أحدهم على القلنسوة والعمامة يعني مثل الطائفة أو نحو ذلك لا يحتاج إلى أن يكشفه وجاء أيضا في سنن أبي داود أن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت أصحابه يصلون وأيديهم في ثيابهم يرفعون أيديهم يعني عند الافتتاح ونحو ذلك يرفعون أيديهم في ثيابهم، قال ثم يخرُّ مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء رجليه، ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه هنا قال رجليه ثم ركبتيه ثم يديه هذا هو المشهور من المذهب.

وهو قول الجمهور وأنه إذا سجد فإنه يقدم ركبتيه على يديه، لما روى الأربعة من حديث وائل بن حجر، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وهذا حديث حسن.

جاء عند الأربعة بإسناد؟؟، والذي يترجح إرساله لکن جاء من وجه آخر عند أبي داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وفيه انقطاع لکن له شاهد يشهد له وجاء أيضا من حديث أنس في البيهقي فهذا حديث أنس أن المستحب له أن يضع ركبتيه قبل يديه يعني إذا سجد قدم ركبتيه، والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد أن المستحب له أن يقدم يديه على ركبتيه إذا سجد، قالوا المستحب إذا سجد أن يقدم يديه على ركبتيه، واستدلوا بما جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١) ورد هذا الحديث بأنه معل، عله البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهما لأنه من حديث محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قالوا: ومحمد بن الحسن كما قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠).



الْبُخَارِيُّ: لَا أُدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ أَمْ لَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّ أَبَا الزُّنَادِ مِنَ الْحَفَاطِ وَلَهُ تَلَامِذَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَ رِوَايَتَهُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا يَعْنِي لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَمَنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنْهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدٍ الَّذِي لَا يَدْرِي أَسْمِعَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، فَلَاشِكَّ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارُورْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا اللَّفْظَ وَيَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بِلَفْظٍ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَاشِكَّ أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَبْرُكُ بِمُقَدِّمِهِ سِوَاءَ قُلْنَا أَنَّ رُكْبَتَيْهِ فِي يَدَيْهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ قُلْنَا إِنَّ رُكْبَتَيْهِ فِي رِجْلَيْهِ هَذَا لَا يُؤْتَرُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ إِذَا بَرَكَ رَمَى بِمُقَدِّمِهِ فَكَذَلِكَ إِذَا قَدَّمَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْمِي بِمُقَدِّمِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ مُعَلٌّ كَمَا تَقَدَّمَ حَتَّى لَفْظُ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّارُورْدِيِّ وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَعَلَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ بِنْفَرْدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِأَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ صَدُوقٌ يَا لَيْتَ يَهْمُ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوْلِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ، فَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ لَهُ مَنَاقِيرٌ وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَجَاءَ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) فَقَدْ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِي إِلَيْهِ وَفِي "الصَّحِيحِينَ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرُجُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ حَتَّى لَوْ شَاءَتْ هَمَّةٌ وَهِيَ صِغَارُ الْمِعْزِ أَنْ تَمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ، قَالَ: (وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) كَمَا جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ وَيَفْرُقُ رُكْبَتَيْهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرُجُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الرُّكْبَتَانِ مَفْرَجَتَيْنِ، يَرُصُّ الْعَقَبَيْنِ كَمَا جَاءَ هَذَا فِي ابْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ رَصَّ عَقَبَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، إِذَنْ يَفْتَحُ الْأَصَابِعَ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَجَدَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَفَرَّقَ أَيْ نَشَرَ أَصَابِعَهُ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَضُمَّ حَتَّى تَتَوَجَّهَ كُلُّ أُسْبُوعٍ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا تَتَوَجَّهُ أَصَابِعُ الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ.



قَالَ: (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، قَالَ (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)، يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي صَلَاتِهِمْ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى كَحَالِهِ يَعْنِي قِيَاسًا عَلَى حَالِهِ فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ وَلَا يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِيهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لَا يُشِيرُ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي) كَمَا جَاءَ هَذَا فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَجَاءَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَكَانَ وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ وَارْفَعْنِي وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَلُو أَنْ أَصِلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي^(١) فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ، إِذْنِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ فِي هَذَا وَيَسْتَغَلَّ بِالِدُّعَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ دُعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهَلَ) أَي لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ، إِنْ سَهَلَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ، إِذْنِ يَعْتَمِدُ عَلَى فَخْذَيْهِ أَوْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ، ثُمَّ قَالَ ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَجَاءَ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ وَالْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب المكث بين السجدين (٨٢١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في



القول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية والشافعية أن المستحب له إذا قام أن يعتمد على الأرض، إذا قام اعتماد هكذا على الأرض واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث في البخاري وفيه ثم اعتماد على الأرض ثم قام فاعتمد على الأرض ثم قام، فيه أنه يعتمد على الأرض قال ثم اعتماد على الأرض ثم قام، قالوا وعلى ذلك فالمستحب أن يعتمد على الأرض لحديث مالك بن الحويرث، وأجيب عن هذا بأن مالكا رضي الله تعالى عنه قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم على كبر فقد ثقل عليه الصلاة والسلام فكان يعتمد على الأرض للحاجة، ليتقوى على القيام ولذا كما تقدم في حديث وائل بن حجر أنه يعتمد على فخذه وهذا هو الراجح وما جاء عند أبي إسحاق الحربي الحنيلي في غريب الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يعجن في الصلاة يعتمد على الأرض ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فهذا الحديث لا يصح كما قال ذلك ابن الصلاح والنووي ونقل ذلك ابن حجر ولم يتعقبه وهو من رواية الهيثم بن عمران، ولم يوثقه سوى ابن جبان وفيه يؤنس بن بكير وله غرائب وعلى ذلك فالذي يرجح في العجن - وهو الاعتماد على الأرض - أنه لا يستحب لكن إن فعله لحاجة فلا بأس هذا هو أقرب القولين كما تقدم. كذلك لم يذكر المؤلف هنا جلسة الاستراحة، والاستراحة معناها طلب الراحة كأنه أصيب بالإعياء فاحتاج لهذه الجلسة ليتقوى بها هذه الجلسة لم يذكرها الحنابلة لأنها لا تستحب عندهم، وسائر الأحاديث كما قال ابن القيم رحمه الله التي فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر هذه الجلسة إلا ما جاء في حديث مالك وكذلك في حديث أبي حميد الساعدي.

والمشهور عند الشافعية أنها تستحب واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا، وأجيب عنه بما تقدم وأن مالك بن الحويرث أدرك النبي صلى الله عليه وسلم على ثقل وكبر، وغيره لم ينقل هذه الصفة ولو كانت ثابتة لنقلها من حكي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن معناها كما تقدم التقوى من الإعياء وهذا إنما يحتاج إليه المريض والكبير.

بقية حديث أبي حميد الساعدي وهذا قد جاء في أبي داود والترمذي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض، وكان ذلك بمحض عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث لما ذكر هذه المسألة حديث مالك ليس له ما يعضده، فكان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى أن هذا الحديث محفوظ ولذا قال ابن رجب رحمه الله تعالى والظاهر



وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَأَنَّهُ ذَكَرَ الْجُلُوسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَكَّرَ رَهَا، لِأَنَّ هَذَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ الرَّاوي وَهُمْ فَكَّرَ ذَلِكَ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثَانٍ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مَا يَعْضُدُهُ.

وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَلَّا يَبْلُغَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَلِ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْمُسْنَدِ وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلٌّ، وَكَانَهُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي وَعَلَى كُلِّ فِانٍ عَدَمٌ وَرُودٌ ذَلِكَ عِنْدَ سَائِرٍ مَنْ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ لَا تُشْرَعُ فَإِنَّ قُلْنَا بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فَتَمَى يُكَبِّرُ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَنْهَضَ قَائِمًا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَكْبِيرٌ طَوِيلٌ لِأَنَّهُ يَنْهَضُ فَيَجْلِسُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَهُوَ لَا يَزَالُ مُكَبِّرًا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ إِعْيَاءٌ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا مِثْلَ ذَلِكَ لَنَقَلَ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِهَا أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْتَهِي التَّكْبِيرُ بِالْجُلُوسِ ثُمَّ يَنْهَضُ بِلا تَكْبِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى هَذِهِ الْجُلُوسَةَ وَالْإِمَامُ يَرَاهَا فَإِنْ جَلَسَهَا فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَسِيرُ لَا يُنَافِي الْمَتَابَعَةَ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ مَا يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَجْلِ الْمَتَابَعَةِ، يَعْنِي مِنَ الْأَفْعَالِ مِثْلَ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ يَعْنِي الْأَفْضَلَ أَنْ يُقَدَّمَ مَتَابَعَةَ إِمَامِهِ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالَهُ إِثْرَ إِمَامِهِ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَأَخَّرَ شَيْئًا مَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهَلَ) وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا مَا عَدَا الْاِسْتِفْتَاخَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالْاِسْتِفْتَاخُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَالتَّعَوُّذُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا يَعْنِي لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ يَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي مُسْلِمٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": يَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَتَكُونُ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ الْيَمْنَى إِلَى الْقِبْلَةِ - كَمَا فِي النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا، وَالسُّنَّةُ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَمَنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَبَسْطُ الْيُسْرَى، جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ



الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا إِلَّا السَّبَابَةَ عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ أَيَّ قَالَ هَكَذَا؟؟؟؟.

هَذَا هُوَ عَقْدُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ الْعَرَبِ، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَضُمُّ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا؟؟؟، وَفِيهِ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَلْقَمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ افْتَرَشَ ثُمَّ افْتَرَشَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَجَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ يَعْنِي فِي رِوَايَةِ وَائِلٍ أَنَّ الْيَدَ تَكُونُ عَلَى الْفَخِذِ الْأَيْمَنِ إِذَنْ كُلِّ سُنَّةٍ إِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَقَ يَقُولُ هَكَذَا؟؟؟.

وَبَشْرٌ هُوَ الرَّاوي قَالَ وَحَلَقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى عَقَدَ وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَعْنِي هَكَذَا؟؟؟ فَيَعْقِدُ ثِنْتَيْنِ وَيَحْلُقُ يَعْنِي يُحْلِقُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ هَكَذَا، وَجَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُحْرِكُهَا خِلَافًا لِمَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ التَّحْرِيكَ يَعْنِي يُحْرِكُهَا هَكَذَا لِرِوَايَةِ جَاءَتْ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَكِنَّهَا شَاذَةٌ، لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ذَكَرَ الْإِشَارَةَ بِلَا تَحْرِيكَ أَمَّا ذَكَرَ التَّحْرِيكَ فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْإِشَارَةِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِشَارَةِ هَكَذَا أَنْ يُشِيرَ الْعَبْدُ إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أُوْحِدُكَ فَاجِبٌ دُعَائِي لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ هَذَا دُعَاءٌ وَلِذَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا إِذَنْ هَذَا دُعَاءٌ وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١)، إِذَنْ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيكَ الْمَقْصُودِ أَنْكَ إِذَا أَشْرْتُ فَأَنْتَ تَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا أُوْحِدُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِقَوْلِي إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَإِفْرَارِي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٥٧)، والنسائي في كتاب السهو - باب النهي عن

الإشارة بأصبعين وبأي أصبع (١٢٧٢)، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩١٣).



بِذَلِكَ بِشَهَادَتِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاجِبٌ دُعَائِي، إِذِنْ جَاءَ هَذَا التَّحْرِيكُ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةٌ.

وَمَتَى يُشِيرُ بِالْإِصْبَعِ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُدٍ وَدُعَاءٍ، يَعْنِي فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي يَضَعُ الْإِصْبَعُ هَكَذَا فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشَارَ، بِالْإِصْبَعِ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَإِذَا دَعَا؛ كُلَّمَا دَعَا أَشَارَ يَعْنِي يَقُولُ هَكَذَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِنْ أَوَّلِ تَشَهُدِهِ، يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُدِ وَهُوَ قَائِلٌ هَكَذَا فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُدِ وَهُوَ يُشِيرُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشَهُدَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَمِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ ذِكْرُ الْعَبْدِ إِقْرَارُهُ لِلشَّهَادَتَيْنِ وَمِنْهُ دُعَاءٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَسْبِقُ الدُّعَاءَ الثَّنَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَشْبَهُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُدِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ يُشِيرُ عِنْدَ التَّشَهُدِ هَكَذَا أَوْ عِنْدَ الدُّعَاءِ يَعْنِي مَا يَقُولُ هَكَذَا إِشَارَةً بِتَحْرِيكِ يُعِيدُ الْإِصْبَعُ إِلَى مَكَانِهَا ثُمَّ إِذَا دَعَا أَوْ تَشَهُدَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ: وَبَسَطَ الْيُسْرَى كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ بِمَعْنَى الْبَقَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلِكُ وَالْعِظْمَةُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ يَعْنِي فَرَضَهَا وَفَعَلَهَا وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

السَّلَامُ عَلَيْكَ - هَذَا أَوَّلًا أَيْهَا الْإِخْوَةَ هُوَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ إِنَّهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ جَائِزًا، يَعْنِي إِنْ تَشَهُدَ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي جَاءَ فِي مُسْلِمٍ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَسَنٌ لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ كَمَا قَالَ الْأَسْوَدُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحْفَظُهُمُ التَّشَهُدَ كَمَا يُحْفَظُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلِذَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ، لِلخِطَابِ، وَهَكَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ كَمَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ يَعْنِي بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَيٌّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِيُّ



فَلَمَّا قَبِضَ قَالُوا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَإِلَّا فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ وَكَانُوا لَا يَسْمَعُونَ تَشْهُدَهُ لِأَنَّ التَّشْهُدَ الْمُسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهُ وَلَمْ يَكُونُوا يَخَاطَبُونَهُ بِذَلِكَ وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ وَفِي مَعَارِزِهِمْ وَفِي الْمَدِينِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مَعِيَ فَقُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَإِنْ غَبْتَ فَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ثَانِيًا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّتْ عَلَيَّ رُوحِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١) وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَإِنْ تَسَلَّمَ لَكُمْ يَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢) كَمَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَعَلَى ذَلِكَ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ كَمَا جَاءَ وَكَمَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ النَّاسَ - بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ.

السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزِدْتُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ فَإِنْ زَادَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

مَا هُوَ الْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ؟ الْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنْ يُنْقِصَ مَا سَقَطَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَإِذَا قَالَ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَإِذَا أَسْقَطَ مَا سَقَطَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَمِثْلَ وَبَرَكَاتِهِ فَإِنَّ هَذَا يُجْزِئُ.

قَالَ هَذَا التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ إِذْنٌ لَا يَسْتَحَبُّ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ فِي تَشْهُدِهِ الْأَوَّلِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ يَعْنِي عَلَى الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٢٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والطبراني في "المعجم الأوسط"

(٣٠٩٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٥/٥)، وفي "شعب الإيمان" (٢١٥/٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٧٦١)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥١٣/٢)، وقال: "رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن نافع وهو ضعيف".



ابن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام من التشهد الأول كأنه كان على الرضف، وكذلك أيضا جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه في مصنف ابن أبي شيبه إذن يقول كأنه على الرضف لا يطيل الجلوس ولم يذكر رفع اليدين وقد جاء هذا في حديث ابن عمر في رواية البخاري وفيه أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول رفع يديه حدو منكبيه.

يعني إذا نهض واستوى قائما قال هكذا؟؟؟ رفع يديه هكذا؟؟؟ جاء هذا في حديث ابن عمر في البخاري وقال به المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد قال: (ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا كما تقدم ويصلي الباقي كذلك إلا أنه لا يجهر ولا يزيد على الفاتحة) وعن أحمد أنه يزيد أحيانا لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في "الصحيح"، فإذا زاد أحيانا على الفاتحة لم يكن بأس بل هو سنة أحيانا قال: (ثم يجلس متوركا) التورك كما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس في الركعة الأخيرة فقدم اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته يعني يقعد على الأرض على مقعدته يعني لا يفتش رجله، وفي "صحيح مسلم" من حديث ابن الزبير أنه فرس اليمنى إذن عندنا صفتان الصفة الأولى أن ينصب اليمنى والصفة الثانية أن يفرش اليسرى، هذه سنة وهذه سنة إن شاء نصب اليمنى وإن شاء فرشها، جاء ذلك في حديث أبي حميد في البخاري أنه نصب اليمنى وفي حديث ابن الزبير في مسلم أنه فرس اليمنى. وفيه أنه وضع قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هذه البيونة لا تلزم أن يدخلها بحيث إنه يخرج طرف القدم، لأن هذا من التكلف فالمقصود أن اليسرى أصبحت بين الفخذ وبين القدم.

قال: (ثم يجلس متوركا) إذن جلسة التورك في التشهد الثاني فقط أما التشهد الأول فلا يشع فيه التورك لما تقدم، وكذلك الصلاة ذات التشهد الواحد كالفجر لا يشع فيها تورك ولذا جاء في النسائي أن النبي صلى الصبح مفترشا، وعلى ذلك فالصلاة ذات التشهد الواحد، يفتش فيها وإذا كانت الصلاة ذات تشهدين افتش في التشهد الأول وتورك في التشهد الثاني وهذا سنة يعني أن التورك سنة كما يأتي بيانه قال: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وفي رواية وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد كما جاء هذا في الصلاة الإبراهيمية في الصحيح.



والمشهور من المذهب أنه يقول هذا فقط في التشهد الثاني وأن ذلك فرض فيه، الشافعية يرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين جميعاً، والمالكية والأحناف يرون أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وليست بفرض وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد وهو أصح وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إنما هي سنة ويدل على ذلك أن هذا جاء بعد سؤال كما في حديث كعب بن عجرة في "الصحيحين" فإنهم قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ في رواية لمسلم إذا نحن صلينا فقال قولوا - إذن هذا أمر بعد سؤال والأمر بعد السؤال لا يفيد وجوباً، وإن كان الأحوط ألا يترك ذلك، ولما كان أمراً بعد سؤال، قال الحنابلة إنه يكفي أن يقول اللهم صل على محمد فإنهم جعلوا هذه الصفة أمراً بعد سؤال، والأمر بعد السؤال للاستحباب فقالوا هذه الصفة مستحبة لكن أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فلو قال اللهم صل على النبي اللهم صل على محمد لأجزأه ذلك لأنه كما تقدم أمر بعد سؤال.

قال: (وسنة أن يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والمات وفتنة المسيح الدجال) كما جاء هذا في "الصحيحين" «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع»^(١) وذكر هذه الأربع، وذلك عند الأئمة الأربعة للاستحباب يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٢) وهذا يدل على أن التعوذ من هذه الأربع لا يجب.

قال: «ويدعو بما أحب» وعبر بعض الحنابلة بقول: ويدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو عن السلف من أمور الآخرة للحديث المتقدم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، فإذا دعا بأمر من الدنيا كان يدعو الله عز وجل بالقصر المشيد، أو بسيارة فارهة ونحو ذلك فقالوا إن ذلك يبطل الصلاة في المشهور من المذهب والصواب وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين وجماعة من محققي العلماء أنه لا يكره، أن يدعو بما أحب من خير الدنيا أو الآخرة ويدل على ذلك ما جاء في البيهقي بإسناد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ به في الصلاة (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).



صَحِيحٌ، قَالَ: «ثُمَّ لِيَدْعُوا بِمَا أَحَبَّ»^(١) وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالَّذِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا هُوَ يَتَعَبَّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَائِهِ فَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ وَالِدُعَاءِ عِبَادَةً وَالِدُعَاءِ كُلُّهُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَفِي أَمْرِ الآخِرَةِ عِبَادَةً، وَلِذَا فَالصَّوَابُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ: (ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ، يَعْنِي يَلْتَفِتُ وَيَشْرَعُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الِاتِّفَاتِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْخَمْسَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ خَدِّهِ ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَبْدُو بِيَاضِ خَدِّهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

إِذَنْ يَسْلَمُ سَلَامًا تَامًا يَلْتَفِتُ الْتِفَاتًا كَامِلًا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ فَإِنْ زَادَ فِي الْأُولَى وَبَرَكَاتِهِ فَحَسَنٌ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَفِي النَّسَائِيِّ عَنِ الْيَمِينِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ الْيَسَارِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ حَتَّى حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرَضُ وَأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَجْزَأُ فَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ، أَنْ يَسْلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَوْ اكْتَفَى بِتَّسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْزَأُ وَالِاتِّفَاتِ سُنَّةٌ يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ بِلا الْتِفَاتِ كَذَلِكَ أَجْزَأُ فَالْتِفَاتُ سُنَّةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حِكَايَةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ مَعَ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرَضُ دُونَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا أَصَحُّ كَمَا تَقَدَّمَ لِحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي السَّلَامِ الْحَذْفُ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالصَّوَابُ وَفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَذْفُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَّا يَمُدُّ السَّلَامَ، يَعْنِي لَا يَمُدُّهُ مَدًّا، يَسْلَمُ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ كَذَلِكَ الْجُزْمَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَجُزْمُ يَعْنِي يُسَكِّنُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، يَعْنِي يَجُزْمُ وَلَا يَصِلُ، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: (وَيَدْعُوا بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٢/٢).



وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ لَكِنَّ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مَتْرَبَعَةً، يَعْنِي لَا تَتَوَرَّكُ أَوْ تُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ هَذَا أَسْتَرُ لَهَا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ اخْتِلَافُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثْمِينَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ تَمَامًا، وَلِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ جَلْسَةَ الرَّجُلِ، فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ لَكِنَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ كَاللَّاتِي يُصَلِّيْنَ فِي الْمَمَرَاتِ فِي الْحَرَمِ يَمُرُّ الرِّجَالُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تَفْعَلُ كَمَا ذَكَرْتُ تَضُمُّ بَعْضَهَا وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا وَلَا تُجَافِي فِي السُّجُودِ كَمَا تُجَافِي يَدَيْهَا بَلْ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، هَذَا إِذَا كَانَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ أُمَّهَا تُصَلِّيْ مِثْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا، وَنَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

تَذْهَبُ بِرِجْلَيْهَا الْاِثْنَتَيْنِ بِجَهَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهَا تَضُمُّ نَفْسَهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ رِجْلَيْهَا وَقَعَدَتْ هَكَذَا عَلَى الْأَرْضِ ضَمَّتْ نَفْسَهَا.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

نَعَمْ هَكَذَا.

السُّؤَالُ:

.....

(١) تقدم تخريجه.



الجواب:

المذهب مطلق لكنه الرجح إذا كان هناك أجنبي.

السؤال:

إذا أشار بالسبابة في التشهد فماذا ترجح هل يحركها عند التشهد؟

الجواب:

تقدم أنه لا يحركها يشير بها يعني يقول هكذا، يعني هكذا تكون اليد فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله دعا، ويعيده الذين يقولون بالتحريك إشارة مع تحريك هكذا، أما هنا عند الحنابلة ما فيه تحريك هكذا يضعها ثم يشير بها ثم يضع ثم يشير.

السؤال:

.....

الجواب:

لا؟؟؟؟ بين السجدين ما يرفع، حديث عبد الرزاق كما تقدم؟؟.

السؤال:

عند القيام من التشهد الأول هل يعتمد على يديه أم يعتمد على ركبتيه؟

الجواب:

يعتمد على ركبتيه في كل قيام إن سهل.

السؤال:

هل يضع المصلي يديه على صدره بعد الرفع من الركوع؟

الجواب:



المشهور من المذهب أنه إذا رفع رأسه من الركوع المذهب أنه يجزئ إن شاء وضع يده اليمنى على اليسرى وإن شاء أسدل، وبعض العلماء استحب السدل، وبعض العلماء استحب أن يضع يده اليمنى على صدره وهذا أصح لحديث النسائي الذي تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، إذا كان قائماً في الصلاة فهذا يشمل كل قيام، ولأن الشريعة جاءت بالحق النظر بنظيره، وهذا قيام فكان كالقيام الذي قبل الركوع ولذا الذي يترجح أنه يضع اليد اليمنى على اليسرى هذا هو الأقرب. مسائل صفة الصلاة التي تقدمت هذا من باب الترجيح لكن من تعبد الله بصفة أخرى يرى أن الدليل فيها أظهر فإنه يؤجر على ذلك.

السؤال:

لو سجد على جبهته دون أنفه؟

الجواب:

الذي يترجح أنه لا يجزئ لا بد أن يسجد على جبهته وعلى أنفه وهو المشهور من المذهب.

من العلماء من قال إن السجود بالوجه فقط، لكن الصحيح أنه يجب السجود على سبعة أعظم ومنها أنه يسجد على جبهته وعلى أنفه.

السؤال:

إذا ثبتت فلماذا نضعفها لعدم موافقتها الرواية الأخرى؟

الجواب:

نعم إذا كانت الرواية على خلاف الروايات الأخرى الكثيرة وفي هذه الرواية زيادة فإنها تكون شاذة، لأن هذا الذي عليه الأئمة كالتقدمين كأحمد ومالك والبخاري والترمذي والدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من أئمة الحديث.

السؤال:



هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ؟ لَعَلَّهُ يَعْنِي إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ؟

الجواب:

إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ لَا لِأَبَدٍ أَنْ يُكَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ اِكْتَفَى عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَهَذَا أَفْضَلُ.

السؤال:

.....

الجواب:

الصَّوْتُ وَاحِدٌ فِي التَّكْبِيرَاتِ.

السؤال:

فَمَا هُوَ تَوْجِيهُ أَثَرِ عُمَرَ الَّذِي يُثَبِّتُ أَنَّ عَقْبَةَ مَسْحٍ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ؟

الجواب:

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَقْبَةَ بَنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلَى خَفَانٍ لِي جُرْمَتَانِيَانِ غَلِيظَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ فَقَالَ: كَمْ لَكَ مِنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ قُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ. قَالَ: أَصَبْتَ. هَذَا تَوْجِيهُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ يَمْتَدُّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ عِنْدَ الْحَرْجِ كَالَّذِي يَكُونُ بَرِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ يُشَقُّ عَلَيْهِ النَّزُولُ وَخَلَعُ الْخَفَيْنِ وَيَحْتَاجُ إِلَى السَّرْعَةِ مِثْلَ أَيَّضًا مَنْ يَطْلُبُ لُصُوصًا وَيَتَّبِعُهُمْ، وَيَأْتِي فِتْرَةً لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّزُولِ وَخَلَعُ الْخَفَيْنِ وَغَسَلَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَهَذَا تَمْتَدُّ لَهُ الْمُدَّةُ.

السؤال:

الافتراش؟

الجواب:



لَا الرَّاجِحُ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّشْهَدِ الْوَاحِدِ، يَفْتَرِشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَا يَتَوَرَّكُ، تَقْصِدُونَ أَنْتُمْ نَصَبَ، هَذَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" يَعْنِي أَنَّهُ يَنْصَبُ الْقَدَمَيْنِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ يَنْصَبُ الْقَدَمَيْنِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ جَمِيعًا هَذَا جَاءَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" هَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى.

السُّؤَالُ:

ذَكَرْتُمْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَخْدِ فِتْنَةٌ وَلَيْسَتْ عَوْرَةٌ فَمَا الْفَرْقُ؟

الجَوَابُ:

فِتْنَةٌ مِنَ الشَّابِّ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ كَبِيرًا فِي السِّنِّ أَرَادَ أَنْ يَرْقَى عَلَى النَّخْلَةِ وَرَبَطَ ثَوْبَهُ بِحَيْثُ أَنْ نِصْفَ الْفَخْدِ يَظْهَرُ مَا فِيهَا حَرَجٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

مَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَدَّ نَبِيَّهُ بِالْقُوَّةِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ حَتَّى...؟

الجَوَابُ:

هَذَا يَا إِخْوَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُنَا وَلِذَا كَانَتْ تَتَوَرَّمُ قَدَمَاهُ فَلِهَذَا السَّائِلُ أَنْ يَقُولَ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ لَا تَتَوَرَّمَانِ؟

لَا، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَكِنَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طَاقَةٌ فِي الْعِبَادَةِ خَارِجَةً عَنِ الْبَشَرِ فَإِنَّ الْبَشَرَ لَا يَقْتَدُونَ بِهِ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُوَّةً فِي الْبَدَنِ لَيْسَتْ لَنَا، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَ...؟؟ نَبَهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي مِثْلِ الْوِصَالِ لَمَّا كَانَ يُوَاصِلُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ إِنِّي آيَاتٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي لِذَلِكَ كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ لَكِنْ فِي سَائِرِ مَا يَأْمُرُ هُوَ مِثْلَهُمْ يَعْنِي يَجِدُ مَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَأَلَمٍ وَتَعَبٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَشَرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَسْتَدِينَ مِنْ شَخْصٍ لِأَسَدِّ دِينًا آخَرَ؟



الجواب:

لا بأس. يجوز هذا.

السؤال:

هل يجوز لي أن أصلي خلف كافر ولكن نيّتي أنني منفرد أتبعه في الظاهر فقط؟

الجواب:

إذا أُلحِيَ لَأَن يُصَلِّيَ خَلْفَ كَافِرٍ عَلَى نَفْسِهِ يَعْنِي مِثْلَ مَا لَوْ كَانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِثْلَ بَعْضِ عِبَادِ الْأَرْضِ حَتَّى نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَهَذَا يَقُولُ أَنَا مَا أَسْتَطِيعُ فَهَذَا قُبُورِي وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا أُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَحْشَى عَلَى نَفْسِي فَيَنْوِي الْإِنْفِرَادَ يَعْنِي يَكْبُرُ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنَّهُ فِي الْبَاطِنِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.

السؤال:

حكم السلامين عن اليمين ثم الالتفات دون السلام، الالتفات مستحب، أم فرض؟

الجواب:

الَّذِي يَرْجَحُ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي.

السؤال:

.....

الجواب:

يَقْرَأُ كَذَلِكَ حَتَّى فِي الْجَهْرِ، يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ.

السؤال:

.....

الجواب:



حَتَّى الْإِمَامُ يَقْرَأَ وَهُوَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ، هَذَا مَأْمُومٌ لَيْسَ إِمَامًا، حَتَّى الْإِمَامُ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لِحَدِيثٍ وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمُ فَقَالُوا إِنْ مَا يَصْدُقُ عَلَيَّ أَنَّهُ تَسْلِيمٌ فَإِنَّهُ يُجْزَى.

المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُجْهَرُ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَبِئْسَ فِي الثَّانِيَةِ، حَتَّى لَا يُظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الاكْتِفَاءِ مِنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَمَا قَالَ فِي الفُرُوعِ أَنَّهُ يُجْهَرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ أَنَّ تَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ سَبَابَتُهُ فَهَلْ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ أُخْرَى المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَلَّا يُشِيرَ وَذَكَرَ فِي الفُرُوعِ اشْتِمَالًا أَنَّهُ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ أُخْرَى وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، لِأَنَّ المَقْصُودَ الإِشَارَةَ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ فَلَوْ أَشَارَ بِإِصْبَعٍ أُخْرَى حَيْثُ قَطَعَتْ سَبَابَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ.

السُّؤَالُ:

سَجَدْتُ وَلَمْ أَضَعْ أَنْفِي عَلَى الأَرْضِ لِوُجُودِ شَيْءٍ وَأَخْشَى؟؟؟

الجَوَابُ:

نَضَعُ شَيْئًا يَعْنِي تَرْمِي بِثَوْبٍ لَكِنْ لَا تَتْرِكُ السُّجُودَ عَلَى الأنْفِ فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا عَلَى رَأْسِي شَيْءٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ نَقُولُ ضَعْ أَنْفَكَ يَسِيرًا ثُمَّ ارْفَعَهُ لِأَنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأنْفِ ثُمَّ رَفَعَ الأنْفَ مَا فِيهِ حَرَجٌ مَا دَامَ أَنَّهُ اطمَأنَّ أَنَّهُ سَكَنَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَضَعَ يَدَهُ هَكَذَا سَكَنَتْ ثُمَّ رَفَعَهَا يُحْكُ بِهَا رَأْسَهُ مَثَلًا مَا فِيهِ بَأْسٌ لَيْسَ لِزَامًا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ السُّجُودِ المَقْصُودِ أَنَّهُ يَضَعُ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَحْصُلُ الطَّمَأْنِينَةُ ثُمَّ لَوْ رَفَعَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُشْرَعُ لِي أَنْ أَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ الأَوَّلِ إِنْ أَطَالَ الإِمَامُ فِي التَّشْهَدِ الأَوَّلِ؟



الجواب:

نعم هذا خير من السكوت، وإن صليت على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ما دام أنه أطال كذلك نريد أن نوضح كيفية جلسة الاستراحة يعني الآن هو ساجد السجدة الثانية رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس يسيراً بحيث كل عضو يرجع موضعه يفتش، ثم يقوم، ماذا فيها؟؟ يجلس ثم ينهض، هذه هي جلسة الاستراحة.

السؤال:

إذا دخلت في الصلاة وكان الإمام رافعاً من الركوع فماذا أقول في هذا الموضع؟

الجواب:

تُكَبِّرُ وَتَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَا دَامَ أَنَّكَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ فَتَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

السؤال:

ما حكم لو اقتصر في الركوع أو في السجود على سُبُوحِ قُدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ؟

الجواب:

لأبد أن يقول سبحان ربي العظيم كما هو المشهور من المذهب، وذلك واجب.

لو قال سُبُوحِ قُدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ لَا يُجْزِي، كما جاء في الحديث فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

متفق عليه.

السؤال:

.....

الجواب:



الرُّكُوعُ يُعْظَمُ فِيهِ الرَّبُّ لَكِنْ إِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ وَلِذَا فَإِنْ قَوْلَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَقُولُهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ، إِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ وَالْأَصْلُ فِي السُّجُودِ الدُّعَاءُ إِنْ عَظَّمَ الرَّبَّ فَلَا بَأْسَ وَلِذَا يَقُولُ سُبُوحٌ قُدُوسٌ فِي سُجُودِهِ.

السُّؤَالُ:

كَيْفَ تَفْضُلُ ضَبْطَ الْفِقْهِ لِكُلِّ بِحِفْظِ زَادِهِ مَثَلًا لِأَنَّكَ أَنْ حَفِظَ الزَّادِ نَافِعٌ وَمَا الْكِتَابُ الْمُنَاسِبُ فِي حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ؟

الجَوَابُ:

مِنْ جِهَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا مَنْشُورَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنْ لَوْ جَمَعَهَا شَخْصٌ مِنْ كِتَابِي الشَّيْخِ نَاصِرٍ رَحِمَهُ اللهُ الْعَلِيِّ فِي لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ أوردوها كثيرا ونقلها كثيرا شارح الدليل صاحب المنار فإذا جمعت فحفظها حسن.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ بَأْسٌ أَنْ الْأَجْنَبِيَّ يَدْعُو بِلُغَتِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِذَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً أَجْزَأُ ثُمَّ يَدْعُو بِلُغَتِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

السُّؤَالُ:

لَوْ تَوَضَّحَ مَسْأَلَةٌ وَجُوبَ تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْأَقْوَالَ؟

الجَوَابُ:

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا فَرَضٌ وَالَّذِي يَقُولُ بِفَرْضِيَّتِهَا هُمْ الْحَنَابِلَةُ، فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي وَالشَّافِعِيَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْأَحْنَفُ فَيَرُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ.



الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا سُنَّةٌ قَالُوا مَا عِنْدَنَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَا قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً إِذَا تَشَهَّدْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ وَإِنَّمَا سَأَلُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا؟ فَقَالَ قُولُوا. وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ السُّؤَالِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْجُزْءِ أَنْ يَقْرَأَهَا الْمَأْمُومُ مَا فِيهِ بَأْسٌ أَنْ يَقْرَأَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ يَعْنِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَكْتَفِي بِالْفَاتِحَةِ وَأَمَّا لَوْ قُرِئَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

المرأة تجلس متربعة مثل الافتراش؟

الرَّاجِحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْعَلُ كَمَا تَقْدَمُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، لَا تَخْتَلِفُ أَبَدًا عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ فَإِنَّهَا تَنْصَمُّ، لِأَنَّ الْمَجَافَاةَ فِيهَا فِتْنَةٌ.

السؤال:

إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ وَنَبَّهَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؟

الجواب:

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ لَكِنْ إِنْ كَانَ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ آخَرَ فَتَجَزُّئُهُ صَلَاتُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِيهَا تَقْدَمَ لَكُمْ وَجُوبٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

السؤال:

إِنَّا عَلَى سَفَرٍ إِلَى مَكَّةَ وَلَكِنْ هَلْ نَسْعَى فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ أَمْ فِي الْقَدِيمِ وَأَيْنَ حَدِيدُ الْمَسْعَى الْقَدِيمِ؟

الجواب:

إِنْ كَانَ الْمَسْعَى الْقَدِيمُ وَاسِعًا فَتَسْعَى فِيهِ أَحْوَطٌ، لَكِنْ إِنْ سَعَيْتَ فِي الْمَسْعَى الثَّانِي فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّعْيَ فِيهِ جَائِزٌ، الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَا حَرَجَ فِي السَّعْيِ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْعَى الثَّانِي فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ امْتِدَادٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ عَرَضَ الْجَبَلَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِثْرًا، كَمَا هُوَ فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ، وَأَنَّ الْمَسْعَى الْأَوَّلَ إِنَّمَا بُنِيَ بِنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ يَعْنِي وَضِعَ نَحْوَ عِشْرِينَ مِثْرًا لِأَنَّ هَذَا يَكْفِي فَلَمَّا احْتِجَّ إِلَى الزِّيَادَةِ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ فِي نَظَرٍ مَنْ وَسَّعَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ طَرَفِ هَذَا الْجَبَلِ إِلَى طَرَفِ هَذَا الْجَبَلِ لَكِنْ لَيْسَ مَعَ هَذَا لَوْ زِيدَ فِي الْمَسْعَى بَعْدَ



ذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ الْجَبَلَيْنِ أَنَّهُ يُجْزَى لَا لَيْسَ هَذَا الْمَقْصُودُ لَكِنَّ الَّذِينَ يَرُونَ وَجُوبَ صِحَّةِ السَّعْيِ فِي الْمَسْعَى الثَّانِي يَرُونَ أَنَّ الْمَسَافَةَ كَانَتْ فِي الْقَدِيمِ مِثْلَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ أَرْضًا مِسَاحَتُهَا أَلْفَ مِثْرٍ فَبَنَيْنَا الْمَسْجِدَ بِمِسَاحَةِ خَمْسِمِائَةِ مِثْرٍ وَتَرَكْنَا خَمْسِمِائَةَ مِثْرٍ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يَكْفِينَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا احْتَجْنَا زِدْنَا بِقَدْرِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ فَيَرُونَ أَنَّ الْبِنَاءَ الْقَدِيمَ عَلَى نِصْفِ مِسَاحَةِ طَرَفِي الْجَبَلَيْنِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَشْمَلُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَهَذَا أَقْرَبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَبَلٌ لَا يَسْعُ إِلَّا عِشْرِينَ مِثْرًا الْمَعْرُوفُ فِي الْجِبَالِ أَنَّهُا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّ السَّوْأِي وَنَحْوَ ذَلِكَ غَطَّتِ الْأَطْرَافَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ نَحْوَ سَبْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَدْ شَهِدُوا بِأَنَّ طَرَفِيهِ عَلَى هَذِهِ التَّوْسِعَةِ الْجَدِيدَةِ وَلِذَا يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَسْتَشْكِلَ وَأَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ الْجَدِيدِ لَكِنَّ إِذَا كَانَ الْمَسْعَى الْأَوَّلُ الْبِنَاءَ الْأَوَّلُ فِيهِ سِعَةٌ فَهَذَا شَكٌّ وَالْأَحْوَطُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ بِالسَّعْيِ فِيهِ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

يَعْنِي قِيَاسَ الْبِنَاءِ لَا قِيَاسَ الْمَسَافَةِ وَلَا قِيَاسَ الْجَبَلَيْنِ؟

هُوَ السَّعْيُ حَتَّى أَوْضَحَ لَكُمْ هُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ فَأَنْتَ الْآنَ عِنْدَمَا تَقُولُ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ لَكَ أَنْ تَسْعَى ابْتِدَاءً مِنْ وَسْطِهِ وَلَكَ أَنْ تَسْعَى مِنْ طَرَفِيهِ، يَعْنِي هَكَذَا هُوَ الْجَبَلُ فَمَنْ يَقُولُ عَرَضَ الْجَبَلِ فَقَطْ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِشْرُونَ مِثْرًا يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ زَائِدٌ وَمَنْ يَقُولُ لَا، إِنَّ الْجَبَلَ أَعْرَضَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِثْرًا أَيْ نَحْوَ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا فَالَّذِي يَقُولُ هَذَا يَقُولُ أَنَّ الْمَسْعَى الْجَدِيدَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ أَنْ نَسْعَى بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ يَعْنِي فِي الْحَقِيقَةِ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنْتُمْ؟؟ الْعِشْرُونَ مِثْرًا مَسَافَةً فِي الْحَقِيقَةِ قَصِيرَةٌ جِدًّا، الْعَادَةُ فِي الْجِبَالِ أَنَّهُا تَكُونُ أَعْرَضَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا وَقَعَ مِنْ تَرَابٍ وَلِذَا شَهِدَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِثْرًا.

السُّؤَالُ:

.....



الجواب:

لَا، هَذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي الْبِنَاءِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَوْجُودَ فِي الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ.

السؤال:

هَلْ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ مِنَ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً مِنَ الْمُصْحَفِ؟

الجواب:

هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي التَّرَاوِيحِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ زَكْوَانُ يَأْتِي عَائِشَةَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنَ الْمُصْحَفِ لَكِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَأْ مَا تيسَّرَ وَقِرَاءَتُهُ بِالْمُصْحَفِ لِأَنَّ فِيهَا تَكْلُفًا.

السؤال:

أَلَيْسَتْ الْإِشَارَةُ كَالْحَرَكَةِ؟

الجواب:

لَا، الْإِشَارَةُ عِنْدَمَا تَقُولُ أَيْنَ فَلَانَ تَقُولُ هَكَذَا هَذِهِ إِشَارَةٌ، لَكِنَّ عِنْدَمَا تَقُولُ هَكَذَا فَهِيَ حَرَكَةٌ، فَأَنْتَ الْآنَ عِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ أَيْنَ فَلَانَ تُشِيرُ إِلَيْهِ هَكَذَا هَذِهِ إِشَارَةٌ فَأَنْتَ هَكَذَا تُشِيرُ، تُشِيرُ، لَكِنَّ عِنْدَمَا تُشِيرُ مَعَ حَرَكَةٍ، هَذَا شَيْءٌ آخَرَ فَلَيْسَتْ الْإِشَارَةُ حَرَكَةً.

السؤال:

هَلْ يُجَافِي الْمَصْلِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ؟

الجواب:

الْمَجَافَاةُ قَطْعًا ثَابِتَةٌ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا تَمُدُّ يَدَيْكَ تَمُدُّ يَدَيْكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ وَتَعْدِي ظَهْرَكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ هُنَاكَ مَجَافَاةٌ.

مَنْ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ بَعْدَمَا يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ مَا حُكِمَ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا.



السُّؤَالُ:

مَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّهْلِيلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِيهِ الْإِسْرَارُ، أَمَّا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ، لَكِنْ اسْتُثْنِيَ التَّهْلِيلُ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" يَهْلِلُ بِهِ وَالتَّهْلِيلُ هُوَ قَوْلُهُ يَهْلِلُ بِهِ أَنْ يَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ أَوْ أَصْبَعٍ عَلَى الْأَذْنَيْنِ فِي حَالَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

الجَوَابُ:

لَا هَذَا لَا يُشْرَعُ هَذَا الْفِعْلُ لَا يُشْرَعُ.

السُّؤَالُ:

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَهَلْ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الَّتِي تُدْرِكُهَا مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لَكَ، لَيْسَ الَّتِي تُدْرِكُهَا هُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ بَلْ هُوَ أَوَّلُهَا هَذَا هُوَ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى ذَلِكَ فَالرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ هِيَ ثَالِثَةٌ لَهُ وَهِيَ أُولَى لَكَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَتَتَشَهُدُ ثُمَّ تَأْتِي بِرُكْعَةٍ هَذَا هُوَ أَصْحَحُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

السُّؤَالُ:

.....



الجواب:

لَا مَا تَخْتَلِفُ بِالْعَكْسِ تَكُونُ مُنْضَبِطَةً لِأَنَّ تَشَهُدَهُ الْأَخِيرَ هَذَا لَكَ أَنْتَ مِنْ أَجْلِ الْمَتَابَعَةِ فَقَطْ ثُمَّ تَشَهُدُ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ.

السؤال:

.....

الجواب:

لَا، الصَّحِيحُ أَنَّ التَّوَرُكَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ الَّذِي هُوَ لَكَ تَشَهُدٌ أَخِيرٌ، فَتَفْتَرِشُ عَلَى الرَّاجِحِ.

السؤال:

.....

الجواب:

نَعَمْ مَعَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، لَيْسَتْ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ صِفَاتٍ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا الْأَلَّا تَرَكَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ وَالَّا تَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، هَذِهِ هِيَ الْمَتَابَعَةُ، عِنْدَ السُّجُودِ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَجْلِسُ جَلْسَةً الْاسْتِرَاحَةِ، فَلَا نَقُولُ إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ لَكِنْ لَا تَسْبِقُهُ لَكِنْ لَوْ رَفَعَ تَرَفَعَ وَلَوْ قَامَ تَقُومُ وَلَا تَجْلِسُ.

السؤال:

وَعِنْدَ السُّجُودِ عَلَى طَرَفِ شَيْءٍ مِنْ تَوْبِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ سَاجِدٌ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ؟

الجواب:

نَعَمْ.

السؤال:

مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ؟



الجواب:

يَعْنِي تَحِيَّهِمْ بِغَيْرِ تَحِيَّةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

مِثْلَ مَسَاءِ الْحَيْرِ أَوْ صَبَاحِ الْحَيْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَلَا يُبْدَأُ بِهِ كَافِرٌ لَكِنْ إِنْ بَدَأَكَ بِهِ رَدَدْتَ عَلَيْهِ فَقُلْتَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ.

السؤال:

.....

الجواب:

كَيْفَ؟ مَا فِيهِ بَأْسٌ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَدَاءَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّلَامِ لَكِنْ لَوْ أَتَيْتَ مَثَلًا إِلَى طَيْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَكْتَبِهِ هُنَا الْآنَ تَقُولُ لَهُ عِبَارَةٌ مِنْ عِبَارَاتِ التَّحِيَّةِ غَيْرِ السَّلَامِ لَكِنْ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ وَإِيَّاهُ فِي طَرِيقٍ هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ جِهَةٍ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ مِنْ جِهَةٍ فَهُنَا لَا تَبْدَأُهُ لِأَنَّ الَّذِي يُبْدَأُ هُوَ الْأَعْلَى، فَلَا تَبْدَأُهُ كَمَا أَنَّ الصَّغِيرَ يُبْدَأُ الْكَبِيرَ فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. لَكَ لَوْ أَتَيْتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّكَ تُحِيَّهِ بِغَيْرِ تَحِيَّةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

السؤال:

مَا حُكْمُ سَبِّ الدَّهْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ السَّاعَةَ الْفَلَانِيَّةَ؟

الجواب:

الدَّهْرُ يَعْنِي أَنْ تَقُولَ قَبَّحَ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ لَعَنَ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ، لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الْيَوْمَ تَلَعَنَ الزَّمَنَ، هَذَا هُوَ سَبُّ

الدَّهْرِ.

السؤال:

كَيْفَ تُحَدِّدُ الْمَرْأَةَ بِدَايَةِ الْحَمْلِ أَيَّ مِنْ غَيْرِ الطَّبِيبَةِ؟



الجواب:

يعني أكثر النساء يعرفن وهو بانقطاع الحيض، إذا انقطع عنها الحيض رجحت أن تكون حاملاً.

السؤال:

متى يرفع المصلي يديه عند التكبير بعد التشهد الأوسط هل في الجلوس؟

الجواب:

لا، بعد القيام؛ لأن عندنا ثلاث مسائل كلها يرفع يديه وهو قائم إذا افتتح وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذه الصفة الثالثة تكون نظيرة لهذه الصفات إذا قام من الركعتين رفع يديه.

السؤال:

هل يصح أنه كان في بداية الأمر يقال في الرفع من الركوع الله أكبر ثم بعد ذلك قيل سمع الله لمن حمده؟

الجواب:

ما أعرف عن هذا أنه ثابت قد يكون ثبت ونسخ والله أعلم.

السؤال:

انتشر في بلادنا بيت وضع شعار أو رسم مباح على جسده بحيث أنها تزول بعد أسبوع أو أقل من أسبوع ما حكم ذلك؟

الجواب:

هذا من جنس الوشم فلا يجوز.

السؤال:

ما حكم من يقصر الصلاة ويصلي وحده من غير جماعة ومن يزعم ذلك؟

الجواب:



نَعَمْ هَذَا مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُوجِبُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَيَرَى أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَتْهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ مِنَ التَّرْخِيسِ لَهُ بِالْجَمْعِ أَوْ التَّرْخِيسِ لَهُ بِالْقَصْرِ وَهَذَا أَقْرَبُ لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مَعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً.

السُّؤَالُ:

هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ التَّحِيَّاتِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَلَا يُكْمِلُ؟

الجَوَابُ:

لَا هُمْ لَمَّا وَجَدُوا عِنْدَنَا حَدِيثَ ابْنِ الْعَبَّاسِ فِي مُسَلِّمِ التَّحِيَّاتِ الزَّاكِيَاتِ وَوَجَدُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَذَلِكَ وَجَدُوا أَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا سَقَطَتْ فَقَالُوا لِلْأَلْفَاظِ الَّتِي سَقَطَتْ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَهَذَا وَاضِحٌ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يَجْرُمُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ؟

الجَوَابُ:

لَا مَا فِيهِ مَانِعٌ، تَسْجُدُ عَلَى شِمَاغِكَ وَالْمِرَاةُ يَكُونُ عَلَيْهَا خِمَارٌ تَسْجُدُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَى الْقَلَنْسُوتِ وَالْعِمَامَةِ.

السُّؤَالُ:

فِي الْوُضُوءِ إِذَا غَسَلَ ثَلَاثًا فَهَلْ يَكْتَفِي بِإِمْرَارِ الْيَدِ ثَلَاثًا أَمْ يَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ مَانِعٌ فَلَوْ صَبَّ مِنَ الصُّنْبُورِ وَأَجْرَى الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ غَرَفَ فَالْبَابُ وَاسِعٌ.

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:



نَعَمْ يَصَلُّونَ جُلُوسًا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ جُلُوسًا أَجْمَعِينَ.

السُّؤَالُ:

إِذَا رَفَعَ أَحَدٌ مِنْ جَبْهَتِهِ فِي السُّجُودِ ثُمَّ أَنْزَلَهَا فَمَاذَا نَقُولُ؟

الجَوَابُ:

مَا فِيهِ مَانِعٌ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ رَفَعَ فَهَذَا يَكْفِي مَا دَامَ أَنَّهُ اطمأنَّ.

السُّؤَالُ:

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرَكَ صَلَاةً كُفْرًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ غَيْرُ كُفْرٍ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، لِذَا يَقُولُ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَافِرٌ.

السُّؤَالُ:

إِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الْأَبِ لَا تَكْفِي الْأَبْنََاءَ فَهَلْ إِذَا أَنْفَقَتِ الْأُمُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَبْنََاءِ تَأْخُذُ أَجْرًا؟

الجَوَابُ:

إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَهِيَ قَادِرَةٌ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ يُقَلِّلُ فِي النَّفَقَةِ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً دُونَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ.

السُّؤَالُ:



إِذَا وَجَدَ أَنْتَرُ شَيْءٍ مَا عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي تَمَسُّ الْفَرْجَ وَلَمْ يَدْرِ مَا هَذَا فَهَلِ الْأَصْلُ فِيهِ النَّجَاسَةُ؟

الجواب:

لَا هَذَا قَدْ يَكُونُ عَرَقًا لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ حَتَّى لَوْ وَجِدَتْ رُطُوبَةٌ فَلِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.

السؤال:

هَلْ يُبَاحُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟

الجواب:

يُرِيدُ بِهَا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى أَفْضَلِ الذِّكْرِ؟ هُوَ عِنْدَمَا يَهْتَلُ أَوْ لَا ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا التَّهْلِيلُ سَبَقَ وَأَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَكُونُ مِنْهُنَّ جَمِيعًا مِائَةً، يَعْنِي يَكُونُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَهَذَا أَيْضًا جَاءَ فِي السُّنَنِ.

السؤال:

إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدِ الْمُؤْمِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ؟

الجواب:

يَجُوزُ لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَفْضَلِ، الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَسْبُوقِ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

السؤال:

مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُدَخِّنِ؟

الجواب:

تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ

السؤال:

وَهَلْ أَتَقَدَّمُ إِذَا كُنْتُ لَا أَدْخُنُ وَأَنَا أَحْفَظُ مِنْهُ؟



الجواب:

نعم، ينبغي لك أن تتقدم ما دمت أفضل منه في الإمامة.

السؤال:

إذا كنت ألبس نعلًا وجوربًا فما الأفضل أن أمسح عليه؟

الجواب:

تمسح على الجورب وإذا مسحت على النعل والجورب جميعًا فالأمر واسع.

السؤال:

.....

الجواب:

نعم يمسح على جوربه لأنه يرجع إلى الأصل، الأصل هو كذلك والصحيح أن الأحذية لا يشترط أن تلبس على طهارة ما دام أن الجورب الذي تحتها قد لبس على طهارة وتبني عليه في المدة.

الصحيح أنه إذا لبس الرجل جوربًا ثم لبس فوقه حذاء وصار هذا الحذاء ينزع ويلبس فنقول إن مدته تبنيها على الجورب ما تزيد على يوم وليلة، لكن لو خلعه ولبسه فلا حرج هذا هو الصحيح، كيف.

السؤال:

.....

الجواب:

الصحيح أنه لا بأس به.

السؤال:

ما سبب النهي عن الامتشاط كل يوم؟



الجواب:

المقصود بالامتنشاط كل يوم يعني الامتنشاط الذي يكون من الترفيه وهو الترجيل التام ويضع فيه الدهن هذا يأخذ منه وقتا هذا يكره لأن هذا نوع من الترفيه كل يوم هذا من الإزفاه وفي الحديث أنه كان ينهى عن كثير من الإزفاه وفي رواية أبي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط الرجل كل يوم لأن هذا من الإزفاه لكن مثل المشط البسيط هذا مشط بسيط لا يأخذ منه ثواني أحيانا لا يظهر أن فيه بأسا يعني مشط اللحية في كل يوم ومشط الرأس في كل يوم سريعا من غير ترجيل أما المشط الذي يكون فيه صفر وشد ويكون فيه دهن ونحو ذلك فهذا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجيل إلا؟؟؟

السؤال:

حكم تحجيم العورة باللباس الضيق كالبنطال؟

الجواب:

إذا لم يكن ضيقا بشدة فلا يظهر لي أن ذلك محرم وإنما يكره، يعني كراهية لا تصل للتحريم وإذا كان لباس قوميه أو مثل العسكر فالأمر واسع ما فيه حرج.

السؤال:

أفضل طريقة لعقد التسييح؟

الجواب:

الأفضل أن يعقد إما هكذا أو يعقد هكذا، اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، العقد باليد اليمنى جاء في الترمذي لكنه معلق، فيه شذوذ، إن عقد باليمنى واليسرى فلا بأس بذلك، لأن المقصود هو العد.

السؤال:

ما حكم اللحوم المستوردة من أهل الكتاب؟

الجواب:



إِنَّ هُنَاكَ بِلَادًا عِدَّةً مَعْرُوفَةً أَتَاهُمْ يَزْكُونُ مِثْلَ بَعْضِ بِلَادِ أُرُوبَا ، فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَرَاقِبَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يَزْكُونُ فَإِنَّا نَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَأَمَّا إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ وَيَصْعَقُونَهَا صَعَقًا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْهُمْ .

السُّؤَالُ:

يَقُولُ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْوَلِيِّ مَوْجُودٌ فِي بِلَادِهِ وَهُوَ مَعَ شَاهِدَيْنِ فِي الْمَمْلَكَةِ؟

الجَوَابُ:

يَعْنِي إِذَا أُرْسِلَ الْوَلِيُّ وَكَالَهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَلِيُّ أَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ وَكَّلَ فُلَانًا بِالتَّرْوِيحِ فَلَا مَانِعَ ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا تَبَيَّنَتْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَدْ وَكَّلَ ، وَيَشْهَدُ شَاهِدَانِ فَيَقُولَانِ نَشْهَدُ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ وَكَّلَ فُلَانًا أَنْ يَعْقِدَ لِفُلَانٍ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ يُرْسِلَ وَكَالَهُ تَوَثَّقُ أَنَّ فُلَانًا يَنْكِحُ ابْنَتِي ، وَاتَّصَلَ الْوَلِيُّ بِالتَّلْفُونِ لَا يَكْفِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ يَعْرِفُونَ صَوْتَهُ .

السُّؤَالُ:

.....

الجَوَابُ:

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ أَوْ تَكُونُ هُنَاكَ وَكَالَهُ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ...
ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّلَفَاتُ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١) وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا تَلَفَتْ؛ انصرفت عنه»^(٢)، الْإِتْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِتْفَاتُ بِالْوَجْهِ، أَوْ بِالصَّدْرِ كَذَلِكَ تَبَعًا لَهُ فَإِذَا تَلَفَتْ بِوَجْهِهِ، أَوْ صَدْرِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ أَمَّا إِذَا تَلَفَتْ بِبَدَنِهِ؛ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ. إِذِنْ الْإِتْفَاتُ الَّذِي يَكُونُ بِالْوَجْهِ، أَوْ بِالصَّدْرِ تَبَعًا لِلْوَجْهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهَا قَالَ: نَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ. عِبَارَةٌ صَاحِبِ الْمُنتَهَى، وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّلَفَاتُ بِلا حَاجَةٍ كَخَوْفٍ، نَحْوُهُ أَي مَرَضٍ فَإِذَا كَانَ يَخَافُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ مَرَضٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الْإِتْفَاتِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِذَلِكَ جَاءَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ أَنَّ قَالَ: ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِسًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الشُّعْبِ يَحْرُسُ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا تَلَفَتْ لِحَاجَةٍ كَخَوْفٍ، أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ الْكِرَاهِيَةَ تَزُولُ كَالْتَفَاتِ الْمَرْأَةِ تَنْظُرُ إِلَى طِفْلِهَا تَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لَا يُكْرَهُ لَكِنْ لَا يَكُونُ الْإِتْفَاتُ بِالْبَدَنِ؛ وَإِنَّمَا بِالْوَجْهِ أَوْ بِالصَّدْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ بِقَوْلِهِ: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّلَفَاتُ، وَنَحْوُهُ بِمَا كَانَ نَحْوُ الْإِتْفَاتِ كَرَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لِيَتَّبِعَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لِيَخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»^(٣)، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ الْبَصَرَ - إِلَى السَّمَاءِ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨).



الصَّلَاةِ مِنْهُي عَنْهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَكْرَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَهُوَ أَصَحُّ؛ لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. فَيَحْرُمُ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحِشَاءٍ لئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْرَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَجْلِ الْحِشَاءِ لئَلَّا يَتَأَذَى بِهِ مَنْ حَوْلَهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ وَنَحْوِهِ: مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا يَعْنِي مِمَّا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَحْوُ الْاِتِّفَاتِ كَوْنُهُ يَعْضُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَعْضُ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَحُ عَيْنَهُ كَثِيرَةً مِنْهَا حَدِيثُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَفِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً وَهَذَا فِي "الصَّحِيحِينَ"، وَكَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْظُرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ فِي التَّشَهُدِ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ عَيْنَهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَشْغَلُهُ كَالَّذِي يُصَلِّي مِثْلًا فِي حَدِيثِهِ، أَوْ فِي سَوْقٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَارَّةُ فَيَسْتَعْلِفُ عَنْ صَلَاتِهِ فَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ يَعْنِي الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ تَعْمِيطِ الْعَيْنَيْنِ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ: (وَإِقْعَاءُ) يَكْرَهُهُ الْإِقْعَاءُ وَالْمُرَادُ بِهِ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ إِمَّا بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ يَعْنِي لَا يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ هَكَذَا وَيَجْلِسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ إِنَّمَا يَفْرِشُ الْعَقْبَيْنِ هَكَذَا، تَذَهَبُ أَصَابِعُ الْيُمْنَى إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَالْيُسْرَى إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ.

أَوْ بِأَنْ يَنْصِبَ فَخْذَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ يَنْصِبُ الْفَخْذَيْنِ يَعْنِي السَّاقَ وَالْفَخْذُ يَنْصِبُ السَّاقَ وَالْفَخْذُ وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَيَّى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ فَسَرَّهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنْهَا إِقْعَاءُ الْكَلْبِ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ مَعَ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا جَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، يَعْنِي إِذَا نَصَبَ الْقَدَمَيْنِ هَكَذَا وَجَلَسَ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكْرَهُهُ قَالَ: وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ" وَتَقَدَّمَ لَكُمْ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "الصَّحِيحِينَ" فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَلَا يَتَبَسَّطْ



انْبِسَاطُ الْكَلْبِ^(١) وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ وَلَا يَنْبِسُطُ انْبِسَاطُ الْكَلْبِ، فَيُنْهَى أَنْ يَنْبِسُطَ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ انْبِسَاطُ الْكَلْبِ
يَعْنِي أَنْ يَفْرِشَ ذِرَاعِيهِ كَمَا يَفْرِشُ الْكَلْبُ ذِرَاعِيَهُ إِذَا جَلَسَ.

قَالَ: (وَعَبَثٌ) بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يَعْنِي يُنْهَى عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ مَسْحِ التُّرَابِ، كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ مُعَيْقِبِ فِي
"الصَّحِيحِينَ": إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً^(٢) أَيْ يَمْسَحُ التُّرَابَ لِيَسُوِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا
بُدَّ فَوَاحِدَةً قَالَ وَتَخَصَّرَ التَّخَصُّرُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا عَلَى خَاصِرَتِهِ فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٣). وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ فِي
الصَّلَاةِ فَهُوَ إِذَنْ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

قَالَ: (وَفَرَّقَةُ أَصَابِعٍ) يَعْنِي أَنْ يُطْفِقَ أَصَابِعَهُ فَمَرَّقَةُ الْأَصَابِعِ تُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرَّقَعْتُ أَصَابِعِي فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاتِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ تُفَرِّعُ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَهُوَ عَبَثٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ
مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا.

ثُمَّ قَالَ وَتَشْبِيكُهَا أَيْ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَأَى
رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ^(٤). وَقَالَ فِي الدَّارِمِيِّ مِنْ إِسْنَادِ صَحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا يَفْعَلُ
هَكَذَا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٥) قَالَ: (وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ) كَوْنُهُ حَاقِنًا أَيْ قَدْ حَبَسَ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ كَالْحَاقِبِ وَهُوَ الَّذِي
يَحْبِسُ غَائِطَهُ وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ مَنْ حَبَسَ الرِّيحَ، فَيُكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وَهُمْ كَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب لا يفرش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتدال في السجود
ووضع الكفين على الأرض (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب كراهة مسح الحصى وتسوية
التراب في الصلاة (٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) كتاب الجمعة- باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) كتاب المساجد- باب كراهة الاختصار في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة- باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد (١٤٠٤).



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَاقِنِ وَنَحْوَهُ تَصِحُّ وَعَلَى ذَلِكَ فَيُكْرَهُ لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ أَيَّ لَا صَلَاةَ كَامِلَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنْ تَرَكَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَلَا يُبْطِلُهَا «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢) كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

قَالَ (أَوْ تَائِفًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ) إِذَا كَانَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَمَّا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣) وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ يَشْتَهِيهِ فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا وَفِي التَّنُورِ شِوَاءً فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ لَا تَقُمْ حَتَّى لَا نَعْجَلَ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ لَيْلًا نَعْجَلُ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْلًا يَعْزِضُ لَنَا فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْعِشَاءَ عَادَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَعْنِي فِي آخِرِ الْعَصْرِ فَاْبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ، أَوْ تَائِفًا إِلَى طَعَامٍ قَوْلُهُ أَوْ تَائِفًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ يَعْنِي إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَلَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ جَائِعًا لَكِنَّ لَيْسَتْ هُنَاكَ شَهْوَةٌ شَدِيدَةٌ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَوْعُهُ خَفِيفًا إِذْنُ هُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَائِعًا وَهُوَ لَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (٥٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



يَشْتَهِي الطَّعَامَ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ جَائِعٍ وَكَذَلِكَ لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ وَعَلَى ذَلِكَ فَاَلْمَنَاطُ هُوَ أَلَّا يَكُونَ مُشْتَهِيًا لِلطَّعَامِ سِوَاءَ
كَانَ جَائِعًا أَوْ غَيْرَ جَائِعٍ.

فَهَذَا لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمِّهِ ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَوَقَّعُ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
مُتَّبِعِيَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَخْشَى أَنْ يَعْرِضَ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْرِضُ لَهُ الطَّعَامُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ.
قَوْلُهُ أَوْ تَائِقًا إِلَى طَّعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ مِنْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، إِذْ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ بَلْ هُمَا أَوْلَى
بِالْكِرَاهِيَّةِ، إِذَا كَانَ يَشْتَهِي الشَّرَابَ يَعْنِي الْمَاءَ وَنَحْوَهُ أَوْ كَانَ يَشْتَهِي الْجِمَاعَ.

كَالَّذِي يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ يَكُونُ بَعِيدَ عَهْدٍ بِأَهْلِهِ فَيَشْتَهِي مُعَاشِرَتَهُمْ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَهَذَا كَالطَّعَامِ أَوْ أَوْلَى، لَكِنْ
إِنْ كَانَ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا هَذَا فِي خَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، فَيَقْدُمُ
مَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ فَلَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا فَهَذَا يَخْشَى
الضَّرَرَ إِذَا كَانَ يَخْشَى الضَّرَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَتِ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا مَا دَامَ أَنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ هَذَا
فِي الْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ الَّذِي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)
وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ) يَعْنِي كَسَهُوَ إِمَامٍ أَوْ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ: سَبَّحَ رَجُلٌ قَالَ الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَصَفَّقَتْ امْرَأَةً أَيْ ضَرَبَتْ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِهَا الْأُخْرَى لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءُ»^(٢) قَالَ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةً بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في "الزوائد" (٧٨٤ / ٢): "في حديث
عبادة بن الصامت هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت.
وقال البخاري: لم يلق عبادة"، وله طرق أخرى يتقوى بها، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا
تأخر الإمام (٤٢١).



الأخرى هكذا وقال عيسى بن أيوب كما في "سنن أبي داود": **تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَدَيْهَا الِئْمَنَى عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى** **يَعْنِي كَهَذَا.**

إِذْ إِذْ قَالَتْ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ لَكِنْ لَا تُصَفَّقُ هَكَذَا بَأَنْ تَضْرِبَ بَطْنَ هَذِهِ بَطْنَ هَذِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ، فَتَنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَالْعَبَثِ.

قَالَ: (وَيَبْصُقُ وَنَحْوَهُ فِي ثَوْبِهِ) كَالْتَنَحُّعِ إِمَّا بَأَنْ يُجْرَجَ الرِّيقُ الَّذِي فِيهِ بَأَنْ يَتَغَلَّ أَوْ يُجْرَجَ النُّخَامَةُ أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّدِيدِ أَوْ الدَّمِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فِي ثَوْبِهِ وَفِي مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، الْعِبَارَةُ هُنَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، يَعْنِي يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِلْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ كَمَا جَاءَ هَذَا فِي "الصَّحِيحِ" قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا وَبَصَقَ الْقَاسِمُ يَعْنِي يَحْكِي فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ وَتَفَقَّ فِي ثَوْبِهِ وَمَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، تَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ وَمَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهُ**»^(١) يَعْنِي إِنْ بَصَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَنَ؛ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ **الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ فَالْكَفَّارَةُ هِيَ الدَّفْنُ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.**

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**»^(٢) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ وَيُنْهَى أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ (فَصُلُّ: وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، وَالرُّكْنُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى وَعَلَى ذَلِكَ فَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءٌ الْمَاهِيَةِ فَالرُّكُوعُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا هِيَ بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في كتاب المساجد- باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥١).



قال: وأزكاه أربعة عشر القيام في الفرض على القادر، لقوله جل وعلا: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، وحديث عمران في "صحيح البخاري": "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفريضة قائمًا وقال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) قال على القادر لحديث عمران المتقدم؛ ولأنه لا واجب مع العجز إذن القيام مع القدرة في الفريضة واجب وأما في النفل فتقدم فإنه لا يجب فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على راحلته. وحد القيام أن يمد يده إلى ركبته فلا تمس راحته ركبته، وعلى ذلك فالانحناء اليسير لا يؤثر وإطراق الرأس كذلك لا يؤثر؛ لأن ذلك لا ينافي القيام فإن الرجل يصلي قائمًا مع أنه ينحني يسيرًا ويسمى قائمًا وهو يطرق رأسه إذن إذا لم يصل إلى حد الركوع فهو قائم، وحد الركوع كما سيأتي إن شاء الله بأن يمد المتوسط في الخلفة كفيه فتمس راحة كل كف ركبته فإذا مد يده فمست الراحة الركبة فهو راجع هذا هو الركوع والقيام دونه إذا لم يصل إلى حد الركوع فهو قائم هذا هو حد الركوع والقيام كما تقدم دونه إذن الانحناء اليسير الذي لا تصل معه راحة الكف إلى الركبة هذا ليس بركوع وإنما هو قيام.

الانحناء اليسير الذي لا تصل معه الراحة إلى الركبة هذا قيام وليس بركوع فإن كان فيه حذبة أو كان محبوبًا في مكان قصير سقفه فإنه يقوم بقدر ما يستطيع؛ لأن الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم ومن فيه حذبة فهذه قدرته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها والواجب عليه كما هو المشهور من المذهب أن يعتمد على عصا إن كان يقدر على القيام بها، بعض الناس لا يقدر على القيام إلا بالعصا فنقول يجب عليك أن تعتمد على العصا لتحصل القيام المأمور به، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب أو يعتمد على كرسي أو على جدار أو نحو ذلك.

فإن كان يقدر على القيام بدون أن يعتمد على شيء لكنه اعتمد أو استند على شيء كجدار أو عصا بحيث إنه لو أبعده عنه لسقط، فهل يجزئه القيام قولان لأهل العلم: هذا الرجل اتكأ على جدار خلفه وهو قائم في الصلاة بحيث إن الجدار لازل لسقط، وهو يقدر على القيام لا يحتاج إلى هذا الاستناد بحيث إن العصا لو أبعده عنه

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).



لَسَقَطَ، فَقَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ لَا يُجْزِي وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْقِيَامَ يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قِيَامٌ وَهَذَا أَصَحُّ فَهُوَ قِيَامٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَنِدَ عَلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ أَوْ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى شَيْءٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ قَامَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ وَهُوَ اخْتِبَارُ النَّوَوِيِّ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ الْأَخْوَاطُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

قَالَ: (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) الصَّلَاةُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) وَتَقَدَّمَ قَالَ: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) وَتَقَدَّمَ أَيضًا قَالَ: (وَالرُّكُوعُ) الرُّكُوعُ كَذَلِكَ رُكْنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ صَلَاتُهُ «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٤) وَتَقَدَّمَ لَكُمْ حَدُّ الرُّكُوعِ وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ إِنْ مَنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فِي الْخَلْقَةِ تَمَسَّ رَاكِعًا رُكْبَتَيْهِ هَذَا هُوَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَمُدَّ يَدَيْهِ لَكِنْ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ مَدَّ لَمَسَّتِ الرَّاحَةُ الرُّكْبَةَ، هَذَا رُكُوعٌ هَذَا هُوَ حَدُّ الرُّكُوعِ فِي الْعُرْفِ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَضَعْ لَهُ حَدًّا وَمَا لَمْ يُوَضَعْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حَدٌّ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِالْعُرْفِ.

قَالَ: (وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ) الِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا كَمَا جَاءَ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(٥) كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَتَقَدَّمَ أَيضًا.

(وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ) الِاعْتِدَالُ مِنَ السُّجُودِ (وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لِحَدِيثِ ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" قَوْلُهُ: وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَيُعْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ يُعْنِي الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُعْنِي عَنِ الْقَوْلِ بَانَ الِاعْتِدَالُ مِنْهُ رُكْنٌ، فَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُعْنِي عَنْ قَوْلِهِمُ الِاعْتِدَالُ مِنْهُ رُكْنٌ، وَمَالَ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٢٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.



عُثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ رُكْنَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا مُزَعَجًا فَاعْتَدَلَ مِنَ السُّجُودِ وَلَمْ يَنْوَ الْعِتْدَالَ يَعْنِي هُوَ سَاجِدٌ فَسَمِعَ صَوْتًا مُزَعَجًا فَاعْتَدَلَ فَهَذَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ يَعْتَدَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اعْتِدَالَ الْأَوَّلِ كَانَ بغير نية الاعتدال ولم يكن أيضًا جاريًا على الطبيعة وإنما كان هذا الفعل لهذا الصوت المزعج، إذن الاعتدال منه ركنٌ والجلوس بين السجدين ركنٌ والطمأنينة في الكل لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَاتُهُ وَتَقَدَّمَ وَالطَّمَأْنِينَةُ هِيَ السُّكُونُ وَأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَكَانَهُ فَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ يَأْخُذُ مَكَانَهُ فَيَسْكُنُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ، مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَالطَّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قُلَّ وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ بَأَنْ يَمُكَّثَ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ الذَّكَرَ الْوَاجِبَ يَعْنِي الطَّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ مَثَلًا تَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ وَأَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّ لَهُ حُكْمًا آخَرَ فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ هَذَا وَاجِبٌ وَأَمَّا الطَّمَأْنِينَةُ فَهِيَ رُكْنٌ وَعَلَى ذَلِكَ فَالطَّمَأْنِينَةُ هِيَ السُّكُونُ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعُرْفِ وَالشَّرْعُ إِذَا لَمْ يَضَعْ لَنَا حَدًّا فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ، إِذَنْ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ هِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قُلَّ.

قَالَ: (وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسْتَهُ) كَمَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ... فَالْتَشَهُدُ فَرَضٌ وَالْجُلُوسُ لَهُ كَذَلِكَ، وَجَلَسْتَهُ يَعْنِي جَلَسْتَهُ التَّشَهُدُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ الْجُلُوسِ شَرْعًا، فَكَانَ التَّشَهُدُ فَرَضًا وَكَانَ الْجُلُوسُ لَهُ فَرَضًا كَذَلِكَ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّرْتِيبُ رَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ؛ فَيَأْتِي فَرُكُوعُ فَيَقِيَامُ مِنْهُ فَسُجُودٌ فَجَلَسَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَكَذَا، صَلَّى مَرْتَبًا وَقَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَالتَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢) فَالتَّسْلِيمُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من سمي قومًا أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في

الصلاة (٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.



قال: (فصل: وواجباتها ثمانية) هذه واجبات الصلاة جميع التكبيرات غير التحريمية التحريمية ركن وسائر تكبيرات الصلاة من واجباتها هذا هو المشهور من المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإذا كبر فكبروا»^(١) وقال الجمهور إن التكبيرات سنة تكبيرات الانتقال سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في حديث المسيء صلاته، ورد بأنها وإن لم تذكر في حديث المسيء صلاته، لكن جاء الأمر بها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها عليه الصلاة والسلام، لم يصح أنه ترك تكبيرات الانتقال، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهي كذلك من شعائر الصلاة والتشهد لم يذكر في حديث المسيء صلاته على أنه فرض كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. إذن الراجح وهو المشهور من المذهب أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة.

واعلم أن المشهور من المذهب التكبير من القيام إلى الركوع، وكذلك في حكمه التسميع، وكذلك الركوع والتكبير من القيام إلى السجود وسائر تكبيرات الانتقال، وكذلك التسميع قول: سمع الله لمن حمده أمها يقال من ابتداء الانتقال أمها يقال ما بين ابتداء الانتقال إلى الانتهاء منه تقول: الله أكبر ما بين القيام والركوع مثلاً، تكبيرة الانتقال للركوع يقال ما بين ابتداءك للنزول للركوع حتى الظهر للركوع حتى ترقع قالوا: فإذا بدأ بالتكبير قبله أو أكمله بعده لم يجزئه. قال بعض الناس: يقول وهو قائم هكذا الله أكبر يبدأ به وهو قائم ويستمر بالتكبير حال انحناؤه هذا لا يجزئ أو قال أثناء الانتقال: الله أكبر وأتمه وهو راجع هذا لا يجزئ في المشهور من المذهب. والقول الثاني في المسألة وصوبه صاحب الإنصاف وهو القول الثاني في المذهب واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين: أن له أن يبدأ به قبل الانحناء يعني في الركوع، وكذلك في سائر أمكنته وأن يكمله بعد الوصول إلى الركن الذي ينتقل إليه، يعني له أن يبدأ بالتكبير أن يبدأ به قبل أن ينتقل لكن ما يفعله قبل الانتقال يعني ما يقول: الله أكبر فيركع يعني يقول: الله أكبر ويمد يسيراً بحيث إنه قد ابتداءً بالتكبير قبل الانتقال فأكمله حال الانتقال، وكذلك له أن يبدأ به حال الانتقال وأن يكمله بعد الوصول إلى الركن الآخر قالوا له ذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله: ولا يسع الناس غيره والمشقة تجلب التيسير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أنه لا بد أن يقولوه في حال الانتقال فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فالذي يترجح أنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١).



يُوسَعُ فِي ذَلِكَ، إِذَنْ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْإِنْتِقَالِ وَلَهُ أَنْ يَكْمِلَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِنْتِقَالِ هَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ صَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ سَعْدِيِّ، قَالَ: وَالتَّسْمِيعُ يَعْنِي قَوْلَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمُأْمُومِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَالَ وَتَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَقَوْلٌ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ وَتَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَعْنِي قَوْلٌ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَقَوْلٌ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١) قَالَ: وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي هَذَا مِنْ بَابِ إِحْقَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ قَالُوا كَمَا أَنَّ السُّجُودَ يَجِبُ فِيهِ ذِكْرٌ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ ذِكْرٌ فِي الرُّكُوعِ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ إِحْقَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ قَالُوا وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، لِحَدِيثِ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ لَكِنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَاجِبًا لَا رُكْنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيئَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ"^(٢). وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمْ يَسْقُطْ بِتَرْكِهِ سَهْوًا فَالرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ لَا سَهْوًا وَلَا عَمْدًا، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ سَهْوًا وَيَجْبُرُ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَا عَمْدًا، قَالَ: (وَجَلَسْتَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ. (فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) الْوَاجِبَاتُ إِذَا تَرَكَتْ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ عَمَلٍ عَلَى خِلَافِ أَمْرِهِ فَهُوَ رَدٌّ، قَالَ: لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ يَعْنِي إِنْ اشْتَغَلَ مَثَلًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِي الرُّكْنِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَاتَى بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ، هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسييح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من لم ير التشهد الأول وجبًا (٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠).



سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَتَذَكَّرَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوًا، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْأَقْوَالِ لَا تَوْجِبُ سُجُودًا، فَإِذَا تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ الْإِنْتِقَالِ وَهُوَ يَتَقَلُّ يَعْنِي الْآنَ قُلْنَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَتَنَبَّهَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقِيَامِ فَنَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ تَنَبَّهَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرَّكْنِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الرَّكْنِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الثَّانِيَةِ قَامَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لِأَنَّهُ قَامَ فَمَا دَامَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى رُكْنٍ فَلَا يَرْجِعُ لِلِاثْنَانِ بِوَاجِبٍ. كَيْفَ تَرْجِعُ مِنْ رُكْنٍ شَرَعْتَ فِيهِ لِلِاثْنَانِ بِمَا هُوَ دُونَهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هَذَا رَجُلٌ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْتَصَبَ قَائِمًا فَنَقُولُ لَهُ لَا تَرْجِعْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ تَنْهَى عَنِ الرَّجُوعِ يَحْرُمُ عَلَيْكَ الرَّجُوعُ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُؤَقِّقِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَشْرَعْ بِالْفَاتِحَةِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ، الْحَنَابِلَةُ قَالُوا إِنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ، فَالْمَقْصُودُ فِي الْقِيَامِ الْقِرَاءَةُ لَكِنَّ نَقُولُ: إِنْ الْقِيَامَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فِي الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ إِذْ قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ بِالْفَاتِحَةِ فَلَا يَرْجِعُ فَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُؤَقِّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَاذَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ أَتَى بِفِعْلِ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ أَتَى بِفِعْلِ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْأَقْرَبَ وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَةِ، يَعْنِي هَذَا الرَّجُلُ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفَارَقَتْ مَقْعَدَتَهُ عَقْبِيهِ فَتَذَكَّرَ وَجَلَسَ هَذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَةِ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ زِيَادَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودٌ سَهْوًا لَكِنَّ لَوْ ارْتَفَعَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَةِ نَقُولُ لَهُ الرَّكْعَةُ هَذَا فِعْلٌ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَيْتَ بِهِ زَائِدًا وَعَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْكَ السُّجُودُ يَعْنِي إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَةِ فَجَلَسَ فَنَقُولُ إِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَتَشَهَّدَ الْآنَ لَكِنَّ قَبْلَ السَّلَامِ يَلْزَمُكَ أَنْ تَسْجُدَ لِلْسَهْوِ هَذَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَمَّا الرَّكْنُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لَكِنَّ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالنَّبِيَّ قَبْلَهَا فِيهَا خَلَلَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خَلَلٌ تُلغَى نَوْضِحُ هَذَا بِمِثَالِ هَذَا رَجُلٌ أَثْنَاءَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَثَلًا لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ: اجْلِسْ لَهُ الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ أَكْمِلْ صَلَاتَكَ وَيَسْجُدْ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ السَّلَامِ لَكِنَّ لَوْ قَالَ: أَنَا تَذَكَّرْتُ بَعْدَ أَنْ انْتَصَبْتُ قَائِمًا؛ الْآنَ دَخَلْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً فَنَقُولُ أُلغيتِ الرَّكْعَةَ هَذِهِ الَّتِي سَبَقَتْ هِيَ رَكْعَةٌ



بَاطِلَةٌ وَهَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى نَقُولُ هَذِهِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا الْآنَ هِيَ الْأُولَى وَأَمَّا تِلْكَ فَقَطُّ
الْغَيْتِ، إِذَنْ إِنْ تَرَكَ رُكْنَ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الرَّكْعَةِ فَأَتَى بِهِ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا
يَرْجِعُ وَتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خَلَلٌ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا هُوَ
المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ الرُّكْنِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ وَأَنَّهُ إِنْ شَرَعَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا
الْغَيْتِ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الخَلَلُ قَالَ: أَمَّا الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، الرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ
كَمَا تَقَدَّمَ وَالشَّرْطُ كَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ، لَا يَسْقُطُ سَهْوًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِلاَ وُضوءٍ نَقُولُ يَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيدَ، وَتَقَدَّمَ لَكُمْ
التَّفْرِيقُ بَيْنَ المَأْمُورِ وَبَيْنَ المَنْهِيِّ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ كإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ وَمَنْ تَرَكَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ يَعْنِي مِنْ بَابِ المَأْمُورَاتِ كَالوُضوءِ فَتَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا فَإِنَّ
الإِعَادَةَ تَلْزِمُهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ؛ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ عَرَفْنَا الأَرْكَانَ وَعَرَفْنَا الوَاجِبَاتِ
فَهُوَ مِنْ سُنَنِ الأَقْوَالِ وَسُنَنِ الأَفْعَالِ، ثُمَّ قَالَ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ يَعْنِي
السُّجُودَ الَّذِي سَبَبُهُ السَّهْوُ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ يَعْنِي فِي ذِكْرِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ أَيضًا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَبِيٌّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١) وَالسَّهْوُ قَدْ يَكُونُ لِيُزِيدَ وَقَدْ يَكُونُ
لِنَقْصٍ وَقَدْ يَكُونُ لِشَكٍّ قَدْ يَكُونُ لِيُزِيدَ فِي الأَفْعَالِ لَا فِي الأَقْوَالِ الزِّيَادَةُ فِي الأَقْوَالِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ سَهْوٌ قَدْ
يَكُونُ لِيُزِيدَ فِي الأَقْوَالِ وَقَدْ يَكُونُ لِيُزِيدَ فِي الأَفْعَالِ لَكِنْ الأَقْوَالُ لَا سُجُودَ فِيهَا إِذَنْ الزِّيَادَةُ الَّتِي تُوجِبُ السُّجُودَ
هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الأَفْعَالِ أَوْ النَّقْصِ. بِتَرْكِ قَوْلٍ يَجِبُ أَوْ بِتَرْكِ فِعْلٍ يَجِبُ، إِذَنْ النَّقْصُ يَعْمُ الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ مِثْلَ لَوْ
تَرَكَ قَوْلَ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ نَعَمْ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ شَكَّ
وَالشَّكُّ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِلاَ تَرْجِيحٍ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِتَرْجِيحٍ يَعْنِي بِغَلْبَةِ ظَنٍّ فَإِذَا كَانَ الشَّكُّ بِلاَ تَرْجِيحٍ يَعْنِي يَقُولُ لَا
أَدْرِي هَلْ أَنَا صَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعَةً فَنَقُولُ تَأْخُذُ بِالأَقْلِ أَنَّكَ صَلَّيْتُ ثَلَاثًا وَتَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ
كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(٢) مِثْلُهُ مَنْ شَكَّ هَلْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).



أَدْرَكَتُ رُكُوعَ الْإِمَامِ أَمْ لَا، بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي مُتَأَخِّرًا يَأْتِي فَيَكْبَرُ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَدْرَكَتُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ لَهُ الْمُتَيَقِّنُ أَنْكَ لَمْ تَدْرِكْهُ وَأَمَّا إِدْرَاكَكَ لَهُ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تُحْسَبُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ بِتَرْجِيحٍ يَعْنِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ أَنَا لَا أَدْرِي أَصَلَّيْتُ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا لَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنِّي صَلَّيْتُ أَرْبَعًا أَوْ أَنِّي صَلَّيْتُ ثَلَاثًا إِذْنٌ عِنْدَهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ وَمِثْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلْ أَدْرَكَتُ الرُّكُوعَ أَمْ لَا لَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنِّي أَدْرَكَتُ الرُّكُوعَ إِذْنٌ إِذَا كَانَ الشَّكُّ مَعَ تَرْجِيحِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ تَمَامًا وَعَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الشَّكَّ مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّ يُعْمَلُ بِهِ الْمُصَلِّي لِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي "الصَّحِيحِينَ" وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(١). إِذْنِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ مَعَ تَرْجِيحٍ فَتَقُولُ لَهُ اْعْمَلْ بِمَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ اْعْمَلْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ ثُمَّ اسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ إِذْنِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ السُّجُودُ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالنَّقْصُ يَكُونُ السُّجُودُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالشَّكُّ مِنْهُ مَا سَجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ الشَّكُّ بِلا تَرْجِيحٍ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ سَجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الشَّكُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ تَرْجِيحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ يَعْنِي مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فَهَذَا يَتِمُّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ إِذْنِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ قَبْلَ السَّلَامِ بِاسْتِثْنَاءِ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فَهَذَا يُؤْمَرُ بِأَنْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "الصَّحِيحِينَ" قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكْمَأَ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استقبل القبلة

وكبر" (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).



فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١) وَنَحْوَهُ أَيْضًا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا فَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ وَدَخَلَ حُجْرَتَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُبَّهُ فَأَتَى بِالرَّابِعَةِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذِنِ الْحَنَابِلَةُ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطُّ وَقَالُوا: إِنَّ السُّجُودَ فِيهَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنْ كُلَّ زِيَادَةٍ تَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِذَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَةَ فَعِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "وَمَا ذَا؟" قَالُوا: لَهُ صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) وَهَذَا لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَكُونُ سُجُودَهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ قَبْلَ السَّلَامِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلصَّحَابَةِ وَتَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ إِذِنِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالنَّقْصُ يَكُونُ قَبْلَهُ وَالشُّكُّ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِنْ كَانَ عَنْ تَرَجُّحِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَرَجُّحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا مَوْضِعُهُ بَعْدَ السَّلَامِ - لِأَجْزَأَ وَلَوْ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا مَوْضِعُ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَجْزَأَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ سَجَدَاتَا سَهْوٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣) وَفَعَلَهُ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

إِذِنِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ هُنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّفْصِيلِ لِكِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَهَذَا الَّذِي يَسَعُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَقُلُّ مَنْ يَضْبِطُهَا مِنَ النَّاسِ. عَلَى كُلِّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ هُنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَفِيهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ سُجُودٍ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ سُجُودٍ هُوَ بَعْدَهُ، إِذِنِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْاِسْتِحْبَابِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة -

باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَيَرَى أَنَّ مَا كَانَ مَوْضِعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ كَالسُّجُودِ عَنْ زِيَادَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَمَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ وَهَكَذَا فِيهَا تَقَدَّمَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلاِسْتِحْبَابِ.

قَالَ: نَأْتِي الْآنَ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً أَوْ نَقَصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ ذَلِكَ عَمْدًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ وَقَدْ فَعَلَ خِلَافَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا، فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا قَوْلَهُ أَوْ قُعُودًا ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بِقَدْرِ جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا كَذَلِكَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ زِيَادَةَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقُعُودِ لَا تُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجُلُوسِ لَا وَجْهَ لِأَنَّ يُعَدُّ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ لَهَا وَجْهٌ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصَّلَاةِ عَنْ قَصْدٍ إِنَّمَا جَلَسَ مِثْلًا لِإِرْتِيَاحٍ وَهُوَ لَا يَرَى جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ بِحَيْثُ يَعْنِي هَذَا الْفِعْلَ لَوْ جَلَسَ لِلرَّاحَةِ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا، أَمَا إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا - لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ - فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ السُّجُودُ، قَالَ: أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ لَمَّا تَقَدَّمَ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقَتَ فِعْلِهَا يَعْنِي فِيهِ زِيَادَةٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعْدَ وَقْتِ فِعْلِهَا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشُّكُّ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الزِّيَادَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَ فِعْلِهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ؛ هَذَا رَجُلٌ قَالَ: مَا أَدْرِي رُكْعَتُ رُكُوعًا أَوْ رُكُوعَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْ نَقُولُ لَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ: (وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) يَعْنِي يَقُولُ لَا أَدْرِي أَنَا رُكْعَتُ أَمْ لَمْ أَزْكَعْ يَنِينِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَا هُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ هَذَا هُوَ الْيَقِينُ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رَكَعَ لَقَلْنَا إِنْ الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِذَلِكَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ كَمَا تَقَدَّمَ إِيْضًا، قَالَ: (وَلَا أَثَرَ لِلشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا تَقَدَّمَ) يَعْنِي الشُّكُّ دَائِمًا بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا أَثَرَ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّمِيِّ شَكَّ أَحْرَمَ سِتَّةَ أَمْ سَبْعَةَ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ هَلْ طَافَ سِتَّةَ أَمْ سَبْعَةَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الشُّكَّ بَعْدَ الْعِبَادَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَقَدْ وَقَعَتِ الْعِبَادَةُ مُجَزَّةً وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَكُونُ مِنْ شَكٍّ بَعْدَهُ وَلِأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: (وَيُسْنُّ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) يُسْنُّ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَأَن يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَذَكَّرُ



فَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى هَذَا هُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ لَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: يُسَنُّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، قَالُوا لِحَدِيثِ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَالرَّاجِحُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ السُّجُودَ، لِأَنَّ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِيهَا جَاءَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِ فِي زِيَادَةِ الْأَقْوَالِ سُجُودٌ مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَأَمَّا حَدِيثُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ فَضَعِيفٌ، (وَيُضَافُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا) يَقُولُ إِذَا تَرَكَضَ مَسْنُونًا فَيَسْجُدُ لَهُ السُّجُودُ، هَذِهِ كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً كَأَن يَتْرَكَ مِثْلًا رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ قَالُوا: إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سُجُودٌ لَكِنْ إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ؛ أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ تُشْرَعْ فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ وَأَمَّا حَدِيثُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: (وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ) إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيَنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ عَنْ زِيَادَةِ بَعْدَهُ وَعَنْ نَقْصِ قَبْلَهُ وَعَنْ شَكِّ بِتَرْجِيحِ بَعْدَهُ وَبِلا تَرْجِيحِ قَبْلَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

قَالَ: (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَحَلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ) يَقُولُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ يُوجِبُ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَالصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِتَرْكِ هَذَا السُّجُودِ عَمْدًا هَذَا رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلًا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ رُكْعَتَيْنِ فَنَبِهَ فَأَتَى بِالرُّكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قَالُوا: لَا تَبْطُلُ، إِذِنْ إِذَا كَانَ السُّجُودُ مَشْرُوعًا بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّاجِحُ هُوَ مَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ: أَنَّ تَرْكَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي كُلِّ حَالٍ عَمْدًا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا يَشْمَلُ مَا يَجِبُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.



قال: ولأن السجود بعد السلام ليس خارجاً عن الصلاة لكنه إنما شرع بعد السلام لأن المناسب فيه كذلك، أن يكون بعد السلام لأنه عن زيادة فإذا سجد قبل السلام يكون قد زاد زيادة أخرى في الصلاة فناسب أن يكون السجود في الزيادة بعد السلام، إذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نسي - أحدكم فليسجد سجدتين»^(١) وظاهر الأمر الوجوب.

فالذي يرجح وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن من ترك السجود لسهو عمداً بطلت صلاته لا فرق بين أن يكون السجود مشروفاً، قبل السلام أو بعده.

أما فيما يتعلق بالمأموم إذا كان مسبوفاً فسجد الإمام قبل السلام فلا إشكال أن يسجد معه، لكن إن كان سجوده بعد السلام فقولان المشهور من المذهب أنه يسجد كذلك معه ثم ينهض ويتم ما بقي، والقول الثاني وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد أنه يتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

لأن هذا سجود مشروع بعد السلام، يعني خارج الصلاة، فكان الأفضل في حق المسبوق أن يفعله بعد السلام هذا هو الأفضل لكن لو سجد يتابع إمامه الذي يرجح أنه يجزئه ذلك إذن الأصح أن الأفضل في حقه أن يتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام كما فعل إمامه، والله أعلم.

؟

ما يتابع بالتسليم؛ ما يسلم مع الإمام؛ وإنما ينتظر إذا سلم الإمام فإذا سجد معه ثم نهض، قال: (وتبطل بمبطلات الطهارة) هذا واضح إذا أحدث في الصلاة بطلت صلاته لأنه محدث وفي الحديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)

وفقد شيء من شروطها كذلك إذا فقد شيئاً من شروطها كما لو كان عليه مثلاً ثوب فأخذه الريح فانكشفت عورته فكذلك تبطل صلاته لكن إن أخذه قريباً بغير فعل يبطل مثله الصلاة فإنه يتم صلاته وإلا فإنه يستأنف الصلاة من أولها، قال: وبالفتحة القهقهة كما قال جابر فيما رواه الدارقطني القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).



الْوُضُوءَ الْقَهْقَهَةَ بِالْإِجْمَاعِ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقَهْقَهَةُ هِيَ الضَّحِكُ بِصَوْتٍ بَانَ يَبِينُ مِنْهُ صَوْتٌ وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي الصَّلَاةَ قَالَ وَالْكَلَامُ غَيْرُ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِ سَهْوًا. فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَصْلِ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ وَلِذَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَكَلِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" وَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١)، وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَآ تَكَلُّ أُمِّيَاهُ مَا بِالْكُمْ تَرْمُونِي بِأَبْصَارِكُمْ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ أَفْخَادِهِمْ فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَصْمَتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ. وَالحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِتْمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكَلَامَ يُبْطَلُ وَلَوْ سَهْوًا إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ سَهْوًا، اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُبْطَلُ سَهْوًا الصَّلَاةَ، بَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ وَلَدُهُ أَوْ يَرَى شَيْئًا فَيَتَكَلَّمُ سَاهِيًا، فَهَذَا لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ وَلَا جَاهِلًا أَيْضًا لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوُ أَيْضًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّي الخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣) فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَلَامَ سَهْوًا لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ وَكَذَلِكَ جَهْلًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ مُكْرَهًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَالَّذِي يَتَكَلَّمُ مُكْرَهًا لِحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّي الخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» لَكِنْ إِذَا احتَاجَ لِلْكَلامِ لِدَفْعِ لِضْرُورَةٍ إِنْقَاضِ إِنْسَانٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ يَرَى أَعْمَى يَتَوَجَّهُ إِلَى بئرٍ فَيَتَكَلَّمُ فَهَذَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَها وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِنْقَاضِ الْمُسْلِمِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٢١٩)، والبيهقي في

"السنن الكبرى" (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٢٧٤/١١٣٣/١١)، وفي "المعجم الصغير" (٧٦٥).



الهِلَكَةِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ مَعْصُومَ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا كَانَ كَلَامُهُ يُنْفِذُهُ مِنَ الْهِلَكَةِ لَكِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ. أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ إِكْرَاهًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ. النَّحْنَحَةُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ فِي أَصْحَحِ الْقَوَائِنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ النَّحْنَحَةَ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ فِي الْعُرْفِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وَلَيْسَتْ النَّحْنَحَةُ كَلَامًا فِي الْعُرْفِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَالَ هُنَا: وَالْكَلَامُ غَيْرُ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا فَتَكَلَّمَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لِمَصْلَحَتِهِ قَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا وَالْإِمَامُ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا وَكَانَ سَهْوًا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ انْتَهَتْ فَالسَّهْوُ هُنَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا فِي حَقِّ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَعَهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتَ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْنِ لَكِنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَهَا فَالْإِمَامُ قَدْ يُطِيلُ الْكَلَامَ يَتَكَلَّمَ وَيُنَاقِشُ وَيُكَلِّمُ هَذَا وَيُكَلِّمُ هَذَا وَيُكَثِّرُ مِنَ الْكَلَامِ فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَكَلَّمَ كَثِيرًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ وَلَوْ سَهَا، وَإِذَا تَكَلَّمَ يَسِيرًا سَهْوًا فَلَا تَبْطُلُ وَالرَّاجِحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ وَلَوْ تَكَلَّمَ كَثِيرًا مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمَ سَهْوًا فَيَسْتَوِي الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِكُونِهِ قَدْ تَكَلَّمَ سَهْوًا لَا عَمْدًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذَنْ إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ لِرَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَخَذَ يَتَكَلَّمَ قَدْ يُجَدِّثُ الْجَمَاعَةَ أحيانًا لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَإِنْ تَكَلَّمَ كَثِيرًا قَدْ يَكُونُ الْمُأْمُومُونَ اسْتَحْيُوا مِنْهُ رَأَوْا أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ فَسَكَتُوا أَخَذَ الْإِمَامُ يَتَكَلَّمَ مَثَلًا مُحَاضِرَةً لِمُدَّةِ عَشْرِ دَقَائِقٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ هُنَا عَلَى الْمَذْهَبِ تَكَلَّمَ كَثِيرًا وَسَهْوًا لَا عَمْدًا قَالُوا: يَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْهَا لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ.

وَأَمَّا الْمُأْمُومُ فَإِنَّ الْمُأْمُومَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَذَا يَكْفِي لَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَحْصُلُ لَبْثٌ كَبِيرٌ عِنْدَ الْإِمَامِ



حَتَّىٰ إِنَّ الْمَأْمُومَ يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ لَهُ ازْكَعْ أَوْ يَقُولَ لَهُ اسْجُدْ أَوْ يَقُولَ لَهُ صَلِّتْ ثَلَاثًا فَهَذَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قَالَ: (وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الصَّلَاةَ لَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ هُنَا اسْتَشَى الْيَسِيرَ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ فَيَقُولُ إِذَا أَكَلَ يَسِيرًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَكِنَّ إِنْ أَكَلَ كَثِيرًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ يَعْنِي كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَلَى سَبِيلِ النُّسْيَانِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَبَسِيرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يَعْنِي أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا مَا دَامَ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الشُّرْبَ الْيَسِيرَ فِي النَّافِلَةِ يُجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي مَثَلًا قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَشْرَبَ يَسِيرًا لَيْسَ الْأَكْلُ وَإِنَّمَا الشُّرْبُ الْيَسِيرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيهَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ يُخَفَّفُ فِيهَا وَهَذَا لِأَشْكَّ أَنَّهُ يَقْوِيهِ عَلَى الْإِطَالَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَشْرَبَ يَسِيرًا وَهُوَ يُصَلِّي فِي النَّفْلِ لَا فِي الْفَرْضِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيهَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالْمُؤَلَّفَ هُنَا لَمْ يَذْكَرِ الْفِعْلَ وَالْفِعْلُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَكُونُ طَوِيلًا عُرْفُهُ بَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ يَعْنِي يَكُونُ مُتَوَالِيًا فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ طَوِيلًا فِي الْعُرْفِ يَعْنِي طَوِيلًا - وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ - بَغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَأَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَمْشِي هَارِبًا مِنْ عَدُوٍّ هَذَا فِعْلٌ كَثِيرٌ لَكِنَّ لَضَرُورَةٍ يَعْنِي فِي حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ مَنْ بِهِ حَكَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْبِرَ. يُوْجَدُ أَنَاَسٌ يَكُونُ فِيهِمْ مَرَضٌ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْبِرُوا طَوَّلَ الصَّلَاةِ هَذَا الْمَرَضُ فَلَا بَدَّ أَنْ يُحْكَ بَدَنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ لَوْ جُودَ مَرَضٌ شَدِيدٌ فِي بَدَنِهِ، هَذَا فِعْلٌ لَضَرُورَةٍ بِلَا تَفْرِيقٍ يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا لَكِنَّ لَوْ كَانَ يَسِيرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيَسِيرًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسِيرًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مَجْمُوعُهُ كَثِيرٌ، لَكِنَّ إِفْرَادَهُ يَسِيرٌ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَنْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا مُتَفَرِّقًا لَكِنَّ لَوْ جُمِعَ لَكَانَ كَثِيرًا هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ هَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ إِذَنْ الْمَذْهَبُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِنَ الْفِعْلِ هُوَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ عُرْفُهُ لِعِغْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا كَانَ مُتَوَالِيًا أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا يَسِيرًا وَيَجْتَمِعُ كَثِيرًا فَإِنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُمْ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عُرْفًا هَذَا لَا يَكَادُ يُضْبَطُ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ: أَنَّهُ الْفِعْلُ الَّذِي يُحِيلُ لِلنَّاطِرِ إِلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَي إِذَا رَأَهُ



أَحَدٌ قَالَ: هَذَا لَا يُصَلِّي فَلَانَ هَذَا لَا يُصَلِّي يَرَاهُ يَفْعَلُ أَفْعَالًا كَثِيرَةً حَتَّى إِنَّهُ يَظُنُّ يَحْتَمِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الصَّلَاةَ.

إِذِنَ الْفِعْلُ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ لِلنَّاطِرِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ لِضَرُورَةٍ كَحَالِ هُرُوبٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ حَكَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا فَإِنَّ هَذَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَا.

أَخْتِمُ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ وَاکْتَفَى وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ عُرْفًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ يَعْنِي أَعَادَ الصَّلَاةَ. إِذَا ذَكَرَ قَرِيبًا وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا قَالَ الْمَسْجِدُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حُجْرَتَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدَخَلَ حُجْرَتَهُ^(١) فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" إِذِنَ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ أَوْ تَرَكَ كَذَلِكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَنَا حَصَلْتُ عِنْدِي سَهْوٌ تَرَكَتُ قَوْلَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَلَمْ أَسْجُدْ فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ ذَكَرْتَ هَذَا قَرِيبًا بَعْدَ زَمَنِ قَرِيبٍ فِي الْعُرْفِ فَاسْجُدْ لِلْسَّهْوِ فَقَطْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَتَمَّهَا يَعْنِي إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ ثَلَاثًا فَأَكْمَلَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ اسْجُدْ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ ذَكَرْتَ هَذَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ فِي الْعُرْفِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُكَ أَنْ تَسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا.

وَبِهَذَا نَتَهَي مِنَ الْمَنَهَجِ سَائِلِينَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(١) تقدم تخريجه.